الوقف إذا تعطلت منافعه أو استغني عنه واستبداله بخير منه

د. هِشَامُ بنُ صَالِح بنِ صَالِح الزِّير*

سلم البحث في ١٤٣٧/٣/٢هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٣٧/٤/٦هـ

ملخص البحث:

التَّصَرُفُ في الوَقفِ عَلَى غَيرِ مَا أَرَادَهُ الوَاقِفِ -مَعَ إمكَانِيَّةِ الاستفَادَةِ مِنهُ كَمَا أَرَادَ - أَمرٌ لَا يَقُولُ أَحَدٌ بِجَوَازِهِ، وَيَزدَادُ حُرمَةً إِذَا عُطِّلَ؛ وَلَكِنَّ المُلَاحَظَ فِي الآوِنَةِ الأَخِيرَةِ عَدَمُ إدرَاكِ النَّاسِ حُكمَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَسُوقُهُم إلى ذَلِكَ رَغبَتُهُم فِي فِعلِ الخَيرِ بِدُونِ مَعرِفَةٍ لِفِقهِ الوَقفِ، فَأَصبَحُوا لَا يَعُونَ حَقِيقَةَ الوَقفِ وَخُطُورَةَ التَّعَدِّي عَلَيهِ، وَنَاقَشَ هَذَا البَحثُ الوَقفَ إِذَا تَعَطَّلَت مَنَافِعُهُ، وَصِيَانَتَهُ وَإِصلَاحَهُ وَعِمَارَتَهُ، وَحُكمَ بَيعِهِ أَو استِبدَالِهِ إِذَا تَعَطَّلَت مَنَافِعُهُ، وَحُكمَ ذَلِكَ إِذَا لَم تَتَعَطَّل مَنَافِعُهُ وَبَدَلُهُ خَيرٌ مِنهُ نَفعاً وَثَمَرَةً، مَعَ ذِكرِ تَفرِيعَاتِ ذَلِكَ، وَتَطبِيقَاتٍ مُعَاصِرَةٍ، وَأَمثِلَةٍ مُتَجَدِّدَةٍ.

Abstract:

No one said scientists permissible to dispose of money in the suspended Unlike the will of the owner, if he could use it, the more privacy if it is disabled so they do not benefit from it, and notes that, in our time, people are not aware of this provision, but lead them to do that desire to do good, without the knowledge of the jurisprudence of this transaction, and then it became not aware of the fact that money suspended and the seriousness of assault him, and therefore between this research need money detainee care, maintenance and repaired and architecture, and survival Mentfa him, and sentenced to sell it or replace it with other when you are not fit for use by him, or if the other more benefit from it, with a statement that branches of contemporary applications.

المقدمة:

الحَمدُ للهِ الكَرِيمِ، ذِي الفَضلِ العَظِيمِ، وَالخَيرِ العَمِيمِ، حَثَّ عِبَادَهُ عَلَى بَذلِ الخَيرَاتِ، وَجَعَلَهَا مِن أَعظَمِ القُربَاتِ، وَرتَّبَ عَلَيهَا جَزِيلَ الهِبَاتِ، وَالصَّلَاةُ والسَّلَامُ عَلَى المَبعُوثِ رَحمةً لِلبَرِيَّاتِ، صَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَيهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحبِهِ، وَالتَّابِعِينَ لَهُم بِإِحسَانٍ إِلى يَومِ المَمَاتِ. أَمَّا بَعد: فَالصَّدَقَةُ عِبَادَةٌ عَظِيمَةُ الأَجرِ، جَلِيلَةُ الأَثَرِ، تَجعَلُ صَاحِبَهَا عِندَ اللهِ

* أُسْتَاذُ الْفِقْهِ المشَارِك بِكُلِّيَّة الشَّرِيْعَةِ وَالْأَنْظِمَةِ، جَامِعَة الطَّائِفِ، المملكة العربية السعودية.

مَرفُوعَ القَدرِ، وَبَينَ النَّاسِ طَيِّبَ الأثَرِ، تَنَوَّعَت أشكَالُهَا، وَتَعَدَّدَت أوصَافُهَا، وكَثُرَت أقسَامُهَا، وَتَبَايَنَت أَحكَامُهَا، وَمِن أَعظَمِهَا الوَقفُ؛ لأَنَّ مَقصُودَهُ دَوَامُ النَّفعِ، وَجَرَيَانُ الصَّدَقَةِ، وَعَدَمُ انقِطَاعِهَا، وَتَتَنَوَّعُ الصَّدَقَاتُ المَوقُوفَةُ مَابَينَ ثَابِتَةٍ كالعَقَارِ، أَو مَنقُولَةٍ كَالأثَاثِ، كَمَا تَتَنَوَّعُ الجِهَاتُ المَوقُوفُ عَلَيهَا مَابَينَ خَاصَّةٍ وَعَامَّةٍ.. مِمَّا سَيَاتِي عَلى بَيَانِهِ هَذَا البَحثُ.

وَمُرَاعَاةً لِقَصدِ الوَاقِفِ في بَقَاءِ مَنفَعَةِ وَقفِهِ لِيَستَمِرَّ أَجرُهُ، وَتَدُومَ صَدَقَتُهُ، شَدَّدَ الفُقَهَاءُ في التَّصَرُّفِ في الوَقفِ بَغَيرِ شَرطِ الوَاقِفِ، فَلَا يُبَاعُ وَلَا يُنقَلُ؛ استِدَامَةً لِلوَقفِ، وَحِفَاظاً عَلَيهِ؛ لَكِن قَد يَجَدُّ عَلَى الوَقفِ أُمُورٌ تُلغِي فَائِدَتَهُ، كَبِنَاءِ جَامِعٍ بِجِوَارِ مَسجِدٍ لَا يَكفِي جَمَاعَتَهُ، أَو تُصبِحُ فائِدَةُ الوَقفِ لَيسَت فِي مَحَلِّهِ الَّذِي أَرادَهُ الوَاقِفُ، كَتَغيِيرِ أَجهِزَةٍ مَوقُوفَةٍ بِأحدَثَ مِنهَا وأَفضَلَ أَدَاءً، أَو لِغَيرِ ذَلِكَ كَاستِبدَالِ فَرشِ مَسجِدٍ بِآخَرَ جَدِيدٍ.. إلَى غَيرِ ذَلِكَ مِن المَسَائِلِ المُشَابِهَةِ، وَالَّتي ظَهَرَ في بَعضِهَا تَسَاهُلُ النَّاسِ في العِنَايَةِ وَالاهتِمَامِ بِالوَقفِ السَّابِقِ عِندَ تَبَرُّعِ أَحَدٍ بِجَدِيدٍ –وَالجَدِيدُ لَهُ حَلَاوَتُهُ وَرَونَقُهُ– مَعَ قِيَامِ الوَقفِ السَّابِقِ بِدَورِهِ وَعَدَمِ الحَاجَةِ لِاستِبدَالِهِ.

وَالتَّصَرُّفُ في الوَقفِ عَلَى غَيرِ مَا أَرَادَهُ الوَاقِفِ –مَعَ إمكَانِيَّةِ الإفادةِ مِنهُ كَمَا أَرَادَ– أَمرٌ لَا يَقُولُ أَحَدٌ بِجَوَازِهِ، وَيَزدَادُ حُرمَةً إِذَا عُطِّلَ؛ وَلَكِنَّ المُلَاحَظَ فِي الآوِنَةِ الأَخِيرَةِ عَدَمُ إدرَاكِ النَّاسِ حُكمَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَسُوقُهُم إلى ذَلِكَ استِحسانُهُم لِلتَّغيِيرِ بِالجَدِيدِ، وَرَغبَتُهُم فِي فِعلِ الخَيرِ بِدُونِ مَعرِفَةٍ لِفِقهِ الوَقفِ، فَأَصبَحُوا لَا يَعُونَ حَقِيقَةَ الوَقفِ وَخُطُورَةَ التَّعَدِّي عَلَيهِ، وَمَا في ذَلِكَ مِن تَجَنٍّ عَلَى الوَاقِفِ الأَوَّلِ، بَل لَا يَخطُرُ بِبَالِهِم هَذَا الأَمرُ، فَيُبَادِرُونَ بِاستِبدَالِهِ بِآخَرَ لِحَاجَةٍ وَلِغَيرِهَا، وَتَظهَرُ أَمثِلَةُ هَذَا بِجَلَاءٍ في المَسَاجِدِ؛ إِذ يُبَادِرُ أَحَدُهُم بِنَاءِ مَسجِدٍ، فَإِذَا اعتَادَهُ النَّاسُ وَازدَادَت الجَمَاعَةُ فِيهِ، بَادَرَ آخَرُ بِهَدمِهِ وَإِعَادَةِ بِنَائِهِ بِشَكلٍ أَجمَلَ، أَو قَامَ أَحَدٌ بِفَرشِ المَسجِدِ، فَأَتَى آخَرُ بَعدَ فَترَةٍ لِإعَادَةِ فَرشِهِ بِجَدِيدٍ مَعَ أَنَّ السَّابِقَ لَازَالَ صَالِحَا وَحَسَنَاً، وَمِثلُهَا في أَدَوَاتِ المَسجِدِ، وَقُل مِثلَ هذَا في بَاقِي الأَوقَافِ كَالمَدَارِسِ، وَالمَشَافِي، وَدُورِ الأَربِطَةِ... وَغَيرِهَا كَثِيرٌ.

وَلَقَد استَعرَضتُ المُؤَلَّفَات المُتَعَلِّقَةَ بِالوَقفِ وَمَسَائِلِهِ فَلَم أَقِف عَلَى بَحثٍ عُنِيَ بَهَذِهِ المَسَائِلِ وَأَفرَدَهَا، وَإِنَّمَا تَجِدُهَا مَبثُوثَةً في كُتُبِ الفِقهِ بِأَمثِلَتِهِ القَدِيمَةِ، وَوَاقِعِهِمُ السَّابِقِ، وَالَّذِي

تَغَيَّرَ في واقِعِنَا المعَاصِرِ كَثِيراً عَمَّا كانُوا عَلَيهِ.

وَمِمَّا شَدَّ عَزمِي عَلَى البَحثِ في هَذِهِ المَسأَلَةِ "**الوَقفُ إذَا تَعَطَّلَت مَنَافِعُهُ أَو استُغنِيَ عَنهُ وَاستِبدَالُهُ بِخَيرٍ مِنهُ**":

- كَثرَةُ وُقُوعِ مَسَائِلِ تَبدِيلِ الوَقفِ أَو تَعطِيلِهِ في وَاقِعِنَا المُعَاصِرِ.
- عَدَمُ تَنَبُّهِ الكَثِيرِ لِأَهَمِّيَةِ العِنَايَةِ بِإِرَادَةِ الوَاقِفِ، خَاصَّةً إذَا كانَ الوَقفُ مَنقُولاً؛ حَتَّى مِن بَعضِ طَلَبَةِ العِلمِ.
- تَسَاهُلُ النَّاسِ في التَّصَرُّفِ في الوَقفِ بِغَيرِ مَا أَرَادَهُ الوَاقِفُ أَو تَعطِيلِهِ.
- عَدَمُ وُجُودِ مُؤَلَّفٍ يَجمَعُ شَتَاتَ هَذِهِ المَسَائِلِ وَيُوَازِنُ بَينَ أَدِلَّةِ المُختَلِفِينَ في أحكَامِهَا، وَيَربِطُ ذَلِكَ بِتَطبِيقِهِ عَلَى الوَاقِعِ المُعَاصِرِ.

وَاستَعَنتُ بِاللهِ في إعدَادِهِ، وَاقتَضَت طَبِيعَةُ البَحثِ أَن يُكَّونَ مُخَطَّطُهُ مُكَوَّنَاً مَن مُقَدَّمَةٍ وَتَمهِيدٍ وَأربَعَةِ مَبَاحِثَ وَخَاتِمَةٍ، عَلَى النَّحوِ التَّالِي:

تَمهِيدٌ: المَطلَبُ الأَوَّلُ: تعريف الوَقفُ لُغَةً، واصطِلَاحاً.

المَطلَبُ الثَّانِي: الكَلِمَاتُ ذَاتُ الدَّلَالَةِ بِالوَقفِ: الصَّدَقَةُ، الهِبَةُ، وَالمِنحَةُ، الحكر، الخلو.

المَبحَثُ الأَوَّلُ: حَقِيقَةُ الوَقفِ، حُكمُهُ، أركَانُهُ، أقسَامُهُ.

المَطلَبُ الأَوَّلُ: أَهَمِّيَّةُ الوَقفِ.

المَطلَبُ الثَّانِي: حُكمُ الوَقفِ .

المَطلَبُ الثَّالِثُ: أَركَانُ الوَقفِ ١-الصِّيغَةُ ٢-الوَاقِفُ ٣-المَوقُوفُ عَلَيهِ

المَطلَبُ الرَّابِعُ: أَنوَاعُ العَقَارِ أَوَّلاً: وَقفُ العَقَارِ، ثَانِيًا: وَقفُ المَنقُول، ثَالِثًا: وَقفُ المَنفَعَةِ.

المَطلَبُ الخَامِسُ: لُزُومُ الوَقفِ.

المَطلَبُ السَّادِسُ: أقسَامُ الوَقفِ بَاعتِبَارِ مَايَؤُولُ إلَيهِ أَو يُوقَفُ عَلَيهِ.

المَطلَبُ السَّابِعُ: أقسَامُ الوَقفِ مِن حَيثُ إمكَانِيَّة نَقلِهِ.

المَبحَثُ الثَّانِي: الوَقفُ إذَا تَعَطَّلَت مَنَافِعُهُ:

المَطلَبُ الأَوَّلُ: صِيَانَةُ الوَقفِ وَإصلَاحُهُ وَعِمَارَتُهُ.

المَطلَبُ الثَّانِي: بَيعُ الوَقفِ وَالاِستِبدَالُ بِهِ: أَوَّلاً: إذَا تَعَطَّلَت مَنَافِعُ الوَقفِ: ١- الوَقفُ غَيرُ

المَنقُولِ. ٢- الوَقفُ المَنقُولُ.

المَبحَثُ الثَّالِثُ: الوَقفُ إذَا لَم تَتَعَطَّل مَنَافِعُهُ وَبَدَلُهُ خَيرٌ مِنهُ نَفعاً وَثَمَرَةً.

المَبحَثُ الرَّابِعُ: مَسَائِلُ مُتَفَرِّقَةٌ وَتَطبِيقَاتٌ مُعَاصِرَةٌ:

المَطلَبُ الأَوَّلُ: إذَا بَقِيَ مِنَ الوَقفِ مَا يَنتَفِعُ بِهِ.

المَطلَبُ الثَّانِي: التَّصَرُّفُ فِي أَجزَاءِ الوَقفِ الَّتِي يَتِمُّ الاستِغنَاءُ عَنهَا.

المَطلَبُ الثَّالِثُ: تَعَطُّلُ مَنَافِعِ الوَقفِ بِاستِغنَاءِ النَّاسِ عَنهُ.

المَطلَبُ الرَّابِعُ: تَطبِيقَاتٌ مُعاصِرَةٌ.

منهجي في البحث:

كَانَ مَنهَجِي الَّذِي سِرتُ عَلَيهِ فِي إعدَادِ هَذَا البَحثِ مَا يَلِي:

١. ذِكرُ مَذَاهِبِ الفُقَهَاءِ الأَربَعَةِ مِن مَصَادِرِهَا المشهُورَةِ وَالمعتَمَدَةِ فِي كُلِّ مَذهَبٍ، وَقَد أَذكُر أقوالَ أهلِ المذَاهِبِ الأُخرى مِن غَيرِهِم مِن أهلِ السُّنَّةِ زِيَادَةً فِي الفَائِدَةِ.

٢. أَقُومُ بِعَرضِ المسأَلةِ بمَا فيهَا مِن خِلافٍ، حَيثُ أَذكُرُ القَولَ فِي المسأَلَة وَدَليلَهُ وَقَد أَسرُدُ نُصُوصاً مِن كُتُبِ أَهلِ القَولِ، ثُمَّ الاعتِرَاضَاتُ وَالمنَاقَشَةُ بَينَ هَذِهِ الأَقوَالِ، وَأُذَيِّلُ ذَلِك كُلَّهُ بِالقَولِ الرَّاجِحِ حَسبَمَا يَظهَرُ لي مِن خِلَالِ دِرَاسَةِ الأقوالِ وَالأدِلَّةِ.

٣. وَثَّقتُ النُّصُوصَ الوَارِدَةَ فِي البَحثِ مِن مَصَادِرِهَا الأَصلِيَّةِ، فَإِن لم أَتَمَكَّن مِن التَّوثِيقِ مِن المصدَرِ نَفسِهِ، وَثَّقتُ مِن المصَادِرِ الَّتِي تَنقُلُ عَنهُ مُبَاشَرَةً.

٤- التَزَمتُ فِي بَحثِي بِعَدَمِ التَّعَرُضِ لِلمَسَائِلِ الخِلافِيَّةِ الفَرعِيَّةِ الَّتِي تُذكَرُ فِي ثَنَايَا البَحثِ وَلَيسَت مِن صُلبِه، فَإِن كَانَ يَترَتَّبُ عَلَى بَيَانِ الخِلَافِ ثَمَرَةً فِي البَحثِ أَقُومُ بِالتَّعلِيقِ عَلَيهَا (فِي الحَاشِيَةِ)بِقَدرِ مَا يُوَضِّحُ حَقِيقَةَ الخِلَافِ، مُؤَيِّداً ذَلِكَ بِأَقوَالِ أَهلِ العِلمِ وشَيءٍ مِن أَدِلَّتِهِم.

٥. تَخرِيجُ الأَحَادِيثِ وَالآثَارِ الوَارِدَةِ فِي البَحثِ، فَإِن كَانَ فِي الصَّحِيحَينِ أو أَحَدِهِما اكتَفَيتُ بِهِ، وإن لم يَكُن فِي أَحَدِهِمَا عَزَوتُه إِلَى كُتُبِ السُّنَنِ والمسَانِيدِ..مُذَيِّلاً ذَلِكَ بِحُكمِ أَهلِ العِلمِ عَلَى إسنَادِهِ مِن المتَقَدِّمِين وَالمتَأَخِّرِينَ، مِمَّا وَقَفتُ عَلَيهِ.

وَبَعدُ؛ فَهَذِهِ أَبرَزُ سِمَاتِ المنهَجِ الَّذِي سَارَ عَلَيهِ البَحثُ، وَاللهَ أَسأَلُ السَّدَادَ وَالتَّوفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرضَى، وأن يَنفَعَ بِهِ وَيُسَدِّدَهُ عَلَى الحَقِّ وَالهُدَى، وَيُخلِصَ لَهُ القَولَ وَالعَمَلَ، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ..

تَمهِيدٌ:

الوَقفُ صَدَقَةٌ يَطلُبُ صَاحِبُهَا دَوَامَ أَجرِهَا وَعَدَمَ انقِطَاعِهِ، وَالعَوَارِضُ لِدَوَامِ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ، وَيَأتِي هَذَا البَحثُ لِيُجَلِّيَ إِجمَالاً حُكمَ التَّصَرُّفِ في الوَقفِ إِذَا عَرَضَت لَهُ هَذِهِ الإِشكَالَاتِ، وَيَحسُنُ مَعرَفَةُ الوَقفِ وَأَركَانُهُ وَأَقسَامُهُ؛ لِأَهَمِّيَّةِ ذَلِكَ فِي بَيَانِ حُكمِ عُنوَانِ البَحثِ، فالحُكمُ عَلَى الشَّيءِ فَرعٌ عَن تَصَوُّرِهِ.

المَطلَبُ الأَوَّلُ
تعريف الوَقف

أ- الوَقف لُغَةً:

مَصدَرُ وَقَفَ، الحَبسُ وَالمَنعُ، وَالوَاوُ وَالقَافُ وَالفَاءُ: أَصلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى تَمَكُّثٍ فِي شَيءٍ ثُمَّ يُقَاسُ عَلَيهِ،[١] "وَمِن أَصلِ التَّمَكُّثِ يُؤخَذُ الوَقفُ الشَّرعِيُّ فَإِنَّهُ مَاكِثُ الأَصلِ"[٢]. يُقَالُ: وَقَفَ الشَّيءَ وَأَوقَفَهُ، وَأَوقَفَ لُغَةً رَدِيئَةً، وَحَبَسَهُ وَأَحبَسَهُ، وَحَبسُهُ وَسَبلُهُ، كُلُّهُ بِمَعنَى وَاحِدٍ، وَسُمِّيَ وَقفَاً؛ لِأَنَّ العَينَ مَوقُوفَةً، وَحَبسَاً؛ لأَنَّ العَينَ مَحبُوسَةً، وَالوَقف: يتَعَدَّى وَيلزمُ، وَإِذا كَانَ بِمَعنى حَبَسَ وَمَنَعَ فَهُوَ مُتَعَدٍّ وَمَصدَرُهُ الوَقفُ، وَأَمَّا اللَّازِمُ فَمَصدَرُهُ الوُقُوفُ، وَيُطلَقُ الوَقفُ أَيضًا عَلَى الشَّيءِ المَوقُوفِ تَسمِيَةً بِالمَصدَرِ، وَجَمعُهُ أَوقَافٌ كَثَوبٍ وَأَثوَابٍ.[٣]

وَسَبَّل مَالَهُ: أَي جَعَلَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمِنهُ مَا جَاءَ فِي الحَدِيثِ: «احبِس أَصلَهَا وَسَبِّل ثَمَرَتَهَا»[٤]، وَالحُبُس: مِن (حَبَسَ)، وَالحَاءُ وَالبَاءُ وَالسِّينُ. يُقَالُ حَبَستُهُ حَبسًا. وَالحَبسُ: مَا وُقِفَ. يُقَالُ أَحبَستُ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللهِ. وأحبَستُ فَرَساً فِي سَبِيلِ اللهِ، أي وَقَفتُ، فَهُوَ مُحبِسٌ وَحَبِيسٌ. وَالحُبُسُ: ما وُقِفَ. وَالحِبسُ بالكسر: خَشَبٌ أَو حِجَارَةٌ تُبنَى فِي مَجرَى المَاءِ لتَحبِسَ المَاءَ، فَيَشرَبَ مِنهُ القَومُ وَيَسقوا أَموَالَهُم."[٥]

ب- الوَقف اصطِلَاحَاً:

اجتَهَدَ الفُقَهَاءُ في وَضعِ تَعرِيفٍ لِلوَقفِ، وَرَسمِ حَدٍّ لَهُ، وَهَذِهِ التَّعرِيفَاتُ مِنهَا مُوجَزُ اللَّفظِ وَاسِعُ الدِّلَالَةِ كَتَعرِيفِ الحَنَابِلَةِ، وَمِنهَا مَا أَظهَرَ فِيهِ جَانِبَ المِلكِيَّةِ -وَهِي مِنَ المَسَائِلِ الخِلَافِيَّةِ- كَتَعرِيفِ الحَنَفِيَّةِ.

- حَيثُ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: حَبسُ العَينِ عَلَى مِلكِ الوَاقِفِ وَالتَّصَدُّقُ بِالمَنَافِعِ، بِمَنزِلَةِ العَارِيَّةِ.

فَهُوَ يَرَى أَنَّ العَينَ المَوقُوفَةَ لَازَالَت فِي مِلكِ الوَاقِفِ.

– وَخَالَفَهُ الصَّاحِبَانِ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ فَقَالَا: هُوَ عِبَارَةٌ عَن حَبسِ العَينِ عَلَى حُكمِ مِلكِ اللهِ تَعَالَى عَلَى وَجهٍ تَصِلُ المَنفَعَةُ إِلَى العِبَادِ.(٦)

– وَعَرَّفَهُ مِنَ المَالِكِيَّةِ ابنُ عَرَفَةَ باعتِبَارَينِ؛ باعتِبَارِهِ اسمَاً فَقَالَ الوَقفُ: مَا أَعطَيتَ مَنفَعَتَهُ مُدَّةَ وُجُودِهِ. وباعتِبَارِهِ مَصدَرًا فَقَالَ: إِعطَاءُ مَنفَعَةِ شَيءٍ مُدَّةَ وُجُودِهِ لاَزِمًا بَقَاؤُهُ فِي مِلكِ مُعطِيهِ وَلَو تَقدِيرًا. (٧)

– وَعَرَّفَ الشَّافِعِيَّةُ الوَقفَ فَقَالُوا: "حَبسُ مَالٍ يُمكِنُ الِانتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَينِهِ بِقَطعِ التَّصَرُّفِ فِي رَقَبَتِهِ عَلَى مَصرِفٍ مُبَاحٍ".(٨)

– وَعَرَّفَهُ الحَنَابِلَةُ بِقَولِهِم: "تَحبِيسُ الأَصلِ وَتَسبِيلُ المَنفَعَةِ، قَالَ الزَّركَشِيُّ: " وَأَرَادَ مَن حَدَّ بِهَذَا الحَدِّ مَعَ شُرُوطِهِ المُعتَبَرَةِ. وَأَدخَلَ غَيرُهُم الشُّرُوطَ فِي الحَدِّ.

قَالَ فِي المُطلِعِ عَن هَذَا التَّعرِيفِ: "لَم يَجمَع شُرُوطَ الوَقفِ، وَحَدَّهُ غَيرُهُ فَقَالَ: تَحبِيسُ مَالِكٍ مُطلَقِ التَّصَرُّفِ مَالَهُ المُنتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَينِهِ، يَقطَعُ تَصَرُّفَ الوَاقِفِ وَغَيرِهِ فِي رَقَبَتِهِ، يُصرَفُ رَيعُهُ إِلَى جِهَةِ بِرٍّ؛ تَقَرُبَاً إِلَى اللهِ تَعَالَى."(٩)

– وارتَضَى الشَّيخُ مُحَمَّدُ أَبُو زَهرَةَ تَعرِيفَاً رَأَى أَنَّهُ حَاوٍ لِجَمِيعِ المُرَادَاتِ للوَقفِ، وَمُحَقِّقٌ لِمَعنَى الوَقفِ عِندَ جَمِيعِ الفُقَهَاءِ، فَقَالَ إِنَّهُ: مَنعُ التَّصَرُّفِ فِي رَقَبَةِ العَينِ الَّتِي يُمكِنُ الانتِفَاعُ بِهَا مَعَ بَقَاءِ عَينِهَا، وَجَعلُ المَنفَعَةِ لِجِهَةٍ مِن جِهَاتِ البِرِّ ابتِدَاءً وَانتِهَاءً" (١٠)

– وَقال شَيخُ الإِسلَامِ ابنُ تَيمِيَةَ:"وَأَقرَبُ الحُدُودِ فِي الوُقُوفِ أَنَّهُ: كُلُّ عَينٍ تَجُوزُ عَارِيَّتُه"(١١)

وَالحَدُّ الَّذِي ذَكَرَهُ شَيخُ الإِسلَامِ لَو تَطَرَّقَ لِمَعنَى كَلِمَةِ الوَقفِ لحَوَى أَنوَاعَ الوَقفِ عَينَهَا أَو مَنفَعَتَهَا، وَهُوَ الأَقرَبُ لِمَقَاصَدِ الوَقفِ، وَالأَشمَلُ لِجَوَانِبِهِ وَأَقسَامِهِ، لَكِنَّهُ اكتَفَى بِبَيَانِ مَعنَى المَوقُوفِ؛ لِوُضُوحِ مَعنَى الوَقفِ.

المَطلَبُ الثَّانِي
الكَلِمَاتُ ذَاتُ العَلَاقَةِ بِالوَقفِ

هُنَاكَ كَلِمَاتٌ قَرِيبَةُ المَعنَى مِنَ الوَقفِ، بَينَهَا وَبَينَهُ فُرُوقٌ دَقِيقَةٌ، وَخُصُوصٌ وَعُمُومٌ، مِنهَا الصَّدَقَةُ وَالتَّبَرُّعُ وَالهَدِيَّةُ وَالهِبَةُ وَالعَطِيَّةُ.. أُوجِزُ المَطلُوبَ فِي مَعنَاهَا فِيمَا يَلِي:

أ- **الصَّدَقَةُ:** تَعنِي تَملِيكَ ذِي مَنفَعَةٍ لِوَجهِ اللهِ فِي الحَيَاةِ بِغَيرِ عِوَضٍ، وَهِيَ بِهَذَا التَّعرِيفِ أَعَمُّ مِنَ الوَقفِ، فَتَشمَلُهُ وَغيرَهُ.(١٢)

ب- وَالوَقفُ أَخَصُّ مِنَ **التَّبَرُّعِ** الَّذِي يَعنِي التَّطَوُّعَ بِالشَّيءِ غَيرَ طَالِبٍ عِوَضًا، بِقَصدِ البِرِّ وَالصِّلَةِ غَالِبًا.(١٣)

ج- **والهِبَةُ** لِغَيرِ الثَّوَابِ تَملِيكُ ذِي مَنفَعَةٍ لِوَجهِ المُعطَى بِغَيرِ عِوَضٍ. وَالفَرقُ بَينَ الوَقفِ وَالهِبَةِ أَنَّ الهَبَةَ تَملِيكٌ لِلعَينِ وَالمَنفَعَةِ، والوَقفَ تَملِيكُ المَنفَعَةِ مَعَ بَقَاءِ العَينِ عَلَى مِلكِ اللَّهِ تَعَالَى فَلاَ يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فَيهَا.(١٤)

د- **وَالمِنحَةُ:** تَملِيكُ مَنفَعَةٍ لَا عَينٍ مُدَّةً، فَيَجِبُ رَدُّهَا بَعدَهَا.(١٥)

هـ- **العَارِيَّةُ:** وَهِي إِبَاحَةُ الإِنتِفَاعِ بِالعَينِ مُدَّةً.

وَالفَرقُ بَينَهُمَا وَبَينَ الوَقفِ؛ أَنَّ عَينَ المِنحَةِ والعَارِيَّةِ مَملُوكَةٌ لِصَاحِبِهَا فَتُرَدُّ إِلَيهِ، أَمَّا الوَقفُ: فَمِلكُ المَنفَعَةِ دَائِمٌ، وَالعَينُ فِيهِ بَاقِيَةٌ عَلَى مِلكِ اللهِ تَعَالَى.(١٦)

قَالَ ابنُ قُدَامَةَ: "الهِبَةُ وَالصَّدَقَةُ وَالهَدِيَّةُ وَالعَطِيَّةُ مَعَانِيهَا مُتَقَارِبَةٌ، وَكُلُّهَا تَملِيكٌ فِي الحَيَاةِ بِغَيرِ عِوَضٍ، وَاسمُ العَطِيَّةِ شَامِلٌ لِجَمِيعِهَا، وَكَذَلِكَ الهِبَةُ...فَالظَّاهِرُ أَنَّ مَن أَعطَى شَيئًا يَنوِي بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لِلمُحتَاجِ، فَهُوَ صَدَقَةٌ. وَمَن دَفَعَ إِلَى إِنسَانٍ شَيئًا لِلتَّقَرُّبِ إِلَيهِ، وَالمَحَبَّةِ لَهُ، فَهُوَ هَدِيَّةٌ. وَجَمِيعُ ذَلِكَ مَندُوبٌ إِلَيهِ، وَمَحثُوثٌ عَلَيه ".(١٧)

و- **الحِكرُ**(١٨): عَقدُ إِجَارَةٍ يُقصَدُ بِهِ استِبقَاءُ الأَرضِ مُقَرَّرَةً لِلبِنَاءِ وَالغَرسِ أَو لِأَحَدِهِمَا.(١٩)

وَيَرِدُ فِي كَلاَمِ مُتَأَخِّرِي الفُقَهَاءِ بِمَعنَى: الأُجرَةِ المُقَرَّرَةِ عَلَى عَقَارِ الوَقفِ وَنَحوِهِ تُؤخَذُ مِمَّن لَهُ فِيهِ بِنَاءٌ أَو غِرَاسٌ، وَإِذَا انتَقَل العَقَارُ مِن يَدٍ إِلَى يَدٍ انتَقَل الحِكرُ مَعَهُ يُدفَعُ لِحَظِّ مُستَحَقِّي الوَقفِ.(٢٠)

ز- **الخُلُوُّ:** لَهُ مَعَانٍ عِدَّةٌ، وَالمُرَادُ بِهِ هُنَا المَنفَعَةُ الَّتِي يَملِكُهَا المُستَأجِرُ لِعَقَارِ الوَقفِ، مُقَابِل مَالٍ يَدفَعُهُ لِنَاظِرِ الوَقفِ لِتَعمِيرِهِ إِذَا تَخَرَّبَ، وَلَم يُوجَد مَا يُعَمِّرُهُ بِهِ، وَيَكُونُ عَلَيهِ لِجِهَةِ الوَقفِ أُجرَةٌ مَعلُومَةٌ عَن بَاقِي المَنفَعَةِ.

فَهُوَ سَيَكُونَ لَهُ جُزءٌ مِن مَنفَعَةِ الوَقفِ، مَعلُومٌ بِالنِّسبَةِ كَنِصفٍ أَو ثُلُثٍ، وَيُؤَدِّي الأُجرَةَ لِحَظِّ المُستَحِقِّينَ عَنِ الجُزءِ البَاقِي مِنَ المَنفَعَةِ وَيَنشَأُ ذَلِكَ بِطُرُقٍ مُختَلِفَةٍ. (٢١).

قَال الشَّيخُ عُلَيشٌ: مَنِ استَولَى عَلَى الخُلُوِّ، يَكُونُ عَلَيهِ لِجِهَةِ الوَقفِ أُجرَةٌ لِلَّذِي يَئُولُ إِلَيهِ الوَقفُ، يُسَمَّى عِندَنَا بِمِصرَ حِكرًا؛ لِئَلاَّ يَذهَبَ الوَقفُ بَاطِلاً، وَلاَ يَصِحُّ الاِحتِكَارُ إِلاَّ إِذَا كَانَ بِأُجرَةِ المِثلِ، وَلاَ تَبقَى عَلَى حَالٍ وَاحِدَةٍ بَل تَزِيدُ الأُجرَةُ وَتَنقُصُ بِاختِلاَفِ الزَّمَانِ(٢٢).

المَبحَثُ الأَوَّلُ

حَقِيقَةُ الوَقفِ [حُكمُهُ، أَركَانُهُ، أَقسَامُهُ...]

لَقَد أَبَاحَ الشَّارِعُ الوَقفَ وَحَثَّ عَلَيهِ، بِأَدِلَّةٍ عَدِيدَةٍ، قَولِيَّةٍ وَفِعلِيَّةٍ، وَاجتَهَدَ الفُقَهَاءُ في تَبيِينِ أَحكَامِهِ وَوَضعِ ضَوَابِطِهِ، فَفِيهِ أَحكَامٌ كَثِيرَةٌ، وَتَفرِيعَاتٌ عَدِيدَةٌ، استَنبَطَهَا الفُقَهَاءُ، وَبَسَطُوا الحَدِيثَ حَولَهَا؛ لِتَوضِيحِ أَحكَامِهِ، وَتَجلِيَتِهَا لِلنَّاسِ، وَلَكِنَّ رُؤَاهُم اختَلَفَت في ذَلِكَ؛ بِنَاءً عَلَى فَهمِهِم للنَّصِّ، وَتَفسِيرِهِم لَهُ، وفِي هَذَا المَبحَثِ سَيُعتَنَى فِيهِ بِبَيَانِ أَحكَامِ الوَقفِ إجمَالاً، حُكمُهُ، أَهَمِّيَّتُهُ، أَركَانُهُ، أَقسَامُهُ، لُزُومُهُ.. مِمَّا يَكشِفُ حَقِيقَةَ الوَقفِ وَأَحكَامَهُ عُمُومَاً.

المَطلَبُ الأَوَّلُ: أَهَمِّيَّةُ الوَقفِ

اعتَنَى الإِسلاَمُ بِمَن يَعِيشونَ تَحتَ ظِلاَلِهِ، وَسَعَى في تَنظِيمَاتِهِ إِلَى عِنَايَتِهِم بِالآخَرِينَ، وَمَدِّ يَدِ العَونِ لَهُم، كُلٌّ وَمَا يَستَطِيعُ، وَمِن أَعظَمِ مَارَغَّب فيهِ الصَّدَقَةُ؛ حَتَّى عَدَّهَا قَرضَاً لَهُ جَلَّ وَعلاَ، وَضاعَفَ أُجُورَهَا، وَرَتَّبَ عَلَيهَا خَيرَاً كَثِيرَاً، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَموَالَهُم فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَت سَبعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ * الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَموَالَهُم فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتبِعُونَ مَا أَنفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَهُم أَجرُهُم عِندَ رَبِّهِم وَلَا خَوفٌ عَلَيهِم وَلَا هُم يَحزَنُونَ﴾(٢٣)، وَهَذِهِ الصَّدَقَةُ مِنهَا مَا هُوَ مَقطُوعٌ باستِهلاَكِ مَن أُعطِيَت لَهُ، وَمِنهَا مَا هُوَ باقٍ، لا تَنقَطِعُ صَدَقَتُهُ، فَلاَ يُبَاعُ أَصلُهُ وَإِنَّمَا يُتَصَدَّقُ بِمَنفَعَتِهِ وَرَيعِهِ، وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِالأَوقَافِ، وَهُوَ مِن مَزَايَا هَذِهِ الأُمَّةِ، قَالَ النَّوَوِيُّ: " وَهُوَ مِمَّا اُختُصَّ بِهِ المُسلِمُونَ. قَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ: لَم يَحبِس أَهلُ الجَاهِلِيَّةِ فِيمَا عَلِمتُهُ دَارًا وَلَا أَرضًا؛ تَبَرُّرًا بِحَبسِهَا وَإِنَّمَا حَبَسَ أَهلُ الإِسلاَمِ"(٢٤). ففِي السَّنةِ السَّابِعَةِ مِنَ الهِجرَةِ، فِي غَزوَةِ خَيبَر وَبَعدَ أَن قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَنِيمَتَهَا، كَانَ مِن بَينِ الغَانِمِينَ عَمَرُ بنُ الخَطَّابِ ﷺ،"أَصَابَ أَرضًا بِخَيبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَستَأمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

إِنِّي أَصَبتُ أَرضًا بِخَيبَرَ لَم أُصِب مَالًا قَطُّ أَنفَسَ عِندِي مِنهُ، فَمَا تَأمُرُ بِهِ؟، قَالَ: «إِن شِئتَ حَبَستَ أَصلَهَا، وَتَصَدَّقتَ بِهَا» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ.."[٢٥] فَكَانَ عُمَرُ أَوَّل مَن حَبَسَ صَدَقَةً في الإسلَامِ.[٢٦]

وَعَن ابنِ كَعبٍ القُرَظِيِّ قَالَ: "كَانَت الحُبُسُ عَلَى عَهدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبعَةُ حَوَائِطَ بِالمَدِينَةِ، الأَعوَافُ وَالصَّافِيَةُ وَالدّلَالُ وَالمثِيبُ وَالبرقَةُ وَحسنَا وَالمَشرَبَةُ أُمُّ إبرَاهِيم"[٢٧]، وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ كُبرَى عَلَى أَهَمِّيَّةِ الوَقفِ، وَعِظَمِ أَثَرِهِ عِلى الوَاقِفِ وَالمَوقُوفِ، مَعَ مَا فِيهِ مِن عَوائِدَ اقتِصَادِيَّةٍ ثَابِتَةٍ لِلمَوقُوفِ عَلَيهِم، وَالحَدِيثُ لَا يَنتَهِي في بيانِ مَزَايَا الوَقفِ دُنيَا وَأُخرَى، فَقَد رَوَى أَبُو هُرَيرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا مَاتَ الإِنسَانُ انقَطَعَ عَنهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِن ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِن صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَو عِلمٍ يُنتَفَعُ بِهِ، أَو وَلَدٍ صَالِحٍ يَدعُو لَهُ"[٢٨]. وَلَمَّا أَدرَكَ الصَّحَابَةُ ﷺ أَنَّ الوَقفَ أَفضَلُ الصَّدَقَاتِ وَأَنفَعُهَا لِلأُمَّةِ، وَأَعظَمُهَا أَثَراً في مِيزَانِ الأَعمَالِ وَدَوَامِهِ؛ بَادَرُوا بِوَقفِ شَيءٍ مِن مَالِهِم، "قَالَ الحُمَيدِيُّ: تَصَدَّقَ أَبُو بَكرٍ ﷺ بِدَارِهِ عَلَى وَلَدِهِ، وَعُمَرُ بِرَبعِهِ عِندَ المَروَةِ عَلَى وَلَدِهِ وَعُثمَانُ بِرُومَةَ، وَتَصَدَّقَ عَلِيٌّ بِأَرضِهِ بِيَنبُعَ، وَتَصَدَّقَ الزُّبَيرُ بِدَارِهِ بِمَكَّةَ وَدَارِهِ بِمِصرَ وَأَموَالِهِ بِالمَدِينَةِ عَلَى وَلَدِهِ، وَتَصَدَّقَ سَعدٌ بِدَارِهِ بِالمَدِينَةِ وَدَارِهِ بِمِصرَ عَلَى وَلَدِهِ، وَعَمرُو بنُ العَاصِ بِالوَهطِ وَدَارِهِ بِمَكَّةَ عَلَى وَلَدِهِ، وَحَكِيمُ بنُ حِزَامٍ بِدَارِهِ بِمَكَّةَ وَالمَدِينَةِ عَلَى وَلَدِهِ، فَذَلِكَ كُلُّهُ إِلَى اليَومِ.[٢٩]، وَقَالَ جَابِرٌ: "لَم يَكُن أَحَدٌ مِن أَصحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ذُو مَقدِرَةٍ إِلَّا وَقَفَ"[٣٠]. حَتَّى إِنَّهُ ﷺ «مَا تَرَكَ عِندَ مَوتِهِ دِرهَمًا وَلاَ دِينَارًا وَلاَ عَبدًا وَلاَ أَمَةً وَلاَ شَيئًا، إِلَّا بَغلَتَهُ البَيضَاءَ، وَسِلاَحَهُ وَأَرضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً».[٣١]

وَهذَا مَا ذَهَبَ إِلَيهِ جُمهُورُ الفُقَهَاءِ مِن مَشرُوعِيَّةِ الوَقفِ وَلُزُومِهِ وَاعتِبَارِهِ مِنَ القُرَبِ المَندُوبِ إِلَيهَا[٣٢] قَال ابنُ قُدَامَةَ: "وَهَذَا إِجمَاعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رِضوَانُ اللهِ عَلَيهِم فَإِنَّ الَّذِي قَدَرَ مِنهُم عَلَى الوَقفِ وَقَفَ وَاشتَهَرَ ذَلِكَ فَلَم يُنكِرهُ أَحَدٌ فَكَانَ إِجمَاعًا، وَلِأَنَّهُ إِزَالَةُ مِلكٍ يَلزَمُ بِالوَصِيَّةِ، فَإِذَا نَجَزَهُ حَالَ الحَيَاةِ لَزِمَ مِن غَيرِ حُكمٍ، كَالعِتقِ.."[٣٣] وقَال ابنُ رُشدٍ: الأَحبَاسُ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ عَمِل بِهَا رَسُول اللهِ ﷺ وَالمُسلِمُونَ مِن بَعدِهِ.[٣٤]

المَطلَبُ الثَّانِي
حُكمُ الوَقـفِ

الأَصلُ فِي الوَقفِ أَنَّهُ صَدَقَةٌ مُرَغَّبٌ فِيهَا وَمَندُوبٌ إِلَيهَا؛ لِمَا سَبَقَ، "وَاختَلَفَ أَهلُ الإِسلَامِ فِي حُكمِهِ، وَلَم يُخَالِف فِي ذَلِكَ إِلَّا شُرَيح فَقَالَ: لَا حَبسَ عَن فَرَائِضِ اللهِ. قَالَ أَحمَدُ: هَذَا مَذهَبُ أَهلِ الكُوفَةِ، وَلَعَلَّهُ فِي غَيرِ المَسَاجِدِ وَنَحوِهَا. قَال ابن قدامة: "وَأَكثَرُ أَهلِ العِلمِ مِن السَّلَفِ وَمَن بَعدَهُم عَلَى القَولِ بِصِحَّةِ الوَقفِ"[٣٥]، وَالصَّحِيحُ، وَهُوَ مَذهَبُ الجُمهُورِ: جَوَازُهُ بَل نَدبُهُ[٣٦]؛ لِأَنَّهُ مِن أَحسَنِ مَا تَقَرَّبَ بِهِ إِلَى اللهِ تَعَالَى".[٣٧]

وَقد تَجري عَلَيهِ الأَحكَامُ التَّكلِيفِيَّةُ الأُخرَى بِاختِلَافِ البَاعِثِ علَهُ:

١- فَقَد يَكُونُ الوَقفُ وَاجِبَاً؛ كَأَن يَكُونَ مَنذُوراً، مِثلَ أَن يَقُولَ: إِن صارَ كَذَا لِلهِ عَلَيَّ أَن أَقِفَ بُستَانِي عَلَىَ دُورِ تَحفِيظِ القُرآنِ.[٣٨]

٢- وَقَد يَكُونُ مُبَاحًا إِذَا كَانَ بِلاَ قَصدِ القُربَةِ، وَلِذَا يَصِحُّ مِنَ الذِّمِّيِّ وَلاَ ثَوَابَ لَهُ، وَيَكُونُ قُربَةً إِذَا كَانَ مِنَ المُسلِمِ للهِ.[٣٩]

٣- وَقَد يَحرُمُ الوَقفُ إِذَا كَانَ وَقَفَهُ لِفِعلٍ مُحَرَّمٍ، كَمَا لَو وَقَفَ مُسلِمٌ عَلَى مَعصِيَةٍ أَو بِدعَةٍ.

٤- وَقَد يَكُونُ مَكرُوهَاً، كَالوَقفِ عَلِى مَالَا فَائِدَةَ مِنهُ كَالوَقفِ عَلَى اللَّهوِ، وَالوَقفِ عَلَى البَنِينَ دُونَ البَنَاتِ؛ لِأَنَّهُ يُشبِهُ فِعل الجَاهِلِيَّةِ مِن حِرمَانِ البَنَاتِ مِن إِرثِ أَبِيهِم.[٤٠]

المَطلَبُ الثَّالِثُ
أَركَانُ الوَقــفِ

لِلوَقفِ عِندَ الحَنَفِيَّةِ رُكنٌ وَاحِدٌ هُوَ الصِّيغَةُ[٤١]، أَمَّا عِندَ جُمهُورِ الفُقَهَاءِ مِنَ المَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالحَنَابِلَةِ فَأَركَانُهُ أربَعَةٌ[٤٢]، وَهِيَ:

١- **الصِّيغَةُ:** الإِيجَابُ وَالقَبُولُ، فَالإِيجَابُ فِي صِيغَةِ الوَقفِ: هُوَ مَا يَدُل عَلَى إِرَادَةِ الوَاقِفِ مِن لَفظٍ أَو مَا يَقُومُ مَقَامَهُ مِن إِشَارَةٍ مُفهِمَةٍ أَو كِتَابَةٍ أَو فِعلٍ، وَيَنقَسِمُ اللَّفظُ إِلَى صَرِيحٍ وَكِنَايَةٍ[٤٣]، وَأما القَبُولُ: فهُوَ مُختَلَفٌ فِي اشتِرَاطِهِ مِنَ المَوقُوفِ عَلَيهِ: فَإِن كَانَ المَوقُوفُ عَلَيهِ جِهَةً لاَ يُتَصَوَّرُ مِنهَا القَبُولُ كَالمَسَاجِدِ، أَو كَانَ جِهَةً غَيرَ مَحصُورَةٍ، كَالفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ، فَإِنَّ الوَقفَ لاَ يَفتَقِرُ إِلَى القَبُول، وَإِن كَانَ المَوقُوفُ عَلَيهِ مُعَيَّنًا، كَفُلَانٍ، فَعِندَ الحَنَفِيَّةِ وَالمَالِكِيَّةِ وَالأَصَحُّ عِندَ الشَّافِعِيَّةِ، وَفِي أَحَدِ الوَجهَينِ عِندَ الحَنَابِلَةِ اشتِرَاطِ قَبُولِهِ، إِن كَانَ مِن أَهل القَبُول، أَو وَلِيُّهُ إِن لَم يَكُن مِن أَهلِ القَبُولِ.[٤٤]

٢- **الوَاقِفُ:** وَهُوَ الجَائِزُ التَّصَرُّفِ في نَفسِهِ وَفِيمَا وَقَفَ، غَيرُ مُكرَهٍ.

٣- **المَوقُوفُ عَلَيهِ:** وَهُوَ مَن أُجرِيَ لَهُ الوَقفُ، مِن شَخصٍ أَو جِهَةٍ مَعلُومَةٍ.(٤٥)

٤- **المَوقُوفُ:** وَهِيَ عَينٌ يَصِحُّ بَيعُهَا وَيُنتَفَعُ بِهَا عُرفًا مَعَ بَقَائِهَا.(٤٦) وَقَد يَكُونُ عَقَارًا أَو مَنقُولًا، واختَلَفُوا في وَقفِ المَنفَعَةِ بِدُونِ العَينِ، وَبَيَانُ ذَلِكَ:

أَوَّلاً: وَقفُ غَيرِ المَنقُول (العَقَار):

اتَّفَقَ الفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ وَقفُ العَقَارِ مِن أَرضٍ وَدُورٍ وَآبَارٍ وَقَنَاطِرَ؛ لِمَا سَبَقَ مِن أحادِيثَ وآثَارٍ قَولِيَّةٍ وَفِعلِيَّةٍ.(٤٧)

ثَانِيًا: وَقفُ المَنقُول:

ذَهَبَ جُمهُورُ الفُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةُ وَالحَنَابِلَةُ وَالمَالِكِيَّةُ فِي المُعتَمَدِ إِلَى جَوَازِ وَقفِ المَنقُول مِن أَثَاثٍ وَحَيَوَانٍ وَسِلاَحٍ(٤٨)؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ احتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللهِ إِيمَانًا بِاللهِ وَتَصدِيقًا بِوَعدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوثَهُ وَبَولَهُ فِي مِيزَانِهِ يَومَ القِيَامَةِ».(٤٩)

وَالأَصل عِندَ الحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ وَقفُ المَنقُول قَصدًا، وَهَذَا عَلَى إِطلاَقِهِ قَول أَبِي حَنِيفَةَ، وَعِندَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ يَجُوزُ وَقفَ المَنقُول إِذَا كَانَ تَبَعًا لِلأَرضِ استِحسَانًا؛ لأَنَّ شَرطَ الوَقفِ التَّأبِيدُ، وَالمَنقُول لاَ يَتَأَبَّدُ. واستَثنَى أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَقفَ الكُرَاعِ وَهِيَ الخَيل وَالسِّلاَحُ؛ لِلآثَارِ الَّتِي وَرَدَت.

وَاستَثنَى مُحَمَّدٌ أيضَاً وَقفَ المَنقُولِ قَصدًا إِذَا كَانَ مُتَعَارَفًا وَفِيهِ تَعَامُلٌ لِلنَّاسِ، كَالفَأسِ وَالقَدُومِ وَالقِدرِ وَالكُتُبِ..؛ لأَنَّ القِيَاسَ قَد يُترَكُ بِالتَّعَامُلِ، لِقَول عَبدِ اللهِ بنِ مَسعُودٍ ﷺ: "مَا رَأَى المُسلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِندَ اللَّهِ حَسَنٌ"(٥٠) بِخِلاَفِ مَا لاَ تَعَامُل فِيهِ، أَي لَم يَجُزِ التَّعَامُل بِوَقفِهِ كَالثِّيَابِ وَالحَيَوَانِ وَالمَتَاعِ، وَالفَتوَى عَلَى قَول مُحَمَّدٍ، وَإِلَيهِ ذَهَبَ عَامَّةُ المَشَايِخِ وَمِنهُمُ السَّرَخسِيُّ، أَمَّا أَبُو يُوسُفَ فَلاَ يَجُوزُ عِندَهُ وَقفُ ذَلِكَ، لأَنَّ القِيَاسَ إِنَّمَا يُترَكُ بِالنَّصِّ، وَالنَّصُّ وَرَدَ فِي الكُرَاعِ وَالسِّلاَحِ فَيُقتَصَرُ عَلَيهِ(٥١).

ثَالِثًا: وَقفُ المَنفَعَةِ:

جُمهُورُ الفُقَهَاءِ، الحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالحَنَابِلَةُ، ذَهَبُوا إِلَى عَدَمِ جَوَازِ وَقفِ المَنفَعَةِ؛ لأَنَّهُم يَشتَرِطُونَ أَن يَكُونَ المَوقُوفُ عَينَاً يُنتَفَعُ بِهَا مَعَ بَقَاءِ عَينِهَا، كَمَا أَنَّهُم يَشتَرِطُونَ تَأبِيدَ

الوَقفِ[٥٢].

وَذَهَبَ المَالِكِيَّةُ إِلَى جَوَازِ وَقفِ المَنفعَةِ، فَمَنِ استأجَرَ دَارًا مُدَّةً مَعلُومَةً فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَن يَقِفَ مَنفَعَتَهَا فِي تِلكَ المُدَّةِ، وَيَنقَضِيَ الوَقفُ بِانقِضَائِهَا؛ لأَنَّهُ لاَ يُشتَرَطُ عِندَهُم تَأبِيدُ الوَقفِ[٥٣].

وَمَا ذَهَب إِلَيهِ المَالِكِيَّةُ هُوَ الأَقرَبُ لِلصَّحِيحِ؛ لِعَدَمِ وُجُودِ دَلِيلٍ يَمنَعُ وَقفَ المَنفَعَةِ أَو تأقِيتَهَا، وقال شَيخُ الإِسلَامِ ابنُ تَيمِيَةَ: "وَلَو وَقَفَ مَنفَعَةً يَملِكُهَا كَالعَبدِ المُوصَى بِخِدمَتِهِ، أَو مَنفَعَةَ أُمِّ وَلَدِهِ فِي حَيَاتِهِ أَو مَنفَعَةً بِعَينِ المُستأجَرَةِ، فَعَلَى مَا ذَكَرَهُ أَصحَابُنَا لَا يَصِحُّ..قَالَ: وَعِندِي هَذَا لَيسَ فِيهِ فِقهٌ، فَإِنَّهُ لَا فَرقَ بَينَ وَقفِ هَذَا وَوَقفِ البِنَاءِ وَالغِرَاسِ، وَلَا فَرقَ بَينَ وَقفِ ثَوبٍ عَلَى الفُقَرَاءِ يَلبَسُونَهُ، أَو فَرَسٍ يَركَبُونَهُ، أَو رَيحَانٍ يَشُمُّهُ أَهلُ المَسجِدِ، وَطِيبُ الكَعبَةِ حُكمُهُ حُكمُ كُسوَتِهَا، فَعُلِمَ أَنَّ الطِّيبَ مَنفَعَةٌ مَقصُودَةٌ، لَكِن قَد يَطُولُ بَقَاءُ مُدَّةِ التَّطيِيبِ، وَقَد يُقصَدُ وَلَا أَثَرَ لِذَلِكَ، وَيَصِحُّ وَقفُ الكَلبِ المُعَلَّمِ وَالجَوَارِحِ المُعَلَّمَةِ، وَمَا لَا يَقدِرُ عَلَى تَسلِيمِهِ.."[٥٤]

المَطلَبُ الرَّابِعُ
ملكيَّــةُ الوَقــفِ

الوَقفُ فِي أيسَرِ مَعَانِيهِ وَقفُ العَينِ المَوقُفَةِ عَن البَيعِ وَالاستِفَادَةُ مِن ريعِهَا لِمَن وُقِفَت عَلَيهِ، وَاختَلَفَ الفُقَهَاءُ فِي مِلكِيَّةِ المَوقُوفِ بِالوَقفِ لِمَن تَكُونُ، إِلَى ثَلاَثَةِ أَقوَالٍ:

القَولُ الأَوَّلُ:

أَنَّ مِلكِيَّةَ المَوقُوفِ تَنتَقِلُ مِن مِلكِ الوَاقِفِ إِلَى اللهِ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى؛ أَي أَنَّ المِلكَ يَنفَكُّ مِن اختِصَاصِ الآدَمِيِّ، وَإِلَيهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الأَظهَرِ مِن أَقوَالِهِم، وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ مِنَ الحَنَفِيَّةِ.[٥٥]

القَولُ الثَّانِي:

أَنَّ مِلكِيَّةَ المَوقُوفِ تَبقَى لِلوَاقِفِ إِذَا لَم يَجعَلهُ مَسجِدًا، وَإِلَيهِ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالمَالِكِيَّةُ عَلَى المَشهُورِ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي قَولٍ[٥٦]، وَاشتَرَطَ أَبُو حَنِيفَةَ لِزَوالِ مِلكِيَّةِ الوَاقِفِ قَضَاءَ قَاضٍ بِهِ؛ لأَنَّهُ فَصلٌ مُجتَهَدٌ فِيهِ، فَيَنفُذُ قَضَاؤُهُ.[٥٧]

القَولُ الثَّالِثُ:

أَنَّ مَا وُقِفَ عَلَى جِهَةٍ عَامَّةٍ كَالمَدَارِسِ وَالرِّبَاطِ وَالمَسَاجِدِ وَالفُقَرَاءِ وَالغُزَاةِ فَيَنتَقِل إِلَى مِلكِ اللهِ تَعَالَى، أَمَّا مَا وُقِفَ عَلَى شَخصٍ مُعَيَّنٍ أَو جِهَةٍ مَحصُورَةٍ خَاصَّةٍ كَأَولاَدِهِ أَو أَولاَدِ زَيدٍ فَيَبقَى عَلَى مِلكِ الوَاقِفِ، وَبِهِ قَالَ الحَنَابِلَةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ فِي قَولٍ ثَالِثٍ لَهُم[٥٨]، وَعَلَّلَ الحَنَابِلَةُ قَولَهُم بِأَنَّهُ كَالهِبَةِ، وَعَلَّلَهُ الشَّافِعِيَّةُ إِلحَاقًا بِالصَّدَقَةِ.[٥٩]

وَهَذَا القَولُ أَعدَلُ الأَقوَالِ؛ لِأَنَّهُ فَرَّقَ بَينَ المِلكِيَّتَينِ، وَأعطَى كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنهُمَا وَصفَهَا المُنطَبِقَ عَلَيهَا، فَمَا كَانَ عَامًّا لَا يُمكِنُ أَن تَتَغَيَّرَ مِلكِيَّتُهُ، أَمَّا الخَاصُ فَيَتِمُّ تَوَارُثُ الحَقِّ فِيهِ حَسَب شَرطِ الوَاقِفِ.

المَطلَبُ الخَامِسُ
لُزُومُ الوَقفِ

الوَقفُ إِذَا تَمَّ عَقدُهُ أَصبَحَ لَازِماً، غَيرَ قَابِلٍ لِلرُّجُوعِ فِيهِ، وَلاَ يَجُوزُ أَن يُبَاعَ أَو يُوهَبَ، وَيُستَفَادُ مِنهُ فِيمَا فِيهِ مَصلَحَةُ الوَقفِ وَالمَوقُوفِ عَلَيهِم.[٦٠]

المَطلَبُ السَّادِسُ
أَقسَامُ الوَقفِ بِاعتِبَارِ مَا يَئُولُ إِلَيهِ أَو يُوقَفُ عَلَيهِ

الوَقفُ -كَمَا سَبَقَ- صَدَقَةٌ بِثَمَرَةِ مَالٍ مَعَ حَبسِ أَصلِهِ، عَمِلَ بِهِ المُسلِمُونَ، وَتَوَاصَوا بِهِ، وَتَنَوَّعَت صَدَقَاتُهُم فِيهِ، وَاجتَهَدَ الفُقَهَاءُ فِي وَضعِ تَقسِيمٍ لِأَنوَاعِهِ بِاعتِبَارِ مَا يَئُولُ إِلَيهِ، أَو مَن يُوقَفُ عَلَيهِ، وَتَنَوَّعَت آرَاءُ الفُقَهَاءِ فِي عَدَدِهَا وَتَسمِيَتِهَا، مَعَ اتِّفَاقِ الجَمِيعِ عَلَى المَفهُومِ العَامِّ لَهَا، فَمِنهُم مَن قَسَّمَهُ إِلَى قِسمَينِ، وَمِنهُم مَن زَادَ قِسماً ثَالِثاً وَهُوَ مُشتَرَكٌ بَينَهُمَا، وَهِيَ:

١- الوَقفُ الخَيرِيُّ أَو العَامُّ: وَهُوَ مَا يُصرَفُ رَيعُهُ إِلَى جِهَةٍ خَيرِيَّةٍ مِن ابتِدَائِهِ، كَالمَسَاجِدِ وَالأَربِطَةِ.

٢- الوَقفُ الأَهلِيُّ أَو الخَاصُّ: وَهُوَ مَا جُعِلَ رَيعُهُ لِفَردٍ أَو أَفرَادٍ مُعَيَّنِينَ بِذَوَاتِهِم أَو وَصفِهِم، كَالأَبنَاءِ وَالأَقَارِبِ وَنَحوِ ذَلِكَ. وَهُوَ أَوسَعُ دَلَالَةً مِن لَفظِ (الذُّرِّيِّ) الذَّي تَقتَصِرُ دَلَالَةُ لَفظِهِ عَلَى الذُّرِّيَّةِ دُونَ بَاقِي القَرَابَاتِ.[٦١]

٣- زَادَ فِي نِظَامِ الأَوقَافِ فِي العِرَاقِ قِسمَ الوَقفِ المُشتَرَكِ بَينَ القِسمَينِ السَّابِقَينِ: وَهُو مَا يُصرَفُ رَيعُهُ إِلَى جِهَةٍ خَيرِيَّةٍ وَإِلَى فَردٍ أَو أَفرَادٍ مُعَيَّنِينَ.[٦٢]

المَطلَبُ السَّابِـعُ

أقسَامُ الوَقفِ مِن حيثُ إمكَانِيَّة نَقلِه

يَنقَسِمُ الوَقفُ بَاعتِبَارِهِ مَالاً مِن حَيثُ إمكَانِيَّة نَقلِهِ مِن عَدَمِهِ إلَى قِسمَينِ:

الأَوَّلُ: غَيرُ المَنقُولِ، وَهُوَ مَا لَا يُمكِنُ نَقلُهُ مِن مَحَلٍّ لِآخَرَ كَالدُّورِ، وَالأَرَاضِـي مِمَّا يُسَمَّى بِالعَقَارِ، وَالعَقَارُ هُوَ الأَرضُ وَحدَهَا، أَو مَا اتَّصَلَ بِهَا لِلقَرَارِ، كَالدُّورِ، وَالبَسَاتِينِ.

الثَّـانِي: الوَقفُ المَنقُولُ: وَهُوَ الشَّيءُ الَّذِي يُمكِنُ نَقلُهُ مِن مَحَلٍّ إلَى آخَرَ، وَيَشمَلُ النُّقُودَ، وَالعُرُوضَ، وَالحَيَوانَاتِ وَالمكِيلَاتِ، وَالمَوزُونَاتِ.(٦٣)

أَمثِلَةٌ عَلَى الوَقفِ:

لِلوَقفِ أَشكَالٌ كَثِيرَةٌ، وُكُلُّ مِنهَا يُؤَدِّي دَورَهُ، وَيَجرِي أَجرُهُ لِصَاحِبِهِ:

– فَمِنـهُ الوَقفُ بِإِنشَاءِ المسَاجِدِ وَصِيَانَتِهَا وَالعِنَايَـةِ بِشُؤُونِهَا، فَفِـي الحَـدِيثِ عَن عُثمَانَ بنِ عَفَّانَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَن بَنَى مَسجِدًا –قَالَ بُكَيرٌ: حَسِبتُ أَنَّـهُ قَالَ– يَبتَغِي بِـهِ وَجـهَ اللهِ، بَنَـى اللهُ لَـهُ مِثلَـهُ فِـي الجَنَّـةِ"، وَفِـي رِوَايَـةِ هَـارُونَ: «بَنَـى اللهُ لَـهُ بَيتًـا فِـي الجَنَّـةِ»(٦٤)، وَيَشمَلُ ذَلِكَ مَرَافِقَهُ مِن دَورَاتِ مِيَاهٍ وَسَكَنٍ وَمَكتَبَـةٍ..إلَى غَيرِ ذَلِكَ مِمَّا يَدخُلُ ضِمنَ مَرَافِقِ المسجِدِ..

– وَمِنَ الوَقفِ إِنشَاءُ المَدَارِس الَّتِي تُعَلِّمَ أَبنَـاءِ المُسلِمِينَ العُلُومَ النَّافِعَـةَ، أَو مَـدَارِسِ وَحِلَـقِ تَحفِيظِ القُرآنِ الكَرِيمِ، أَو الوَقفُ عَلَى تَعلِيمِ المُحتَاجِين أَو طُـلَّابِ العِلمِ، أَو عَلَـى المُدَرِّسِينَ وَالدُّعَاةِ، أَو عَلَى نَشرِ الإِسلَامِ، وَالتَّعرِيفِ بِـهِ، وَالدَّعوَةِ إِلَيـهِ، وَالتَّثبِيتِ عَلَيـهِ..أَو عَلَـى المَرَاكِزِ العِلمِيَّـةِ المُتَخَصِّـصَةِ الَّتِي تُفِيدُ المُسلِمِينَ بِأَبحَاثِهَا، وَكُلِّ مَا يُسَاعِدُ فِي هَذَا العَمَلِ الوَقفِي العِلمِيِّ، مِن رَوَاتِبَ وَمُوَاصَلَاتٍ وَأُجرَةِ عَمَالَةٍ.. وَتَوفِيرِ مَصَاحِفَ وكُتُبٍ وَمَكتَبَاتٍ لِطَلَابِ العِلمِ، إِلَى غَيرِ ذَلِكَ مِمَّا يَتَطَلَّبُهُ الوَقفُ عَلى العِلمِ وطَلَبَتِهِ.

– وَمِنَ الوَقفِ أَيضَاً إِنشَاءُ المَشَافِي وَالمَرَاكِزِ الطِّبِّيَّةِ العَامَّةِ، سَوَاءٌ أَكَانَت كَبِيرَةً أم عِيَادَاتٍ صَـغِيرَةً، أو خَاصَّـةً بِعِلَاجِ أمرَاضٍ مُعَيَّنَـةٍ، كَأَمرَاضِ الكُلَى وَالأَورَامِ الخَبِيثَـةِ، أَو يُوقَفُ عَلى عِلَاجِ غَيرِ القَادِرِينَ عَلَى دَفعِ تَكَالِيفِ العِلَاجِ، أَو الدَوَاءِ، وَيَشمَلُ ذَلِكَ كُلَّ مَا يُسَاهِمُ فِي عَمَلِهِم مِن أُجرَةِ عَمَالَةٍ، وَقِيمَةِ أَجهِزَةٍ وَمَحَالِيلَ طِبِّيَّةٍ، وَأَثَاثٍ وَسَيَّارَاتِ إِسعَافٍ إِلَى غَيرِ ذَلِكَ مِمَّا يَحتَاجُهُ العَمَلُ..

– وَمِنَ الوَقفِ تَعبِيدُ طُرُقِ النَّاسِ، وَفَتحِ طُرُقٍ جَدِيدَةٍ لَهُم، وَإِنشَاءِ القَنَاطِرِ عَلَى الأَنهَارِ، وَإِجرَاءُ المَاءِ وَمَدُّ الأَنابِيبِ، وَوَضعُ السَّوَاقِي وَحَفرُ الآبَارِ،، وَتركِيبُ المَضَخَّاتِ.. إِلَى غِيرِ ذَلِكَ مِمَّا يُعِينُ فِي هَذَا العَمَلِ الوَقفِي.

– وَمِنهَ الوَقفُ عَلَى الفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ وَالعَجَزَةِ وَالمُحتَاجِينَ، بِتَوفِيرِ السَّكَنِ لَهُم أو إطعَامِهِم أَو كِسوَتِهِم أَو غَيرِ ذَلِكَ مِمَّا يَحتَاجُونَهُ. وَكَالوَقفِ عَلَى تَفرِيجِ الكُرُبَاتِ وَسَدَادِ الدُّيُونِ وَتَجهِيزِ أَرَاضٍ لِلمَقَابِرِ.. إِلَى غَيرِ ذَلِكَ مِن أَنوَاعِ الوَقفِ.

المَبحَثُ الثَّانِي
الوَقفُ إِذَا تَعَطَّلَت مَنَافِعُهُ

تَمهِيدٌ:

الغَايَةُ مِنَ الوَقفِ دَوَامُ نَفعِهِ، وَعَدَمُ انقِطَاعِ فَائِدَتِهِ، وَقَد تَأتِي عَلَى الوَقفِ عَوَارِضُ تَحُولُ دُونَ الاستِفَادَةِ مِنهُ كُلِّيًّا، أَو جُزئِيًّا، أَو يَطُولُ بَقَاؤُهُ مُعَطَّلاً لِوُرُودِ وَقفٍ آخَرَ استَغنَى النَّاسُ عَنهُ بِهِ، أَو قَلَّلَ فَائِدَتَهُ، أَو غَيرِ ذَلِكَ مِنَ الأُمُورِ الَّتِي تُؤَثِّرُ عَلَى ثَمَرَةِ الوَقفِ، وَسَأُوجِزُ الحَدِيثَ عَن هَذِهِ المَسَائِلِ بِمَا يُحَقِّقُ المَطلُوب، وُصُولاً لِمَسَائِلِ بَحثِنَا:

المَطلَبُ الأَوَّلُ: صِيَانَةُ الوَقفِ وَإِصلَاحُهُ وَعِمَارَتُهُ

المُحَافَظَةُ عَلَى الوَقفِ وَصِيَانَتُهُ أَمرٌ مَطلُوبٌ، وَمُقَدَّمٌ عَلَى جَمِيعِ المَصَارِفِ الأُخرَى؛ لأَنَّ نِيَّةَ الوَاقِفِ بَقَاءُ الانتِفَاعِ بِالوَقفِ، وَمِن مقتَضَيَاتِ هَذَا الانتِفَاعِ المُحَافَظَةُ عَلَيهِ بِالإِنفَاقِ عَلَيهِ مِن غَلَّتِهِ لِيُؤَدِّيَ دَورَهُ المَنشُودَ مِنهُ، وَيُؤتِيَ ثَمَرَتَهُ، وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيهِ الحَنَفِيَّةُ وَالمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ، سَوَاءٌ شَرَطَ الوَاقِفُ ذَلِكَ أَو لَم يَشرُط،(٦٥)

– قَالَ الخَرَشِيُّ: يَبدَأُ بِمَرَمَّةِ الوَقفِ وَإِصلَاحِهِ لِبَقَاءِ عَينِهِ وَدَوَامِ مَنفَعَتِهِ. (٦٦)حَتَّى لَو استَهلَكَ هَذَا الإِصلَاحُ كَامِلَ الغَلَّةِ لِأَكثَرِ مِن عَام، لأَنَّهُ مِن أَهَمِّ النَفَقَاتِ الَّتِي تُؤخَذُ مِنَ رَيعِ الوَقفِ قَبلَ التَوزِيعِ إِن كَانَ لَهُ رَيعٌ؛ لِيُحَقِّقَ دَوَامَ الانتِفَاعِ بِهِ.

– وَقَالَ ابنُ عَابِدِينَ: "..وَمِن ذَلِكَ دَفعُ المَرصَدِ (أَي الدَّينِ) الَّذِي عَلَى المَوقُوفِ، فَإِنَّ المَرصَدَ دَينٌ عَلَى الوَقفِ لِضَرُورَةِ تَعمِيرِهِ، فَإِذَا وُجِدَ فِي الوَقفِ مَالٌ –وَلَو فِي كُل سَنَةٍ شَيءٌ– دُفِعَ، حَتَّى تَتَخَلَّصَ رَقَبَةُ الوَقفِ وَيَصِيرَ يُؤَجَّرُ بِأُجرَةِ مِثلِهِ لَزِمَ النَّاظِرَ ذَلِكَ، وَكَونُ

التَّعمِيرِ مِن غَلَّةِ الوَقفِ إِذَا لَم يَكُنِ الخَرَابُ بِصُنعِ أَحَدٍ.[٦٧]

– وَقَالَ في المبدع: "وَيُنفِقُ عَلَيهِ –أَي عَلَى الوَقفِ– مِن غَلَّتِهِ إِن لَم يُعَيَّن وَاقِفٌ مِن غَيرِهِ؛ لِأَنَّ الوَقفَ تَحبِيسُ الأَصلِ وَتَسبِيلُ المَنفَعَةِ، وَلَا يَحصُلُ ذَلِكَ إِلَّا بِالإِنفَاقِ عَلَيهِ، فَكَانَ مِن ضَرُورَتِهِ، فَإِن لَم يَكُن لَهُ غَلَّةٌ فَالنَّفَقَةُ عَلَى مَوقُوفٍ عَلَيهِ مُعَيَّنٍ إِن كَانَ الوَقفُ ذَا رُوحٍ.."[٦٨].

– وقَال ابنُ نُجَيمٍ": وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ يَجُوزُ الصَّرفُ إِلَى المُستَحِقِّينَ وَتَأخِيرُ العِمَارَةِ إِلَى الغَلَّةِ الثَّانِيَةِ إِذَا لَم يُخَف ضَرَرٌ بَيِّنٌ (بِتَأخِيرِ صِيَانَةِ الوَقفِ).. وَلَو صَرَفَ المُتَوَلِّي عَلَى المُستَحِقِّينَ وَهُنَاكَ عِمَارَةٌ لاَ يَجُوزُ تَأخِيرُهَا فَإِنَّهُ يَكُونُ ضَامِنًا، لأَنَّ مَا يَحتَاجُ إِلَيهِ الوَقفُ مِنَ العِمَارَةِ وَالمُؤنَةِ مُستَثنًى عَن حَقِّ الفُقَرَاءِ، فَإِذَا دَفَعَ إِلَيهِم ذَلِكَ ضَمِنَ." [٦٩]

المَطلَبُ الثَّانِي
التَّصَرُّف في الوَقفِ بِبَيعٍ أو اِستِبدَالٍ

الأَصلُ عِندَ الفُقَهَاءِ أَنَّهُ يَحرُمُ بَيعُ الوَقفِ، وَلاَ يَصِحُّ، وَلاَ تَصِحُّ المُنَاقَلَةُ بِهِ، أَي إِبدَالُهُ وَلَو بِخَيرٍ مِنهُ؛ لأَنَّ القَصدَ مِنهُ استِبقَاءُ العَينِ وَالاستِفَادَةُ مِن رَيعِهَا؛ لَكِن إِذَا تَعَطَّلَت مَنَافِعُهُ المَقصُودَةُ مِنهُ، أَو قَلَّ رَيعُهُ، فَقَدِ اختَلَفُوا في حُكمِ التَّصَرُّفِ فِيهِ:

فإن كَانَ الوَاقِفُ شَرَطَ حَقَّ الاستِبدَالِ لِنَفسِهِ أَو لِغَيرِهِ عُمِلَ بِشَرطِهِ عِندَ الحَنَفِيَّةِ وَالمَالِكِيَّةِ فَقَط؛ تَنفِيذاً لِشَرطِ الوَاقِفِ، وَلَا يَحتَاجُ إِلَى إِذنِ القَاضِي[٧٠].

وَإِن لَم يُكُن شَرَطَ الاستِبدَالَ فَيَختَلِفُ الحُكمُ بِحَسَبِ مَا يَأتِي فِي المَسَائِلِ التَّالِيَةِ.

المطلَبُ الثَّالِثُ
إِذَا تَعَطَّلَت مَنَافِعُ الوَقفِ

إِذَا أَصبَحَ الوَقفُ بِحَالَةٍ لاَ يُنتَفَعُ بِهِ بِالكُلِّيَّةِ، بِأَن يَنعَدِمَ بِالكُلِّيَّةِ؛ كَالفَرَسِ إِذَا مَاتَ فَقَد انتَهَت الوَقفِيَّةُ[٧١]، أَو كَانَ لاَ يَحصُل مِنهُ شَيءٌ أَصلاً، أَو لاَ يَفِي بِمَئُونَتِهِ، كَأَوقَافِ المَسجِدِ أَو المَشفَى إِذَا تَعَطَّلَت وَتَعَذَّرَ استِغلاَلُهَا، أَو استُغنِيَ عَنهُ، فَهُوَ إِمَّا أَن يَكُونَ مَنقُولاً كَالسَّيَّارَةِ وَالأَثَاثِ وَالثِّيَابِ، أَو غَيرَ مَنقُولٍ.

وَفَرَّقَ بَعضُ الفُقَهَاءِ بَينَ غَيرِ المَنقُولِ (العَقَارِ)، وَبَينَ المَنقُولِ؛ لِأَنَّ الوَقفَ حَبسٌ للأَصلِ وَتسبِيلٌ لِلمَنفَعَةِ، فَإِنَّ المَسجِدَ يُمكِنُ الصَّلاَةُ فِيهِ مَعَ خَرَابِهِ، وَقَد يَعمُرُ المَوضِعِ

فَيُصَلَّى فِيهِ، وَالعَقَارُ لَا يَتلَفُ دَائِمَاً، فمَا كَانَ غَيرَ مَرغُوبٍ اليَومَ قَد يَكُونُ غَداً مَرغُوبَاً، وَمَعَ الوَقتِ قَد يُمكِنُ إعَادَةُ إصلَاحِهِ، قَالَ مَالِكٌ: "بَقَاءُ أَحبَاسِ السَّلَفِ دَاثِرَةً دَلِيلٌ عَلَى مَنعِ ذَلِكَ[٧٢].

وَاعتُرِضَ عَلى هَذَا التَّفرِيقِ؛ أَنَّهُ لَم يَرِد دَلِيلٌ بَالتَّفرِيقِ بَينَهُمَا، بَل العِلَّةُ في الاثنَينِ وَاحِدةٌ، فإذَا أُجِيزَ في المَنقُولِ فَلَا وَجهَ في مَنعِهِ في غَيرِ المَنقُولِ، وَالتَّفرِيقُ بَينَ المُتَمَاثِلَاتِ يَحتَاجُ إلَى دَلِيلٍ، وَلَا دَلِيلَ.

وَاختَلَفَ الفُقَهَاءُ في حُكمِ التَّصَرُّفِ بِهَذَا الوَقفِ، إذَا تَعَطَّلَت مَنَافِعُهُ عَلَى النَّحوِ التَّالِي:

المَسأَلَةُ الأُولَى: الوَقفُ غَيرُ المَنقُولِ:

الوَقفُ غَيرُ المَنقُولِ: وَهُوَ الثَّابِتُ الَّذِي لَا يُنقَلُ، كَالمَسجِدِ وَالعَقَارِ والحَوَانِيتِ، اختَلَفَ الفُقَهَاءُ فِي حُكمِ التَّصَرُّفِ بِهِ بَيعَاً وَاستِبدَالَاً إلَى قَولَينِ:

القَولُ الأَوَّلُ:

ذَهَبَ جُمهُورُ الحَنَفِيَّةِ[٧٣] -عَلَى الأَصَحِّ عِندَهُم- وَالحَنَابِلَةُ[٧٤] وَهُوَ رِوَايَةٌ عَن مَالِكٍ[٧٥] إلَى جَوَازِ بَيعِ الوَقفِ وَاستِبدَالِهِ إذَا كَانَ لِمَصلَحَةٍ، كَتَعَطُّلِهِ وَعَدَمِ الاستِفَادَةِ مِنهُ، وَلَم يُوجَد فِي رَيعِ الوَقفِ مَا يُعمَرُ بِهِ، وقَالَ الحَنَابِلَةُ وَلَو كَانَ مَسجِدَاً، قَالَ في الإنصَافِ: "وَأَمَّا إذَا تَعَطَّلَت مَنَافِعُهُ: فَالصَّحِيحُ مِن المَذهَبِ: أَنَّهُ يُبَاعُ وَالحَالَةُ هَذِهِ. وَعَلَيهِ جَمَاهِيرُ الأَصحَابِ. وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنهُم. وَهُوَ مِن مُفرَدَاتِ المَذهَبِ"[٧٦]. وَاشتَرَطُوا أَن يَكُونَ أَمرُ ذَلِكَ كُلِّهِ بِإِذنِ القَاضِي وَرَأيِهِ لِمَصلَحَةٍ فِي هَذَا التَّصَرُّفِ، قَالَ عَبدُ اللهِ بنُ الإمَامِ أَحمَدَ: "سَأَلتُ أَبِي عَن مَسجِدٍ خَرِبَ تَرَى أن تُبَاعَ أَرضُهُ وَيُنفَقُ عَلَى مَسجِدٍ استَحدَثُوهُ ؟. فَقَالَ: إذَا لَم يَكُن لَهُ جِيرَانٌ وَلَم يَكُن لَهُ أَحَدٌ يَعمُرُهُ فَأَرجُو أَن لَا يَكُونَ بِهِ بَأسٌ أَن تُبَاعَ أَرضُهُ وَيُنفَق عَلَى الآخَرِ."[٧٧]

قَال ابنُ قُدَامَةَ": إنَّ الوَقفَ إذَا خَرِبَ وَتَعَطَّلَت مَنَافِعُهُ، كَدَارٍ انهَدَمَت، أَو أَرضٍ خَرِبَت وَعَادَت مَوَاتًا وَلَم تُمكِن عِمَارَتُهَا، أَو مَسجِدٍ انتَقَلَ أَهلُ القَرِيَةِ عَنهُ وَصَارَ فِي مَوضِعٍ لاَ يُصَلَّى فِيهِ، أَو ضَاقَ بِأَهلِهِ وَلَم يُمكِن تَوسِيعُهُ فِي مَوضِعِهِ، أَو تَشَعَّبَ جَمِيعُهُ، وَلَم تُمكِن عِمَارَتُهُ، وَلاَ عِمَارَةُ بَعضِهِ إلاَّ بِبَيعِ بَعضِهِ، جَازَ بَيعُ بَعضِهِ لِتُعمَرَ بِهِ بَقِيَّتُهُ، وَإن لَم يُمكِنِ

الإنتِفَاعُ بِشَيءٍ مِنهُ بِيعَ جَمِيعُهُ"[٧٨]، وَلَو كَانَ الوَقفُ مَسجِدًا وَتَعَطَّل نَفعُهُ المَقصُودُ؛ لِضِيقِهِ عَلَى أَهلِهِ نَصًّا، وَتَعَذَّرَ تَوسِعَتُهُ أَو تَعَذَّرَ الإنتِفَاعُ بِهِ لِخَرَابِ مَحَلَّتِهِ، أَو كَانَ المَوضِعُ قَذِرًا، قَال القَاضِي: يَعنِي إِذَا كَانَ ذَلِكَ يَمنَعُ مِنَ الصَّلاَةِ فِيهِ فَيَصِحُّ بَيعُهُ، وَيُصرَفُ ثَمَنُهُ فِي مِثلِه..[٧٩]

وَقَالَ ابنُ رُشدٍ: وَفِيهَا لِرَبِيعَةَ أَنَّ الإِمَامَ يَبِيعُ الرَّبعَ إِذَا رَأَى ذَلِكَ؛ لِخَرَابِهِ، وَهُوَ إحدَى رِوَايَتَي أَبِي الفَرَجِ عَن مَالِكٍ اهـ. وَقَالَ ابنُ رُشدٍ: إن كَانَت هَذِهِ القِطعَةُ مِن الأَرضِ المُحَبَّسَةِ انقَطَعَت مَنفَعَتُهَا جُملَةً وَعَجَزَ عَن عِمَارَتِهَا وَكِرَائِهَا، فَلَا بَأسَ بِالمُعَاوَضَةِ فِيهَا بِمَكَانٍ يَكُونُ حَبسًا مَكَانَهَا وَيَكُونُ ذَلِكَ بِحُكمٍ مِن القَاضِي بَعدَ ثُبُوتِ ذَلِكَ السَّبَبِ وَالغِبطَةُ فِي ذَلِكَ لِلعِوَضِ عَنهُ وَيُسَجَّلُ ذَلِكَ وَيُشهَدُ بِهِ.." [٨٠]

واستَدَلُّوا عَلَى قَولِهِم بِمَا يَلِي:

١- مَا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ عَنِ القَاسِمِ قَالَ: قَدِمَ عبد اللهِ وَقَد بَنَى سَعدٌ القَصرَ -أي في الكُوفَةِ-، وَاتَّخَذَ مَسجِدًا فِي أَصحَابِ التَّمرِ، فَكَانَ يَخرُجُ إِلَيهِ فِي الصَّلَوَاتِ، فَلَمَّا وَلِيَ عبد اللهِ بَيتَ المَالِ نَقَبَ بَيتَ المَالِ، فَأَخَذَ الرَّجُلَ، فَكَتَبَ عَبدُ اللهِ إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ عُمَرُ: «أَن لَا تَقطَعهُ، وَانقُلِ المَسجِدَ، وَاجعَل بَيتَ المَالِ مِمَّا يَلِي القِبلَةَ، فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ فِي المَسجِدِ مَن يُصَلِّي»، فَنَقَلَهُ عَبدُ اللهِ وَخَطَّ هَذِهِ الخُطَّةَ، وَكَانَ القَصرُ الَّذِي بَنَى سَعدٌ شَاذَرَ وَإِن كَانَ الإِمَامُ يَقُومُ عَلَيهِ «فَأَمَرَ بِهِ عَبدُ اللهِ فَنُقِضَ حَتَّى استَوَى مَقَامُ الإِمَامِ مَعَ النَّاسِ»[٨١]

فَالخَلِيفَةُ عُمَرُ وَجَّهَ بِنَقلِ المَسجِدِ لِلمَصلَحَةِ، وَلَهُ سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، وَكَانَ هَذَا بِمَشهَدٍ مِن الصَّحَابَةِ، وَلَم يَظهَر خِلَافُهُ، فَكَانَ إجمَاعًا، وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ نَقلِ المَسجِدِ -وَهُوَ الَّذِي يُشَدِّدُ فِيهِ الفُقَهَاءُ -لِلحَاجَةِ لِذَلِكَ، وإِذَا جَازَ فِي المَسجِدِ فِفِي غَيرِهِ مِن أَنوَاعِ الوَقفِ مِن بَابٍ أَولَى.

٢- أَنَّ شَيبَةَ بنَ عُثمَانَ الحَجَبِيَّ جَاءَ إِلَى عَائِشَةَ ك زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا أُمَّ المُؤمِنِينَ إِنَّ ثِيَابَ الكَعبَةِ تَكثُرُ عَلَيهَا، فَنَنزِعُهَا فَنَحفُرُ لَهَا آبَارًا فَنُعَمِّقُهَا فَنَدفِنُهَا فِيهَا حَتَّى لَا تَلبسهَا الحَائِضُ وَالجُنُبُ؟، فَقَالَت عَائِشَةُ ك: "بِئسَ مَا صَنَعتَ، ولَم تصِب، إِنَّ ثِيَابَ الكَعبَةِ إِذَا نُزِعَت عَنهَا لَم يَضُرَّهَا مَن لَبِسَهَا مِن حَائِضٍ أَو جُنُبٍ، وَلَكِن لَو بِعتَهَا وَجَعَلتَ ثَمَنَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلمَسَاكِينِ"، فَكَانَ شَيبَةُ يَبعَثُ بِهَا إِلَى اليَمَنِ فَتُبَاعُ، فَيَضَعُ ثَمَنَهَا حَيثُ أَمَرَتهُ

عَائِشَةُ ك"[٨٢]، وَهَذِهِ قَضِيَّةٌ مِثْلُهَا يَنتَشِرُ، وَلَم تُنكَر فَتَكُونُ إجمَاعاً[٨٣].

قَالَ شَيخُ الإسلَامِ ابنُ تَيمِيَةَ: "فَأَمَرَت عَائِشَةُ ك بِبَيعِ كُسوَةِ الكَعبَةِ -مَعَ أَنَّهَا وَقفٌ- وَصَرفِ ثَمَنِهَا فِي سَبِيلِ الخَيرِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَصلَحُ لِلمُسلِمِين"[٨٤].

٣- "الوَقفُ للهِ فِيهِ شِبهٌ مِن التَّحرِيرِ وَشِبهٌ مِن التَّملِيكِ، وَهُوَ أَشبَه بِأُمِّ الوَلَدِ عِندَ مَن يَمنَعُ نَقلَ المِلكِ فِيهَا؛ فَإِنَّ الوَقفَ مِن جِهَةِ كَونِهِ لَا يَبِيعُهُ أَحَدٌ يَملِكُ ثَمَنَهُ، وَلَا يَهَبُهُ وَلَا يُورَثُ عَنهُ: يُشبِهُ التَّحرِيرَ وَالإِعتَاقَ. وَمِن جِهَةِ أَنَّهُ يَقبَلُ المُعَارَضَةَ بِأَن يَأخُذَ عِوَضَهُ فَيَشتَرِي بِهِ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ: يُشبِهُ التَّملِيكَ؛ فَإِنَّهُ إذَا أَتلَفَ ضَمِنَ بِالبَدَلِ وَاشتَرَى بِثَمَنِهِ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ عِندَ عَامَّةِ العُلَمَاءِ بِخِلَافِ المُعتَقِ؛ فَإِنَّهُ صَارَ حُرًّا لَا يَقبَلُ المُعَاوَضَةَ. فَالبَيعُ الثَّابِتُ فِي الطَّلَقِ لَا يَثبُتُ فِي الوَقفِ بِحَالِ وَهُوَ أَن يَبِيعَهُ المَالِكُ أَو وَلِيُّهُ أَو وَكِيلُهُ وَيَملِكُ عِوَضَهُ: مِن غَيرِ بَدَلٍ يَقُومُ مَقَامَهُ. وَهَذَا هُوَ البَيعُ الَّذِي تُقرَنُ بِهِ الهِبَةُ وَالإِرثُ كَمَا قَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ فِي وَقفِهِ: لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ".[٨٥]

٤- "الوَقفُ مُؤَبَّدٌ، فَإِذَا لَم يُمكِن تَأبِيدُهُ عَلَى وَجهٍ، يُخَصِّصُهُ استِبقَاءُ الغَرَضِ، وَهُوَ الِانتِفَاعُ عَلَى الدَّوَامِ فِي عَينٍ أُخرَى، وَإِيصَالُ الأَبدَالِ جَرَى مَجرَى الأَعيَانِ، وَجُمُودُنَا عَلَى العَينِ مَعَ تَعَطُّلِهَا تَضيِيعٌ لِلغَرَضِ."[٨٦]

٥- أَنَّ الوَقفَ بِحَالَتِهِ هَذِهِ يَقرُبُ مِن الهَدي إذَا عَطِبَ فِي السَّفَرِ، فَإِنَّهُ يُذبَحُ فِي الحَالِ، وَإِن كَانَ يَختَصُّ بِمَوضِعٍ، فَلَمَّا تَعَذَّرَ تَحصِيلُ الغَرَضِ بِالكُلِّيَّةِ، اُستُوفِيَ مِنهُ مَا أَمكَنَ، وَتُرِكَ مُرَاعَاةُ المَحَلِّ الخَاصِّ عِندَ تَعَذُّرِهِ؛ لِأَنَّ مُرَاعَاتَهُ مَعَ تَعَذُّرِهِ تُفضِي إلَى فَوَاتِ الِانتِفَاعِ بِالكُلِّيَّةِ، وَهَكَذَا الوَقفُ المُعَطَّلُ المَنَافِع ". [٨٧]

٦- أَنَّ النَّهيَ قَد وَرَدَ عَن إضَاعَةِ المَال، وَفِي إبقَائِهِ بِدُونِ فَائِدَةٍ إضَاعَةٌ، فَوَجَبَ الحِفظُ بِالبَيعِ. [٨٨]

القَولُ الثَّاني:

ذَهَبَ المَالِكِيَّةُ[٨٩] وَالشَّافِعِيَّةُ[٩٠]، وَفِي رِوَايَةٍ عَن أَحمَدَ[٩١] إلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ بَيعُ المَسَاجِدِ مُطلَقاً، وكَذَلِكَ الدُّورُ وَالحَوَانِيتُ، وَوَافَقَهُم أَبُو يُوسُفَ وَالأَكثَرُ مِنَ الحَنَفِيَّةِ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ بَيعِ المَسجِدِ[٩٢]؛ لِمَا رَوَى عَلِيُّ بنُ سَعِيدٍ أَنَّ المَسَاجِدَ لاَ تُبَاعُ وَإِنَّمَا تُنقَل آلَتُهَا.

قَالَ مَالِكٌ: لَا يُبَاعُ الحبسُ وَإِن خَرِبَ، وَلا يَرجِعُ فِيهِ؛ وَبَقَاءُ أَحبَاسِ السَّلَفِ دَاثِرَةً دَلِيلٌ عَلَى

مَنعِ ذَلِكَ.[٩٣]

قَالَ ابنُ الجَهمِ: إنَّمَا لَم يُبَع الرَّبعُ المُحَبَّسُ إذَا خَرِبَ؛ لِأَنَّهُ يَجِدُ مَن يُصلِحُهُ بِإِجَارَتِهِ سِنِينَ فَيَعُودُ كَمَا كَانَ.. وَعِبَارَةُ الرِّسَالَةِ:..وَاختُلِفَ فِي المُعَاوَضَةِ بِالرَّبعِ الخَرِبِ بِرَبعٍ غَيرِ خَرِبٍ"[٩٤]

وَقَال النَّوَوِيُّ: وَلَو انهَدَمَ مَسجِدٌ وَتَعَذَّرَ إِعَادَتُهُ لَم يُبَع بِحَالٍ[٩٥]، وَتُصرَفُ غَلَّةُ وَقفِهِ إِلَى أَقرَبِ المَسَاجِدِ إِلَيهِ. ثُمَّ إِنَّ المَسجِدَ المُنهَدِمَ لاَ يُنقَضُ إِلاَّ إِذَا خِيفَ عَلَى نَقضِهِ، فَيُنقَضُ وَيُحفَظُ أَو يُعَمَّرُ بِهِ مَسجِدٌ آخَرُ إِن رَآهُ الحَاكِمُ، وَالأَقرَبُ إِلَيهِ أَولَى، وَلاَ يُصرَفُ نَقضُهُ لِنَحوِ بِئرٍ وَقَنطَرَةٍ وَرِبَاطٍ.[٩٦]

وَجَاءَ في الإنصَافِ": وَعَنهُ: لَا تُبَاعُ المَسَاجِدُ وَلَا غَيرُهَا؛لَكِن تُنقَلُ آلَتُهَا. نَقَلَ جَعفَرُ فِيمَن جَعَلَ خَانًا لِلسَّبِيلِ، وَبَنَى بِجَانِبِهِ مَسجِدًا، فَضَاقَ المَسجِدُ أَيُزَادُ مِنهُ فِي المَسجِدِ؟ قَالَ: لَا. قِيلَ: فَإِنَّهُ إن تُرِكَ لَيسَ يَنزِلُ فِيهِ أَحَدٌ، قَد عُطِّلَ؟ قَالَ: يُترَكُ عَلَى مَا صُيِّرَ لَهُ. وَاختَارَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ الشَّرِيفُ، وَأَبُو الخَطَّابِ." [٩٧]

وَاستَثنَى المَالِكِيَّةُ إِذَا كَانَ فِيهِ مَصلَحَةً عَامَّةً كَتَوسِيعِ المَسجِدِ أَوِ المَقبَرَةِ أَوِ الطَّرِيقِ العَامِّ فَإِنَّهُ يَجُوزُ؛ لأَنَّ هَذَا مِنَ المَصَالِحِ العَامَّةِ لِلأُمَّةِ، الَّتِي يُصِيبُ النَّاسَ حَرَجٌ وَضِيقٌ بِسَبَبِ هَذِهِ الأَوقَافِ، فَكَانَ مِنَ اللَّازِمِ التَّيسِيرُ عَلَى النَّاسِ فِي حَيَاتِهِمُ وعِبَادَتِهِم. [٩٨]وَفِي الشَّرحِ الصَّغِيرِ: " أَنَّ مَا وُسِّعَ بِهِ المَسجِدُ مِنَ الرِّبَاعِ فَيُدفَعُ ثَمَنُهُ إِذَا كَانَ حَبسًا عَلَى مُعَيَّنٍ، أَمَّا مَا كَانَ حَبسًا عَلَى غَيرِ مُعَيَّنٍ كَالفُقَرَاءِ فَلاَ يَلزَمُ تَعوِيضُهُ أَي دَفعُ ثَمَنٍ فِيهِ، لأَنَّهُ إِذَا كَانَ عَلَى غَيرِ مُعَيَّنٍ لَم يَتَعَلَّق بِهِ حَقٌّ لِمُعَيَّنٍ، وَمَا يَحصُل مِنَ الأَجرِ لِوَاقِفِهِ إِذَا دَخَل فِي المَسجِدِ أَعظَمُ مِمَّا قَصَدَ تَحبِيسَهُ لأَجلِهِ أَوَّلاً ".[٩٩]

وَكَانَ دَلِيلُهُم الَّذي استَنَدُوا عَلَيهِ مَا يَلي:

١- مَا رَوَاهُ ابنُ عُمَرَ م أَنَّ عُمَرَ تَصَدَّقَ بِمَالٍ لَهُ عَلَى عَهدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ ثَمغٌ وَكَانَ نَخلًا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي استَفَدتُ مَالًا وَهُوَ عِندِي نَفِيسٌ، فَأَرَدتُ أَن أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَصَدَّق بِأَصلِهِ، لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ، وَلَكِن يُنفَقُ ثَمَرُهُ»..[١٠٠]

فَلَفظُ الحَدِيثِ وَاضِحُ الدّلَالَةِ أَنَّهُ "لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ"، وَلَا مَجَالَ بَعدَ النَّصِّ

لإبَاحَةِ البَيعِ بِنِيَّةِ الاستِبدَالِ، حَيثُ لَم يُفَرِّق بَينَ مَن كَانَت مَنفَعَتُهُ بَاقِيَةً أَو مُعَطَّلَةً.

٢- مَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ عَن شَيبَةَ عَن عُمَرَ ﷺ، قَالَ: "لَقَد هَمَمتُ أَن لاَ أَدَعَ فِيهَا صَفرَاءَ وَلاَ بَيضَاءَ إِلَّا قَسَمتُهُ". فَقَالَ شَيبَةُ: إِنَّ صَاحِبَيكَ لَم يَفعَلاَ !، قَالَ: "هُمَا المَرءَانِ أَقتَدِي بِهِمَا"[١٠١].

فَعُمَرُ لَمَّا رَأَى أَنَّ مَا فِي الكَعبَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ لَا تَحتَاجُ إِلَيهِ لِكَثرَتِهِ، فَأَرَادَ أَن يَصرِفَهُ فِي مَنَافِعِ المُسلِمِينَ نَظَرًا لَهُم وَحِيطَةً عَلَيهِم، فَلَمَّا أَخبَرَهُ شَيبَةُ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكرٍ لَم يَتَعَرَّضَا لِذَلِكَ وَتَرَكَاهُ أَمسَكَ وَصَوَّبَ فِعلَهُمَا، وَإِنَّمَا تَرَكَ ذَلِكَ -وَاللهُ أَعلَمُ- لِأَنَّ مَا جُعِلَ فِي الكَعبَةِ وَسُبِلَ لَهَا يَجرِي مَجرَى الأَوقَافِ، وَلَا يَجُوزُ تَغيِيرُ الأَوقَافِ عَن وُجُوهِهَا وَلَا صَرفُهَا عَن طُرُقِهَا، وَفِي ذَلِكَ أَيضًا تَعظِيمٌ لِلإِسلَامِ وَحُرُمَاتِهِ."[١٠٢]

٣- إِنَّ الوَقفَ لَم يَعُد إِلَى مِلكِ وَاقِفِهِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ؛ فَلَا زَال المِلكُ فِيهِ لِحَقِّ اللهِ تَعَالَى -حَتَّى لَو تَعَطَّلَ-، كَمَا لَو أَعتَقَ عَبداً ثُمَّ زَمِنَ. [١٠٣]

٤- أَنَّ مَا لَا يَجُوزُ بَيعُهُ مَعَ بَقَاءِ مَنَافِعِهِ لَا يَجُوزُ بَيعُهُ مَعَ تَعَطُّلِهَا؛ كَالعَبدِ المُعتَقِ. [١٠٤]

المُنَاقَشَةُ والتَّرجِيحُ:

نَاقَشَ أَصحَابُ كُلِّ قَولٍ أَدِلَّةَ القَولِ الأَخَرِ؛ وُصُولاً إِلَى الحَقِّ.

فاعتَرَضَ المَانِعونَ عَلَى أَدِلَّةِ المجُيزِينَ بِمَا يَلِي:

١- أَمَّا أَثَرُ عُمَرَ مَعَ تَحوِيلِ المَسجِدِ فِي الكُوفَةِ، فَفِي إِسنَادِهِ القَاسِمُ وَهُوَ لَم يَسمَع مِن جَدِّهِ، وَعَلَى القَولِ بِصَحَّتِهِ، فَلَا يُوجَدُ فِي القِصَّةِ مَا يَدُلُّ عِلَى بِيعِ أَرضِ المَسجِدِ أَو محتَوَيَاتِه، أَو عَدَمِ بَقَائِهِ مَسجِداً، وَمِنَ المُقَرَّرِ فِي الأُصُولِ: أَنَّ وَقَائِعَ الأَحوَالِ الفِعلِيَّةِ، إِذَا تَطَرَّقَ إِلَيهَا الِاحتِمَالُ، سَقَطَ الِاستِدلَالُ. [١٠٥]

٢-أَمَّا أَثَرُ عَائِشَةَ فَيُعتَرَضُ عَلَيهِ مِن وَجهَينِ:

الأَوَّلُ: أَنَّ فِي إِسنَادِهِ ضَعفاً لِعِلَّتَينِ.

الثَّانِي: أَنَّ بَيعَ كِسوَةِ الكَعبَةِ مَحَلُّ خِلَافٍ بَينَ الفُقَهَاءِ، وَمَا كَانَ مَحَلَّ خِلَافٍ لَا يَصِحُّ أَن يُحتَجَّ بِهِ عَلَى المُخَالِفِ.

وَاعتَرَضَ المُجِيزُونَ عَلَى أَدِلَّةِ المَانِعِينَ بِمَا يَلِي:

١- أَمَّا الاستِدلَالُ بِقِصَّةِ وَقفِ عُمَرَ فَإِنَّ هَدَفَ الوَقفِ دَوَامُهُ، وَقَصدُ الحَدِيثِ مَنعُ هَذِهِ

التَّصَرُّفَاتِ الَّتي تُؤَدِّي إلى إبطَالِ الوَقفِ، لَكِن إذَا تعَطَّلَ الوَقفُ فَبَيعُهُ وَاستِبدَالُهُ بِآخَرَ هُوَ مَا تَقتَضِيهِ مَقَاصِدُ الشَّارِعِ، لِتُحَقِّقُ غَايَتَهُ مِنهُ.

٢-كَمَا أنَّ رُجُوعَ عُمَرَ عَنِ التَّصَرُّفِ فِي الكَنزِ المَوجُودِ فِي الكَعبَةِ وَتَركَهُ الَّذِي احتَجَّ بِهِ عَلَيهِ شَيبَةُ لَيسَ صَرِيحًا فِي المَنعِ"[١٠٦]، وَيحتَمِلُ أَن يَكُونَ تَركُهُ ﷺ لِذَلِكَ؛ رِعَايَةً لِقُلُوبِ قُرَيشٍ،كَمَا تَرَكَ بِنَاءَ الكَعبَةِ عَلَى قَوَاعِدِ إبرَاهِيمَ، ثُمَّ أَيَّدَ هَذَا الاِحتِمَالَ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ، قَالَ ابنُ حَجَر: " فَهَذَا هُوَ التَّعلِيلُ المُعتَمَدُ"[١٠٧]، قَالَ الشَّوكَانِيُّ: وَالمَصِيرُ إلَى هَذَا الاِحتِمَالِ لَا بُدَّ مِنهُ؛ لِنَصِّهِ ﷺ عَلَيهِ فَلَا يُلتَفَت إلَى الاِحتِمَالَاتِ المُخَالِفَةِ لَهُ، وَعَلَى هَذَا فَإنفَاقُهُ جَائِزٌ. [١٠٨]

٣- أَمَّا حَقُّ البَيعِ فَلَا يَلزَمُ أَن يَكُونَ مِن مَالِكٍ، فَقَد يَكُونُ مِن وَلِيٍّ عَلَى المَالِ أَو صَاحِبِهِ.

٤- أَنَّ قِيَاسَ الوَقفِ عَلَى المُعتَقِ غَيرُ صَحِيحٍ؛ لأَنَّ الوَقفَ مالٌ بَاقٍ بِأَصلِهِ أَو بَدَلِهِ؛ لَكِنَّ المُعتَقَ لَم يَعُد مَالاً بِمُجَرَّدِ عِتقِهِ.

وَالـرَّاجِحُ: القَولُ الأَوَّلُ أَنَّ الوَقفَ إذَا تعَطَّلَت مَنَافِعُهُ يَجُوزُ بَيعُهُ وَاستِبدَالُهُ بِوَقفٍ آخَرَ؛ لِمَا ظَهَرَ مِن قُوَّةِ أَدِلَّتِهِم، وَسَلَامَةِ مُعظَمِهَا مِنَ الاعتِرَاضِ، مَعَ عَدَمِ قُوَّةِ أَدِلَّةِ المَانِعِينَ، وَلِأَنَّهُ الأَقرَبُ إلَى مَقَاصِدِ الشَّارِعِ فِي الوَقفِ، مَعَ مُرَاعَاةِ أَن يَكُونَ بِمُوَافَقَةِ وَلِيِ الأَمرِ أَو مَن يَقُومُ مَقَامَهُ كَالقَاضِي؛ حَتَّى يُضمَنَ أَنَّ فِيهِ المَصلَحَةَ، وَيَتَأَكَدَ من حُسنِ تَصَرُّفِهِم وَعَدَمِ استِعجَالِهِم، وَإن تَعَذَّرَ أَن يُصرَفَ فِي مَحَلِّهِ فَيُصرَفُ في وَقفٍ مِن جِنسِهِ-إن أَمكَنَ-؛ تَحقِيقاً لإِرَادَةِ الوَاقِفِ وَقَصدِهِ.

لِأَنَّ"..الإفرَاطَ فِي التَّشدِيدِ قَد يَجُرُّ إلَى بَقَاءِ الكَثِيرِ مِن دَورِ الأَوقَافِ خَرِبَةً لَا يَنتَفِعُ بِهَا أَحَدٌ، وَإلَى بَقَاءِ بَعضِ الأَرَاضِي غَامِرَةً مَيتَةً لَا تَنبُتُ زَرعًا وَلَا تُمِدُّ أَحَدًا بِغِذَاءٍ، وَفِي هَذَا مِنَ الإضرَارِ مَا فِيهِ، وَهُوَ يَصطَدِمُ مَعَ مَصلَحَةِ المُستَحِقِّينَ فِي الارتِزَاقِ، كَمَا يَصطَدِمُ مَعَ مَصلَحَةِ الأُمَّةِ فِي العِمَارَةِ وَالنَّمَاءِ"[١٠٩]، مَعَ ضَرُورَةِ أَخذِ مُوَافَقَةِ القَاضِي؛ حَتَّى لَا يَتَسَاهَلَ النَّاسُ في هَذَا الأَمرِ، وَيَتَهَاوَنُوا في بَيعِهِ دُونَ تَقَصٍّ لِتَعَطُّلِ ثَمَرَتِهِ. وَهَذَا مَا رَجَّحَهُ شَيخُ الإسلَامِ ابنُ تَيمِيَةَ وَتِلمِيذُهُ ابنُ القَيِّمِ[١١٠].

قَالَ ابنُ نُجَيمٍ: "وَيَجِبُ..فِي زَمَانِنَا..أَن يُستبَدَلَ بِعَقَارٍ لَا بِالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ، فَإنَّا قَد شَاهَدنَا النُّظَّارَ يَأكُلُونَهَا، وَقَلَّ أَن يُشتَرَى بِهَا بَدَلٌ، وَلَم نَرَ أَحَدًا مِن القُضَاةِ يُفَتِّشُ عَلَى ذَلِكَ

مَعَ كَثْرَةِ الاِستِبدَالِ فِي زَمَانِنَا..؛ لِمَا فِي السِّرَاجِيَّةِ سُئِلَ عَن مَسأَلَةِ استِبدَالِ الوَقفِ مَا صُورَتُهُ وَهَل هُوَ عَلَى قَولِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصحَابِهِ؟ أَجَابَ: الاِستِبدَالُ إِذَا تَعَيَّنَ بِأَن كَانَ المَوقُوفُ لَا يُنتَفَعُ بِهِ وَثَمَّ مَن يَرغَبُ فِيهِ وَيُعطِي بَدَلَهُ أَرضًا أَو دَارًا لَهَا رِيعٌ يَعُودُ نَفعُهُ عَلَى جِهَةِ الوَقفِ فَالاِستِبدَالُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ قَولُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ"[١١١]. وَاللهُ أعلَمُ وَأَحكَمُ.

المَسأَلَةُ الثَّانِيَةُ: الوَقفُ المَنقُولُ:

الوَقفُ المَنقُولُ: وَهُوَ الَّذِي يُمكِنُ نَقلُهُ مِن مَحَلٍّ إِلَى آخَرَ، كَالأَثَاثِ وَالحَيَوَانَاتِ وَوَسَائِلِ النَّقلِ..، وَاختَلَفَ الفُقَهَاءُ فِي حُكمِ بَيعِ الوَقفِ المَنقُولِ إِذَا تَعَطَّلَت فَائِدَتُهُ إِلَى قَولَينِ:

القَولُ الأَوَّلُ:

يَجُوزُ بَيعُ الوَقفِ المَنقُولِ وَاستِبدَالُهُ مَا دَامَ الوَقفُ لَا يُؤتِي ثَمَرَتَهُ، أَو أَنَّ فِي بَيعِهِ واستِبدَالِهِ خَيرًا لَهُ بِزِيَادَةِ غَلَّتِهِ، أَو إِذَا دَعَت مَصلَحَةٌ إِلَى ذَلِكَ، وإِلَيهِ ذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ وَجُمهُورُ المَالِكِيَّةِ[١١٢]، وَأَصَحُّ الوَجهَينِ عِندَ الشَّافِعِيَّةِ وَالحَنَابِلَةُ.[١١٣]

رَوَى ابنُ القَاسِمِ: مَا سِوَى العَقَارِ إِذَا ذَهَبَت مَنفَعَتُهُ الَّتِي وُقِفَ لَهَا، كَالفَرَسِ يَكلَبُ أَو يَهرَمُ بِحَيثُ لَا يُنتَفَعُ بِهِ فِيهَا، وَ..الثَّوبِ يَخلَقُ بِحَيثُ لَا يُنتَفَعُ بِهِ فِي الوَجهِ الَّذِي وُقِفَ لَهُ، وَشِبهِ ذَلِكَ، أَنَّهُ يَجُوزُ بَيعُهُ وَيُصرَفُ ثَمَنُهُ فِي مِثلِهِ وَيُجعَلُ مَكَانَهُ، فَإِن لَم يَصِل إِلَى كَامِلٍ مِن جِنسِهِ جُعِلَ فِي شِقصٍ مِن مِثلِهِ"[١١٤]، وقَالَ المُوَثَّقُ: جَرَى العَمَلُ عِندَنَا بِبَيعِ مَا لَا نَفعَ فِيهِ، وَكَذَلِكَ قَالَ المُشَاوِرُ فِي شِقصٍ مُحَبَّسٍ عَلَى المَسَاكِينِ أَو غَيرِهِم أَنَّهُ يُبَاعُ الجَمِيعُ وَيُشتَرَى مَا يَقَعُ مِنهُ لِلحَبسِ، مِثلُ مَا بِيعَ فِيهِ، فَيَكُونُ صَدَقَةً مُحَبَّسَةً مُسَبَّلَةً كَمَا سَبَّلَهَا."[١١٥]

قَالَ البُهُوتِيُّ: "وَيَصِحُّ بَيعُ شَجَرَةٍ مَوقُوفَةٍ يَبِسَت، وَبَيعُ جِذعٍ مَوقُوفٍ انكَسَرَ أَو بَلِيَ أَو خِيفَ الكَسرُ أَوِ الهَدمُ، قَال فِي التَّلخِيصِ: إِذَا أَشرَفَ جِذعُ الوَقفِ عَلَى الاِنكِسَارِ أَو دَارُهُ عَلَى الاِنهِدَامِ، وَعَلِمَ أَنَّهُ لَو أُخِّرَ لَخَرَجَ عَن كَونِهِ مُنتَفَعًا بِهِ، فَإِنَّهُ يُبَاعُ رِعَايَةً لِلمَالِيَّةِ، وَالمَدَارِسُ وَالرُّبُطُ وَالخَانَاتُ المُسبَلَةُ وَنَحوُهَا جَائِزٌ بَيعُهَا عِندَ خَرَابِهَا وَجهًا وَاحِدًا.[١١٦]

وَالفَرَسُ المَوقُوفُ عَلَى الغَزوِ إِذَا لَم يَصلُح لِلغَزوِ يُبَاعُ وَيُشتَرَى بِثَمَنِهِ فَرَسٌ يَصلُحُ لِلغَزوِ، وَقَال أَحمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: الَّذِي يَعجُفُ مِنَ الدَّوَابِّ الَّتِي تُحَبَّسُ فَلاَ يُنتَفَعُ بِهِ يُبَاعُ ثُمَّ يُجعَل ثَمَنُهُ فِي حَبِيسٍ، وَبِمُجَرَّدِ شِرَاءِ البَدَلِ يَصِيرُ البَدَلُ وَقفًا.[١١٧]

قَال النَّوَوِيُّ: وَالأَصَحُّ جَوَازُ بَيعِ حُصُرِ المَسجِدِ إِذَا بَلِيَت، وَجُذُوعِهِ إِذَا انكَسَرَت، وَلَم

تَـصلُح إلاَّ لِلإحـرَاقِ.[١١٨] قَـال: وَإن وَقَـفَ نَخلَـةً فَجَفَّت أَو بَهِيمَـةً فَزَمِنَـت أَو جُـذُوعًا عَلَـى مَسجِدٍ فَتَكَسَّرَت فَفِيهِ وَجهَانِ:... الثَّانِي –مِن الوَجهَينِ–: يَجُوزُ بَيعُهُ –وَهُوَ مُقَابِل الأَصَحِّ– ..

فَمِنَ الأَصحَابِ مَن قَال إن قُلنَا: إنَّ المِلكَ فِي رَقَبَةِ المَوقُوفِ لِلمَوقُوفِ عَلَيهِ – وَهُوَ مُقَابِل الأَظهَرِ – كَانَ ثَمَنُهُ لِلمَوقُوفِ عَلَيهِ لأَنَّهُ بَدَل مِلكِهِ. وَإن قُلنَا: إنَّهُ للهِ تَعَالَى – وَهُوَ الأَظهَرُ – اشتَرَى بِهِ مِثلَهُ لِيَكُونَ وَقفًا مَكَانَهُ، وَقَال الشَّيخُ أَبُو حَامِدٍ الإسفَرَايِينِيُّ: يَشتَرِي بِهَا مِثلَهُ لِيَكُونَ وَقفًا مَكَانَهُ قَولاً وَاحِدًا.[١١٩]

وَاستَدَلُّوا عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيهِ إضَافَةً إِلَى الأَدِلَّةِ الَّتِي سَبَقَ عَرضُهَا فِي بَيعِ المَنقُولِ بِأَنَّهُ لاَ يُرجَى مَنفَعَتُهُ، فَكَانَ بَيعُهُ أَولَى مِن تَركِهِ، فَإِن قُلنَا تُبَاعُ كَانَ الحُكمُ فِي ثَمَنِهِ حُكمَ القِيمَةِ الَّتِي تُوجَدُ مِن مُتلَفِ الوَقفِ.

القَولُ الثَّانِي:

لَا يَجُـوزُ بَيـعُ وَاسـتِبدَالُ العَـينِ المَوقُوفَـةِ، وَهُـوَ مَـذهَبُ الـشَّافِعِيَّةِ[١٢٠]،وَبَعـضُ المَالِكِيَّةِ[١٢١]، قَال النَّوَوِيُّ: إنَّ المَسجِدَ المُنهَدِمَ لاَ يُنقَضُ إلاَّ إذَا خِيفَ عَلَى نَقضِهِ، فَيُنقَضُ وَيُحفَظُ أَو يُعمَرُ بِهِ مَسجِدٌ آخَرُ إن رَآهُ الحَاكِمُ، وَالأَقرَبُ إِلَيهِ أَولَى، وَلاَ يُصرَفُ نَقضُهُ لِنَحوِ بِئرٍ وَقَنطَرَةٍ وَرِبَاطٍ، وَإن وَقَفَ نَخلَةً فَجَفَّت أَو بَهِيمَةً فَزَمِنَت أَو جُذُوعًا عَلَى مَسجِدٍ فَتَكَسَّرَت فَفِيهِ وَجهَانِ: أَحَدُهُمَا: لاَ يَجُوزُ بَيعُهُ لِمَا ذُكِرَ فِي المَسجِدِ، وَهُوَ الأَصَحُّ".[١٢٢]

وَاستَدَلُّوا عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيهِ بِالأَدِلَّةِ الَّتِي سَبَقَ عَرضُهَا فِي بَيعِ المَنقُولِ، وَخَشيَةَ ضَيَاعِ الوَقفِ أَوِ التَّفرِيطِ فِيهِ.

وَسَبَقَ فِي المَسأَلَةِ السَّابِقَةِ –التَّصَرُّف فِي غَيرِ المَنقُول– أَن تَرَجَّحَ جَوَازُ التَّصَرُّفِ فِي الوَقفِ إذَا تَعَطَّلَت مَنَافِعُهُ بِبَيعِهِ وَاستِبدَالِهِ بِوَقفٍ آخَرَ، وَفِي المَنقُولِ مِن بَابِ أَولَى؛ لِمَا ظَهَرَ مِن قُوَّةِ أَدِلَّتِهِم، وَسَلَامَةِ مُعظَمِهَا مِنَ الاعتِرَاضِ، مَعَ عَدَمِ قُوَّةِ أَدِلَّةِ المَانِعِينَ، وَلِأَنَّهُ الأَقرَبُ إِلَى مَقَاصِدِ الشَّارِعِ فِي الوَقفِ، وَلِإبقَاءِ فَائِدَةِ الوَقفِ بِنَقلِ قِيمَتِهِ إِلَى وَقفٍ آخَرَ غَيرِ مُتَعَطِّلِ المَنَافِعِ، وَلِأَنَّ التَّشدِيدَ سَيؤَدِّي إِلَى بَقَاءِ الكَثِيرِ مِن الأَوقَافِ تَالِفَةً لَا يَنتَفِعُ بِهَا أَحَدٌ، وَمَعَ مُضِيِّ الوَقتِ لَا تَصلُحُ حَتَّى لِلبَيعِ، فَتَضِيعُ قِيمَةُ الوَقفِ وتَتَعَدِمُ إمكَانِيَّةُ الاستِفَادَةِ مِنهُ لَاحِقًا، وَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ لأَنَّهُ إضَاعَةٌ لِلمَالِ. واللهُ أَعلَمُ.

المَبحَثُ الثَّالِثُ

الوَقفُ إذَا لَم تَتَعَطَّل مَنَافِعُهُ وَبَدَلُهُ خَيرٌ مِنهُ نَفعَاً وَثَمَرَةً

الوَقفُ -كَمَا سَبَقَ-حَبسُ أَصلٍ وَتَسبِيلُ مَنفَعَتِهِ، فَلَا يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِيهِ إلَّا بِمَا يَخدِمُ الوَقفَ، وَمَن وُقِفَ عَلَيهِم، وَشَدَّدَ الفُقَهَاءُ فِي حُكمِ التَّصَرُّفِ فِي الوَقفِ لِحِرصِهُم عَلَى الوَقفِ وَبَقَائِهِ وَبَقَاءِ مَنَافِعِهِ حَتَّى مَعَ تَعَطُّلِهَا. وَفِي مَسأَلَتِنَا هَذِهِ "إِذَا لَم تَتَعَطَّل مَنَافِعُهُ لَكِن ظَهَر أَنَّ فِي استِبدَالِهِ خَيراً لِلوَقفِ وَالمَوقُوفِ عَلَيهِم"، فَقَد اختَلَفَ الفُقَهَاء فِي حُكمِهِ إِلَى قَولَينِ، هُمَا:

القَولُ الأَوَّلُ:

لَا يَجُوزُ بَيعُ الوَقفِ وَاستِبدَالُهُ إِذَا لَم تَتَعَطَّل مَنَافِعُهُ، حَتَّى لَو كَانَت المَصلَحَةُ أَكبَرَ فِي البَيعِ وَالاستِبدَالِ، وَهَذَا مَذهَبُ الجُمهُورِ مِنَ الحَنَفِيَّةِ -غَيرِ أَبِي يُوسُفَ- وَالمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالحَنَابِلَةِ.(١٢٣)

قَالَ ابنُ عَابِدِينَ: "أَن لَا يَشرُطَهُ -أَي الاستِبدَال- وَلَكِن فِيهِ نَفعٌ فِي الجُملَةِ، وَبَدَلُهُ خَيرٌ مِنهُ رِيعاً وَنَفعاً، وَهَذَا لَا يَجُوزُ استِبدَالُهُ عَلَى الأَصَحِّ المُختَارِ، كَذَا حَرَّرَهُ العَلَّامَةُ قَنَالِي زَادَه".(١٢٤)

وَاستَدَلُّوا بِمَا يَلِي:

١- مَا رَوَاهُ ابنُ عُمَرَ م أَنَّ عُمَرَ تَصَدَّقَ بِمَالٍ لَهُ عَلَى عَهدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ ثَمغٌ وَكَانَ نَخلًا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي استَفَدتُ مَالًا وَهُوَ عِندِي نَفِيسٌ، فَأَرَدتُ أَن أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَصَدَّق بِأَصلِهِ، لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ، وَلَكِن يُنفَقُ ثَمَرُهُ»..(١٢٥)

فَلَفظُ الحَدِيثِ "لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ"، لَا يَحتَاجُ إِلى مَزِيدِ إِيضَاحٍ بِعَدَمِ جَوَازِ ذَلِكَ كُلِّهِ، فلَم يُفَرِّق بَينَ استِبدَالٍ أَو غَيرِهِ، فالوَقفُ قَائِمٌ وَالمنفعَهُ بَاقِيَةٌ بِدُونِ ذَلِكَ.

٢- قِيَاساً عَلَى عَدَمِ جَوَازِ إِبدَالِ الهَدي وَلَو بِأَفضَلَ مِنهُ، فَقَد رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ أَنَّهُ " أَهدَى نَجِيبًا فَأَعطَى بِهَا ثَلَاثَ مِائَةِ دِينَارٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَهدَيتُ نَجِيبًا فَأَعطَيتُ بِهَا ثَلَاثَ مِائَةِ دِينَارٍ، أَفَأَبِيعُهَا وَأَشتَرِي بِثَمَنِهَا بُدنًا، قَالَ: «لَا، انحَرهَا إِيَّاهَا». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا لِأَنَّهُ كَانَ أَشعَرَهَا.(١٢٦) فَإِذَا لَم يَجُز إِبدَالُ

الهَدي بِخَيرٍ مِنهُ، فَالوَقفُ مِثلُهُ.

٣- أَنَّها عَينٌ مَوقُوفَةٌ لِحَقِ اللهِ عَلَى وَجهِ القُربَةِ فَلَا تَقبَلُ مِلكَ أَحَدٍ بعدَهُ؛ قِيَاسَاً عَلَى المُعتَقِ، فَلَا يَقبَلُ الرِّقَّ بَعدَ اعتَاقِهِ.(١٢٧)

٤- أَنَّ الهَدفَ مِنَ الوَقفِ الأَجرُ وَلَيسَ التِّجَارَةُ وَطَلَبُ الرِّبحِ، وبِنَاءً عَلَيهِ مُنِعَ بَيعُهُ؛ لِضَمَانِ ذَلِكَ وَدِيمُومَتِهِ فَلَا يَجُوزُ استِبدَالُهُ مَادَامَت مَنفَعَتُهُ قَائِمَة.

٥- أَنَّ فَتحَ هَذَا الأَمرَ سَيُؤَدِّي إِلَى الاستِيلَاءِ عَلَى الأَوقَافِ بِمثلِ هَذِهِ المُسَوِّغَاتِ في ظِلِّ رِقَّةِ دِينِ النَّاسِ وَاستِيلَاءِ الشَّهَوَاتِ عَلَيهِم.

جَاءَ في النَّهرِ الفَائِقِ: "وَبِهَذَا تَبَيَّنَ خَطَأُ مَن يُجَوِّزُ الاستِبدَالَ، وَقَد كَانَ ظَهِيرُ الدِّينِ يُفتِي بِجَوَازِهِ، ثُمَّ رَجَعَ، وَنَقَلَ صَدرُ الشَّرِيعَةِ أَنَّ أَبَا يُوسُفَ يجُوزُ الاستِبدَالَ بِغَيرِ شَرطٍ إِذَا ضَعُفَت الأَرضُ عَن الرِّيعِ، وَنَحنُ لَا نُفتِي بِهِ، وَقَد رَأَينَا فِيهِ مِن الفَسَادِ مَا لَا يُعَدُّ وَلَا يُحصَى، فَإِنَّ ظَلَمَةَ القُضَاةِ جَعَلُوهُ حِيلَةً إِلَى إِبطَالِ أَوقَافِ المُسلِمِينَ، وَفَعَلُوا مَا فَعَلُوا ". (١٢٨)

القول الثاني:

يَجُوزُ بَيعُ الوَقفِ وَاستِبدَالُهُ إِذَا كَانَ عَائِدُهُ عَلَى الوَقفِ خَيراً مِن وَاقِعِهِ، وَإِلَيهِ ذَهَبَ أَبُو يُوسُفَ صَاحِبُ أَبِي حَنِفِيَةَ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَن الإِمَامِ أَحمَدَ.(١٢٩) "وَأَجَازَ أَبُو ثَورٍ وَغَيرُهُ مِن العُلَمَاءِ كَأَبِي عُبَيدٍ فِي حَرمَويهِ قَاضِي مِصرَ وَحَكَمَ بِذَلِك فِيمَا وُقِفَ لِلغَلَّةِ إِذَا أُبدِلَ بِخَيرٍ مِنهُ، مِثلَ أَن يَقِفَ دَارًا أَو حَانُوتًا أَو بُستَانًا أَو قَريَةً، يَكُونُ مُغَلُّهَا قَلِيلًا فَيُبدِلهَا بِمَا هُوَ أَنفَع لِلوَقفِ.(١٣٠)

قَال شَيخُ الإِسلَامِ ابنُ تَيمِيَةَ: "وَمَعَ الحَاجَةِ يَجِبُ إِبدَالُ الوَقفِ بِمِثلِهِ، وَبِلَا حَاجَةٍ يَجُوزُ بِخَيرٍ مِنهُ؛ لِظُهُورِ المَصلَحَةِ، وَهُوَ قِيَاسُ الهَدي، وَهُوَ وَجهٌ فِي المُنَاقَلَةِ وَمَالَ إِلَيهِ أَحمَدُ".(١٣١)

قَالَ ابنُ نُجَيمٍ: "استِبدَالُ الوَقفِ العَامِرِ لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي مَسَائِلَ: الأُولَى: لَو شَرَطَهُ الوَاقِفُ، الثَّانِيَةُ: إِذَا غَصَبَهُ غَاصِبٌ، وَأَجرَى المَاءَ عَلَيهِ حَتَّى صَارَ بَحرًا لَا يَصلُحُ لِلزِّرَاعَةِ فَيُضَمِّنُهُ القَيِّمُ القِيمَةَ وَيَشتَرِي بِهَا أَرضًا بَدَلًا، الثَّالِثَةُ: أَن يَجحَدَهُ الغَاصِبُ وَلَا بَيِّنَةَ، وَهِيَ فِي الخَانِيَّةِ، الرَّابِعَةُ: أَن يَرغَبَ إِنسَانٌ فِيهِ بِبَدَلٍ أَكثَرَ غَلَّةً وَأَحسَنَ وَصفًا، فَيَجُوزُ عَلَى قَولِ أَبِي يُوسُفَ -رَحِمَهُ اللهُ- كَمَا فِي فَتَاوَى قَارِي الهِدَايَةِ."(١٣٢)

وَنَقَل ابنُ نُجَيمٍ عَنِ السِّرَاجِيَّةِ سُئِلَ عَن مَسأَلَةِ استِبدَالِ..: وَإِن كَانَ لِلوَقفِ رِيعٌ، وَلَكِن يَرغَبُ شَخصٌ فِي استِبدَالِهِ، إن أَعطَى مَكَانَهُ بَدَلًا أَكثَرَ رِيعًا مِنهُ، فِي صُقعٍ أَحسَنَ مِن صُقعِ الوَقفِ، جَازَ عِندَ القَاضِي أَبِي يُوسُفَ، وَالعَمَلُ عَلَيهِ، وَإِلَّا فَلَا يَجُوزُ(١٣٣).

واستَدَلُّوا بِمَا يَلِي:

١- مَا أَخرَجَهُ البُخَارِيُّ عن عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَخبَرَ: "أَنَّ المَسجِدَ كَانَ عَلَى عَهدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَبنِيًّا بِاللَّبِنِ، وَسَقفَهُ الجَرِيدُ، وَعُمُدَهُ خَشَبُ النَّخلِ، فَلَم يَزِد فِيهِ أَبُو بَكرٍ شَيئًا، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ: وَبَنَاهُ عَلَى بُنيَانِهِ فِي عَهدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّبِنِ وَالجَرِيدِ وَأَعَادَ عُمُدَهُ خَشَبًا، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثمَانُ فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً: وَبَنَى جِدَارَهُ بِالحِجَارَةِ المَنقُوشَةِ، وَالقَصَّةِ وَجَعَلَ عُمُدَهُ مِن حِجَارَةٍ مَنقُوشَةٍ وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ"(١٣٤).

فَمَا قَامَ بِهِ عُمَرُ وَعُثمَانُ **م** مِن هَدمٍ وَتَشيِيدٍ وَاستِبدَالٍ بِالأَفضَلِ فِي كُلِّ شَيءٍ لِمَسجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَحضَرِ الصَّحَابَةِ، وَلَم يُنكِر أَحَدٌ عَلَيهِم، بَل صَلَّوا فِيهِ جَمِيعَاً، وَكَانَ إجمَاعَاً مِنهُم، مَمَّا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ استِبدَالِ الوَقفِ بِخَيرٍ مِنهُ.

قَالَ شَيخُ الإسلَامِ ابنُ تَيمِيَةَ: "فَاللَّبِنُ وَالجُذُوعُ الَّتِي كَانَت وَقفًا أَبدَلَهَا الخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ بِغَيرِهَا، وَهَذَا مِن أَعظَمِ مَا يَشتَهِرُ مِن القَضَايَا وَلَم يُنكِرهُ مُنكِرٌ، وَلَا فَرقَ بَينَ إبدَالِ البِنَاءِ بِبِنَاءِ وَإِبدَالِ العَرصَةِ بِعَرصَةِ؛ إذَا اقتَضَت المَصلَحَةُ ذَلِكَ"(١٣٥).

٢- مَا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ عَنِ القَاسِمِ قَالَ: قَدِمَ عبد اللهِ وَقَد بَنَى سَعدٌ القَصرَ -أي في الكُوفَةِ-، وَاتَّخَذَ مَسجِدًا فِي أَصحَابِ التَّمرِ، فَكَانَ يَخرُجُ إِلَيهِ فِي الصَّلَوَاتِ، فَلَمَّا وَلِيَ عبد اللهِ بَيتَ المَالِ نَقَبَ بَيتَ المَالِ، فَأَخَذَ الرَّجُلَ، فَكَتَبَ عَبدُ اللهِ إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ عُمَرُ: «أَن لَا تَقطَعهُ، وَانقُلِ المَسجِدَ، وَاجعَل بَيتَ المَالِ مِمَّا يَلِي القِبلَةَ، فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ فِي المَسجِدِ مَن يُصَلِّي»، فَنَقَلَهُ عَبدُ اللهِ وَخَطَّ هَذِهِ الخُطَّةَ، وَكَانَ القَصرُ الَّذِي بَنَى سَعدٌ شَاذَرَ وَإِن كَانَ الإِمَامُ يَقُومُ عَلَيهِ « فَأَمَرَ بِهِ عَبدُ اللهِ فَنُقِضَ حَتَّى استَوَى مَقَامُ الإِمَامِ مَعَ النَّاسِ»(١٣٦). فَالخَلِيفَةُ عُمَرُ ﷺ وَجَّهَ بِنَقلِ المَسجِدِ القَائِمِ الَّذِي لَم تَتَعَطَّل مَنفَعَتُهُ، وَاستِبدَالِ مَوقِعِهِ بِآخَرَ أَفضَلَ لِلمَصلَحَةِ فِي ذَلِكَ، وَكَانَ هَذَا بِمَشهَدٍ مِن الصَّحَابَةِ، وَلَم يَظهَر خِلَافُهُ، فَكَانَ إجمَاعًا، وإذَا جَازَ فِي المَسجِدِ فِفِي غَيرِهِ مِن أَنوَاعِ الوَقفِ مِن بَابِ أَولَى.

قَالَ شَيخُ الإسلَامِ ابنُ تَيمِيَةَ: " وَلَا فَرقَ بَينَ إبدَالِ البِنَاءِ بِبِنَاءِ وَإِبدَالِ العَرصَةِ

بِعَرصَةِ؛ إذَا اقتَضَت المَصلَحَةُ ذَلِكَ؛ وَلِهَذَا أَبدَلَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ مَسجِدَ الكُوفَةِ بِمَسجِدٍ آخَرَ: أَبدَلَ نَفسَ العَرصَةِ وَصَارَت العَرصَةُ الأُولَى سُوقًا لِلتَّمَّارِينِ. فَصَارَت العَرصَةُ سُوقًا بَعدَ أَن كَانَت مَسجِدًا. وَهَذَا أَبلَغُ مَا يَكُونُ فِي إبدَالِ الوَقفِ لِلمَصلَحَةِ. "،"بَل إذَا جَازَ أَن يُبَدِّلَ المَسجِدَ بِمَا لَيسَ بِمَسجِدٍ لِلمَصلَحَةِ بِحَيثُ يَصِيرُ المَسجِدُ سُوقًا فَلَأَن يَجُوزَ إبدَالُ المُستَغَلِّ بِمُستَغَلٍّ آخَرَ أَولَى وَأَحرَى".(١٣٧)

٣- مَا ثَبَتَ عَن جَابِرِ بنِ عَبدِ اللَّهِ م: "أَنَّ رَجُلًا قَامَ يَومَ الفَتحِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إنِّي نَذَرت إن فَتَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيك مَكَّةَ أَن أُصَلِّيَ فِي بَيتِ المَقدِسِ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: مَرَّةً رَكعَتَينِ قَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا»، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيهِ فَقَالَ:«صَلِّ هَاهُنَا»، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيهِ؛ قَالَ: «فَشَأنُك إذًا»(١٣٨)، فَهَذَا تَوجِيهٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِجَوَازِ إبدَالِ المَنذُورِ بِخَيرٍ مِنهُ، فَجَعَلَ المُجزِي عَنهُ الصَّلَاةَ فِي المَسجِدِ الأَفضَلِ؛ لَا فِي كُلِّ مَكَانٍ. فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ لَم يَنقُلهُ إلَى البَدَلِ إلَّا لِفَضلِه، وَلَيسَ الأَمرُ عَلَى الوُجُوب؛ وَلِهَذَا أَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَن يَذهَبَ إلَى الأَقصَى مَعَ أَمرِهِ لَهُ أَن يُصَلِّيَ فِي المَسجِدِ الحَرَامِ وَإِخبَارِهِ أَنَّ ذَلِكَ يَجزِيهِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ أَمرُ نَدبٍ، وَأَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَينَ أَن يَفعَلَ عَينَ المَنذُورِ وَأَن يَفعَلَ مَا هُوَ أَفضَلُ مِنهُ. وَمَعلُومٌ أَنَّ النَّذرَ يُوجِبُ عَلَيهِ مَا نَذَرَهُ للهِ تَعَالَى مِن الطَّاعَةِ؛ لِقَولِهِ ﷺ: "مَن نَذَرَ أَن يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعهُ"(١٣٩) وَهُوَ أَمرٌ أَوجَبَهُ هُوَ عَلَى نَفسِهِ لَم يَجِب بِالشَّرعِ ابتِدَاءً، ثُمَّ إنَّ الشَّارِعَ بَيَّنَ أَنَّ البَدَلَ الأَفضَلَ يَقُومُ مَقَامَ هَذَا"(١٤٠) فَصَحَّ فِيهِ إبدَالُ الفَاضِلِ بِالأَفضَلِ، وَالقِيَاسُ يَقتَضِي جَوَازَ ذَلِكَ فِي إبدَالِ الوَقفِ بِخَيرٍ مِنهُ.

٤- أَنَّ لِهَذَا أَمثِلَةً كَثِيرَةً كَانَ المُتَعَيِّنُ عَلَى المُكَلَّفِ فِيهَا أَمرٌ مَا، فَوَجَّهَ الإسلَامُ بِإبَاحَةِ أَو استِحبَابِ الأَفضَلِ مِنهُ، كَأَمرِهِ ﷺ أَصحَابَهُ بِفَسخِ الحَجِّ إلَى العُمرَةِ، لِيُؤَدُّوا الحَجَّ عَلَى وَجهٍ أَكمَلَ مِمَّا أَحرَمَ بِهِ، وَهُوَ نُسُكُ التَّمَتُّعِ، وَمِثلُهُ قَلبُ صَلَاةِ الفَرِيضَةِ نَفلًا لِمُنفَرِدٍ حَضَرَتهُ جَمَاعَةٌ؛ لأَنَّهُ أَفضَلُ مِمَّا شَرَعَ فِيهِ..(١٤١)، وَالحَالُ نَفسُهُ مَعَ الوَقفِ إذَا أَبدَلَهُ بِخَيرٍ مِنهُ.

٥- قَالَ الشَّوكَانِيُّ: "وَمَعلُومٌ أَنَّ الاستِبدَالَ بِالشَّيءِ إلَى مَا هُوَ أَصلَحُ مِنهُ بِاعتِبَارِ الغَرَضِ المَقصُودِ مِنَ الوَقفِ وَالفَائِدَةِ المَطلُوبَةِ مِن شَرعِيَّتِهِ حَسَنٌ سَائِغٌ شَرعاً وَعَقلاً؛لِأَنَّهُ جَلَبَ مَصلَحَةً خَالِصَةً عَنِ المُعَارِضِ..، وَمَن عَرَفَ هَذِهِ الشَّرِيعَةَ كَمَا يَنبَغِي وَجَدَهَا مَبنِيَّةً عَلَى

جَلبِ المَصَالِحِ وَدَفعِ المَفَاسِدِ، وَهَاهُنَا قَد وُجِدَ المُقتَضَى وَهُوَ جَلبُ المَصلَحَةِ بِظُهُورِ الأَرجَحِيَّةِ وَانتِفَاءُ المَانِعِ وَهُو وُجُودُ المَفسَدَةِ فَلَم يَبقَ شَكٌّ وَلَا رَيبٌ فِي حُسنِ الاستِبدَالِ"(١٤٢).

التَّرجِيحُ وَالمُنَاقَشَةُ:

أَجَابَ أَهلُ القَولِ الأَوَّل المَانِعونَ لاستِبدَالِ الوَقفِ بِخَيرٍ مِنهُ عَلَى أَدِلَّةِ المُجِيزِينَ بِمَا يَلِي:

– أَمَّا أَثَرُ عُمَرَ مَعَ تَحوِيلِ المَسجِدِ في الكُوفَةِ، فَيُجَابُ عَلَيهِ مِن جِهَتَينِ:

الأُولَى: في إسنادِهِ القَاسِمُ وَهُوَ لَم يَسمَع مِن جَدِّهِ.

الثَّانِيَة: وَعَلَى القَولِ بِصَحَّتِهِ، فَلَا يُوجَدُ في القِصَّةِ مَا يَدُلُّ عِلَى بِيعِ أَرضِ المَسجِدِ أَو محتَوَيَاتِه، أَو عَدَمِ بَقَائِهِ مَسجِداً.

وَأَجَابَ أَهلُ القَولِ الثَّاني المُجِيزُونَ لاستِبدَالِ الوَقفِ بِخَيرٍ مِنهُ عَلَى أَدِلَّةِ المَانِعِينَ بِمَا يَلِي:

١– أَمَّا حَدِيثُ عُمَرَ فَإِنَّ دَلَالَتَهُ تَعنِي بَقَاءَ قَصدِ الوَاقِفِ بِدَوَامِ وَقفِهِ، بِمَنعِ إبطَالِ الوَقفِ بِمِثلِ تِلكَ التَّصَرُّفَاتِ؛ لَكِن إِذَا وُجِدَ تَصَرُّفٌ يَرفَعُ قِيمَةَ الوَقفِ وريعَهُ، وَيَعُودُ بِمَزِيدِ فَائِدَةٍ عَلَى الوَقفِ وَالمَوقُوفِ عَلَيهِ وَإِرَادَةِ الوَاقِفِ فَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا مَقصَدٌ يَنشُدُهُ الإِسلَامُ وَيُرِيدُهُ الوَاقِفُ، وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ فإذَا كَانَ الاستِبدَالُ بِالأَكثَرِ نَفعاً وَفَائِدَةً لِلوَقفِ فَلَا يَدخُلُ فِي النَّهيِ.

٢– أَمَّا القِيَاسُ عَلى عَدَمِ جَوَازِ إبدَالِ الهَدِي كَمَا في حَدِيثِ عُمَر فَيُجَابُ عَنهُ مِن جِهَاتٍ:

الأُولَى: أَنَّ الحَدِيثَ ضَعِيفُ الإِسنَادِ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ قِيَاسٌ غَيرُ صَحِيحٍ، فَمَوضُوعَ الحَدِيثِ مُغَايِرٌ لِمَسأَلَتِنَا، فَغَرَضُ عُمَرَ كَانَ إِبدَالَ الأَغلَى بِالأَكثَرِ لَحماً، وَلِيسَ هَذَا الأَفضَلُ؛ فَفِي الحَدِيثِ "سُئِلَ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفضَلُ؟ قَالَ: «أَنفَسُهَا عِندَ أَهلِهَا وَأَكثَرُهَا ثَمَنًا»(١٤٣) فَكَانَ إبدَالُهُ سَيَكُونُ إِلَى أَدنَى.

الثَّالِثَةُ: أَنَّ سَبَبَ المَنعِ قَد يَكُونُ غَيرَ مَا ذَكَرتُم، فَقَد عَلَّلَهُ أَبُو داوُد بِأَنَّ عُمَرَ قَد أَشعَرَهَا، وَمَعلُومٌ أَنَّ الهَدِيَ إِذَا أُشعِرَ فَقَد تَعَيَّنَ وَلَزِمَ.

٣– أَمَّا قَولُهُم أَنَّها عَينٌ عَلَى وَجهِ القُربَةِ فَلَا تَقبَلُ المِلكَ لأَحَدٍ؛ فَيُجَابُ عَنهُ: أَنَّ قِيَاسَ الوَقفِ عَلَى المُعتَقِ غَيرُ صَحِيحٍ؛ لأَنَّ الوَقفَ مالٌ بَاقٍ بِأَصلِهِ أَو بَدَلِهِ؛ لَكِنَّ المُعتَقَ لَم يَعُد مَالاً بِمُجَرَّدِ عِتقِهِ.

وَمِن خِلَالِ النَّظَرِ في أَدِلَّةِ القَولَينِ وَاعتِرَاضَاتِهِم نَجِدُ مَا يَلِي:

– أَنَّ أقوَى أَدِلَّةِ غَيرِ المُجِيزِين عُمُومُ الأَدِلَّةِ الَّتِي تُؤَكِدُّ عَلَى بَقَاءِ الوَقفِ وَعَدَمِ إبطَالِهِ بِبَيعٍ أَو هِبَةٍ أَو إرثٍ أو غَيرِهَا، وَنَظرَتُهُم كَانَت إلَى ذَاتِ الوَقفِ دُونَ الغَايَةِ مِنهُ، وَلِهَذَا قَالَ شَيخُ الإسلَامِ ابنُ تِيمِيَةَ عَن أَدِلَّتِهِم: "وَهِيَ حُجَجٌ ضَعِيفَةٌ، أَمَّا قَولُ القَائِلِ: لَا يَجُوزُ النَّقلُ وَالإبدَالُ إلَّا عِندَ تَعَذُّرِ الِانتِفَاعِ؛ فَمَمنُوعٌ، وَلَم يَذكُرُوا عَلَى ذَلِكَ حُجَّةً لَا شَرعِيَّةً وَلَا مَذهَبِيَّة، فَلَيسَ عَن الشَّارِعِ وَلَا عَن صَاحِبِ المَذهَبِ هَذَا النَّفيُ الَّذِي احتَجُّوا بِهِ؛ بَل قَد دَلَّت الأَدِلَّةُ الشَّرعِيَّةُ وَأَقوَالُ صَاحِبِ المَذهَبِ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ".(١٤٤)

– أَنَّ الخَشيَةَ عَلَى الوَقفِ مِن الضَّيَاعِ وَطَمَعِ الظَّلَمَةِ في ظِلِّ أَمثِلَةٍ سَيِّئَةٍ عَايَشهَا الفُقَهَاءُ، جَعَلَت المَانِعِينَ لِلاستِبدَالِ يَرَونَ القَولَ بِعَدَمِ الاستِبدَالِ هُوَ الأَصلَحُ؛ حِفَاظاً عَلَيهِ.

وَفِي وَصفِ ذَلِكَ قَالَ الكُبَيسِيُّ: "النَّطبِيقُ العَمَلِيُّ أَظهَرَ فِي كَثِيرٍ مِنَ حَالَاتِ الاستِبدَالِ حَالَةً سَلبِيَّةً يُخشَى عَلَى الوَقفِ مِنهَا، وَضَاعَت حُقُوقُ النَّاسِ بِهَا، وَكَانَ الاستِبدَالُ فَي كَثِيرٍ مِنَ الأَزمِنَةِ ذَرِيعَةَ الحُكَّامِ الظَّلَمَةِ إلَى أَكلِ أَموَالِ النَّاسِ بِالبَاطِلِ.."(١٤٥)

وَلِهَذَا قَالَ ابنُ نُجَيمٍ: "وَيَجِبُ أَن يُزَادَ شَرطٌ آخَرُ فِي زَمَانِنَا: وَهُوَ أَن يُستَبدَلَ بِعَقَارٍ لَا بِالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ، فَإِنَّا قَد شَاهَدنَا النُّظَّارَ يَأكُلُونَهَا، وَقَلَّ أَن يُشتَرَى بِهَا بَدَلٌ، وَلَم نَرَ أَحَدًا مِنَ القُضَاةِ يُفَتِّشُ عَلَى ذَلِكَ مَعَ كَثرَةِ الاستِبدَالِ فِي زَمَانِنَا مَعَ أَنِّي نَبَّهتُ بَعضَ القُضَاةِ عَلَى ذَلِكَ، وَهَمَّ بِالتَّفتِيشِ، ثُمَّ تَرَكَ"(١٤٦).

– أَدِلَّةُ القَائِلِينَ بِجَوَازِ الاستِبدَالِ قَوِيَّةٌ في دَلَالَتِهَا، وَمُوَافِقَةٌ لِلمَصَالِحِ العَامَّةِ لِلوَقفِ، وَمُرَاعِيَةٌ لِلمَقَاصِدِ الشَّرعِيَّةِ.

– أَنَّ الشَّرِيعَةَ مَبنِيَّةٌ عَلَى جَلبِ المَصَالِحِ وَدَفعِ المَفَاسِدِ، وَهُنَا قَد وُجِدَ المُقتَضَى وَهُوَ جَلبُ المَصلَحَةِ بِظُهُورِ الأَرجَحِيَّةِ بِجَوَازِ استبدَالِ الوَقفِ، وَانتِفَاءُ المَانِعِ وَهُو وُجُودُ المَفسَدَةِ، فَلَم يَبقَ شَكٌّ وَلَا رَيبٌ فِي حُسنِ الاستِبدَالِ(١٤٧).

لِذَا يَترَجَّحُ قَولُ مَن يَرَى جَوَازَ بَيعِ الوَقفِ بِخَيرٍ مِنهُ مَنفَعَةً وَدَوَاماً وَرَيعاً، وَهُوَ مَا رَجَّحَهُ شَيخُ الإسلَامِ ابنُ تَيمِيَةَ وَابنُ القَيِّمِ وَالشَّوكَانِيُّ والشَّيخُ عبد الرَّحمَنِ السّعدَيّ وَغَيرُهُم.(١٤٨) وَأَرَى اشتِرَاطَ مُوَافَقَةِ وَلِيِّ الأَمرِ أَو مَن يَقُومُ مَقَامَهُ كالقَاضِي؛ لِضَمَانِ أَن يَكُونَ هَذَا التَّصَرُّفُ خَيراً لِلوَقفِ، وَبُعداً بِهِ عَنِ التُّهمَةِ في هَذَا التَّصَرُّفِ، وَهَذَا مَا عَلَيهِ العَمَلُ فِي

الدِّيَارِ السُّعُودِيَّةِ، فَلَا يَتِمُّ بَيعُ الوَقفِ وَاستِبدَالُهُ إِلَّا بَعدَ بَعدَ نَظَرِ الحَاكِمِ الشَّرعِيِّ وَحُكمِهِ، ثُمَّ تَمييزِ الحُكمِ مِن مَحكَمَةِ التَّمييزِ.(١٤٩) واللهُ أَعلَمُ.

المَبحَثُ الرَّابِعُ
مَسَائِلُ مُتَفَرِّقَةٌ وَأَمثِلَةٌ مُتَجَدِّدَةٌ

يأتي عَلَى الأَوقَافِ مَا يأتي عَلَى غَيرِهَا مِن قِدَمٍ وَبِلَىً كَالأَثَاثِ، أَو تَعَذُّرِ نَفعٍ لِتَعَطُّلِهَا كَالأجهِزَةِ والأدَوَاتِ، أَو لِخَرَابِهَا كالأَنقَاضِ، أَو لِغَيرِ ذَلِكَ مِمّا بَقِيَ فِيهِ إمكَانِيَّةُ نَفعٍ، وَاستُغنِيَ عَن مَنفَعَتِهِ الحَالِيَّةِ فِي مَكَانِهِ، فَقَد تَنَاوَلَ الفُقَهَاءُ أَحكَامَ هَذِهِ المَسَائِلَ، وَفَصَّلُوا الحُكمَ فِيهَا،وَسَيعرِضُ هَذَا المَبحَثُ أَحكَامَ ذَلِكَ، وَيَختِمُهُ بتطبِيقاتٍ مُعَاصِرَةٍ لَهُ؛ لِرَبطِ العِلمِ بِالوَاقِعِ، وَتَجدِيدِ أَمثِلَتِهِ، وَتَوضِيحِ أَحكَامِهِ..

المَطلَبُ الأَوَّلُ: الوَقفُ إِذَا لَم يَعُد يُستَفَادُ مِنهُ وَبَقِيَ مِنهُ مَا يَنتَفِعُ بِهِ

سَبَقَ بَيَانُ حُكمِ بَيعِ الوَقفِ سَوَاءٌ أَكَانَ مَنقُولاً أَم غَيرَ مَنقُولٍ، وَسَيَتَنَاولُ مَبحَثُنَا هَذَا الحُكمَ إِذَا انقَطَعَ نَفعُ الوَقفِ وَتَعَطَّلَ، وَبَقِيَ مِنهُ مَا يُمكِنُ الإِفَادَةُ مِنهُ، فاختَلَفَ الفُقَهَاءُ فِي التَّصَرُّفِ فِيهِ عَلَى النَّحوِ التَّالِي:

القَولُ الأَوَّلُ:

لَا يُبَاعُ إِلَّا أن تَنقَطِعَ مَنفَعَتُهُ وَلَا يُرجَى أَن يَعُودَ، وَفِي إِبقَائِهِ ضَرَرٌ، وَإِلَيهِ ذَهَبَ المَالِكِيَّةُ.(١٥٠)

نُقِلَ عَنِ ابنِ رُشدٍ: أَنَّهُ يَجُوزُ بَيعُهُ بِاتِّفَاقٍ إِذَا انقَطَعَت مَنفَعَتُهُ وَلَم يُرجَ أَن يَعُودَ، وَفِي إِبقَائِهِ ضَرَرٌ، مِثل الحَيَوَانِ الَّذِي يَحتَاجُ إِلَى الإِنفَاقِ عَلَيهِ، وَلَا يُمكِنُ أَن يُستَعمَلَ فِي نَفَقَتِهِ، فَيَضُرُّ الإِنفَاقُ عَلَيهِ بِالمُحبَسِ عَلَيهِ أَو بِبَيتِ المَالِ إِن كَانَ حَبسًا فِي السَّبِيلِ أَو عَلَى المَسَاكِينِ؛ لَكِن إِذَا كَانَ يُرجَى أَن تَعُودَ مَنفَعَتُهُ، وَلَا ضَرَرَ فِي إِبقَائِهِ، فَلَا يَجُوزُ بَيعُهُ بِاتِّفَاقٍ(١٥١).

القَولُ الثَّانِي:

إِذَا تَعَطَّلَ الوَقفُ وَبَقِيَ مِنهُ بَقِيَّةٌ مُتَمَوِّلَةٌ، كَالشَّجَرَةِ إِذَا عَطِبَت، وَالفَرَسِ إِذَا أَعجَفَ فإِنَّهُ يُبَاعُ، وهو الأصح عند جُمهُورُ الحَنَفِيَّةِ(١٥٢)، وَرِوَايَةٌ عَن مَالِكٍ(١٥٣) وَالحَنَابِلَةُ (١٥٤).

قَالَ أَحمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُد: إِذَا كَانَ فِي المَسجِدِ خَشَبَاتٌ لَهَا قِيمَةٌ وَقَد تَشَعَّثَت جَازَ بَيعُهَا وَصَرفُ ثَمَنِهَا عَلَيهِ[١٥٥]، قَالَ الحَنابِلَةُ أَيضاً: يَجُوزُ بَيعُهُ مَعَ بَقَاءِ مَا يَنتَفِعُ بِهِ مِنهُ،إِذَا لَم يُمكِنُ بَيعُهُ مَعَ تَعَطُّلِ المَنفَعَةِ بِالكُلِّيَّةِ؛ رِعَايَةً لِلمَالِيَّةِ. وَالمَدَارِسُ وَالخَانَاتُ المُسبَلَةُ وَنَحوُهَا جَائِزٌ بَيعُهَا عِندَ خَرَابِهَا وَجهًا وَاحِدًا[١٥٦]، "حُصرُ المَسجِدِ إِذَا بَلِيَت، وَجُذُوعُهُ إِذَا تَكَسَّرَت وَتَحَطَّمَت؛ فَإِنَّهُ يُبَاعُ وَيُصرَفُ فِي مَصَالِحِ المَسجِدِ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَشرَفَت جُذُوعُهُ عَلَى التَّكسِيرِ أَو دَارُهُ عَلَى الإِنهِدَامِ، وَعَلِمَ أَنَّهُ لَو أَخَّرَ لَخَرَجَ عَن أَن يَنتَفِعَ بِهِ؛ فَإِنَّهُ يُبَاعُ.[١٥٧]

القَولُ الثَّالِثُ:

إِذَا لَم يُنتَفَع بِأَنقَاضِهِ في مِثلِهِ، كَالمَسجِدِ فِي مَسجِدٍ آخَرَ فَإِنَّهُ يُحفَظُ وَلاَ يُبَاعُ، وَهُوَ الأَصَحُّ مِنَ الوَجهَينِ عِندَ الشَّافِعِيَّةِ[١٥٨]، وَبِهِ قَالَ ابن المَاجشون مِنَ المَالِكِيَّةِ، قَالَ: "إِلَّا أَن يَكُونَ اشتَرَطَ ذَلِكَ فِي أَصلِ الحَبسِ"[١٥٩]

قَالَ النَّوَوِيُّ: إِن وَقَفَ نَخلَةً فَجَفَّت، أَو بَهِيمَةً فَزَمِنَت، أَو جُذُوعًا عَلَى مَسجِدٍ فَتَكَسَّرَت، فَفِيهِ وَجهَانِ: أَحَدُهُمَا: لاَ يَجُوزُ بَيعُهُ لِمَا ذُكِرَ فِي المَسجِدِ، وَهُوَ الأَصَحُّ".[١٦٠]

وَأَدِلَّتُهُم سَبَقَ عَرضُهَا وَالاعتِرَاضَاتُ عَلَيهَا في المَسَائِلِ الَّتِي قَبلَ هَذِهِ المَسأَلَةَ.

وَالرَّاجِحُ القَولُ الثَّانِي؛ لِمَا فِيهِ مِنَ المُحَافظَةِ عَلَى مَالِيَّةِ الوَقفِ وَإِرَادَةِ الوَاقِفِ، وَبَقَاءِ نَفعِ وَقفِهِ، وَمُوَافَقَتِهِ لِمَقَاصِدِ الشَّارِعِ في دَيمُومَةِ الانتِفَاعِ بِالوَقفِ، كَمَا مَرَّ مَعَنَا في حُكمِ بَيعِ الأَصلِ، وبِهِ أَخَذَ شَيخُ الإِسلَامِ ابنُ تَيمِيَةَ وَابنُ القَيِّمِ[١٦١].

المَطلَبُ الثَّانِي

التَّصَرُّفُ فِي أَجزَاءِ الوَقفِ الَّتِي يَتِمُّ الاستِغنَاءُ عَنهَا

كُلُّ مَا وُضِعَ فِي الوَقفِ فَالأَصلُ فِيهِ أَنَّهُ وَقفٌ يُرِيدُ مِنهُ صَاحِبُهُ دَوَامَ الأَجرِ وَبَقَاءَهُ، وَعِندَ التَّصَرُّفِ فِي الوَقفِ بِإِعَادَةِ إِعمَارِهِ أَو تَرمِيمِهِ أَو غَيرِ ذَلِكَ، سَيَنتُجُ عَن ذَلِكَ وُجُودُ أَجزَاء مِنَ الوَقفِ غَير مُحتَاجٍ إِلَيهَا، وَمُستَغنىً عَنهَا؛ لِذَا تَنبَغِي العِنَايَةُ بِهَذِهِ الأَجزَاءُ عِندَ التَّصَرُّفِ فِي الوَقفِ، وَلَا يَجُوزُ إِهمَالُهَا إِجمَاعَاً؛ لَكِن اختَلَفُوا في حُكمِ التَّصَرُّفِ فِيهَا إِلَى ثَلَاثَةِ أَقوَالٍ:

القَولُ الأَوَّلُ:

وَإِلَيهِ ذَهَبَ الجُمهُورُ مِنَ الحَنَفِيَّةِ –عَدَا مُحَمَّدٍ– [١٦٢] وَالمَالِكِيَّةِ[١٦٣] وَأَحَدُ وَجهَينِ

عَندَ الشَّافِعِيَّةِ[١٦٤] وَالحَنَابِلَةُ: أَنَّ أَجزَاءِ الوَقفِ الَّتِي يَتِمُّ الاستِغنَاءُ عَنهَا إن لَم يُمكِنَ الاستِفَادَةُ مِنهَا فِيهِ بِإِعَادَتِهَا فِيهِ: بِيعَت وَصُرِفَ الثَّمَنُ فِي عِمَارَتِهِ أَو مِثلِهِ. وَكَذا الحُكمُ فِي المَسجِدِ إِذَا انهَدَمَ، فَإِذَا لَم يُمكِنِ الإِنتِفَاعُ بِه وَلاَ إِعَادَةُ بِنَائِهِ انتَقَعَ بِأَنقَاضِهِ أَو بِثَمَنِهَا فِي مَسجِدٍ آخَرَ.

قَالَ ابن القَاسِم: إِذَا ذَهَبَت مَنفَعَتُهَا..جَازَ بَيعُهُ وَصُرِفَ ثَمَنُهُ فِي مِثلِهِ، فَإِن لَم تَصِل قِيمَتُه إِلَى كَامِلٍ جُعِلَت فِي نَصِيبٍ من مِثلِهِ"[١٦٥].

قَال فِي التَّلخِيصِ مِنَ الحَنَابِلَةِ: إِذَا أَشرَفَ جِذعُ الوَقفِ عَلَى الإِنكِسَارِ أَو دَارُهُ عَلَى الإِنهِدَامِ، وَعَلِمَ أَنَّهُ لَو أُخِّرَ لَخَرَجَ عَن كَونِهِ مُنتَفَعًا بِهِ، فَإِنَّهُ يُبَاعُ رِعَايَةً لِلمَالِيَّةِ، وَالمَدَارِسُ وَالرُّبُطُ وَالخَانَاتُ المُسبَلَةُ وَنَحوُهَا جَائِزٌ بَيعُهَا عِندَ خَرَابِهَا وَجهًا وَاحِدًا.[١٦٦]

القَولُ الثَّانِي:

إِنَّهُ يعُودُ إِلَى البَانِي أَو إِلَى الوَرَثَةِ، قَالَهُ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ من الحَنفية[١٦٧]

القَولُ الثَّالِثُ:

لاَ يَجُوزُ بَيعُهُ، وَإِذَا لَم يُنتَفَع بِأَنقَاضِ المَسجِدِ فِي مَسجِدٍ آخَرَ فَإِنَّهُ يُحفَظُ وَلاَ يُبَاعُ، وَهُوَ الأَصَحُّ مِنَ الوَجهَينِ عِندَ الشَّافِعِيَّةِ[١٦٨]، وَبِهِ قَالَ ابن المَاجشون مِنَ المَالِكِيَّةِ، قَالَ: "إِلَّا أَن يَكُونَ اشتَرَطَ ذَلِكَ فِي أَصلِ الحَبسِ"[١٦٩]

قَالَ النَّوَوِيُّ: إِن وَقَفَ نَخلَةً فَجَفَّت، أَو بَهِيمَةً فَزَمِنَت، أَو جُذُوعًا عَلَى مَسجِدٍ فَتَكَسَّرَت، فَفِيهِ وَجهَانِ: أَحَدُهُمَا: لاَ يَجُوزُ بَيعُهُ لِمَا ذُكِرَ فِي المَسجِدِ، وَهُوَ الأَصَحُّ ".[١٧٠]

وَأَدِلَّتُهُم سَبَقَ عَرضُهَا وَالاعتِرَاضَاتُ عَلَيهَا فِي المَسَائِلِ الَّتِي قَبلَ هَذِهِ المَسأَلَةَ.

وَالصَّحِيحُ مَا ذَهَبَ إِلَيهِ الجُمهُور وَهُوَ جَوَازُ البَيعِ وصَرف قِيمَتِهِ عَلَى الوَقفِ أَو مِثلِهِ؛ لِمَا سَبَقَ بِيانُهُ فِي تَرجِيحِ مَسأَلَةِ الوَقفِ الَّذِي تَعَطَّلَت مَنَافِعُهُ.

المَطلَبُ الثَّالِثُ

تَعَطُّلُ مَنَافِعِ الوَقفِ بِاستِغنَاءِ النَّاسِ عَنهُ

كَانَ الحَدِيثُ فِي المَسأَلَتَينِ السَّابِقَتَينِ حَولَ الوَقفِ إِذَا تَعَطَّلَت مَنَافِعُهُ، أَو إِذَا كَانَت مَنَافِعُهُ بَاقِيَةً وَيُمكِنُ إِبدَالُهُ بِخَيرٍ مِنهُ وَقفاً وَثَمَرَةً وَرِيعًا، وَيَأتِي فِي مسأَلَتِنَا هَذِهِ بَيَانُ حُكمِ الوَقفِ إِذَا كَانَت مَنَافِعُهُ قَائِمَةً لَكِنَّهَا مُعَطَّلَةٌ؛ لأَنَّ النَّاسَ استَغنَوا عَنهُ لِوُجُودِ وَقفٍ آخَرَ يُؤَدِّي دَورَهُ أَو لانتِقَالِهِم عَنهُ أَو لِغَيرِ ذَلِكَ، فَقَد اختَلَفَ الفُقَهَاءُ فِي حُكمِهِ إِلَى قَولَينِ:

القَولُ الأَوَّلُ:

ذَهَبَ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ مِنَ الحَنَفِيَّةِ[١٧١]، وَفي قَولٍ للشَّافِعِيَّةِ[١٧٢] –فِي مُقَابِل الأَصَحِّ– إِلَى أَنَّ الوَقفَ إِذَا استُغنِيَ عَنهُ وَلَو مَعَ بَقَائِهِ عَامِرًا، وَكَذَا لَو خَرِبَ المَسجِدُ وَلَيسَ لَهُ مَا يُعمَرُ بِهِ وَقَدِ استَغنَى النَّاسُ عَنهُ لِبِنَاءِ مَسجِدٍ آخَرَ فَإِنَّهُ يَعُودُ إِلَى مِلكِ البَانِي إِن كَانَ حَيًّا وَإِلَى وَرَثَتِهِ إِن كَانَ مَيِّتًا.

وَاستَثنَى مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ مَا كَانَ مُعَدًّا لِلغَلَّةِ فَلاَ يَعُودُ إِلَى المِلكِ إِلاَّ أَنقَاضُهُ، وَتَبقَى سَاحَتُهُ وَقفًا تُؤَجَّرُ وَلَو بِشَيءٍ قَلِيلٍ. وجَاءَ فِي الخُلاَصَةِ " قَال مُحَمَّدٌ فِي الفَرَسِ إِذَا جَعَلَهُ حَبِيسًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَصَارَ بِحَيثُ لاَ يُستَطَاعُ أَن يُركَبَ: فَإِنَّهُ يُبَاعُ وَيُصرَفُ ثَمَنُهُ إِلَى صَاحِبِهِ أَو لِوَرَثَتِهِ كَمَا فِي المَسجِدِ"[١٧٣].

وجَاء عِندَ الشَّافِعِيَّةِ –فِي مُقَابِل الأَصَحِّ–: إِنَّ المَوقُوفَ لَو تَعَطَّلَت مَنفَعَتُهُ بِسَبَبٍ غَيرِ مَضمُونٍ كَأَن جَفَّتِ الشَّجَرَةُ أَو قَلَعَهَا رِيحٌ أَو سَيلٌ أَو نَحوُ ذَلِكَ وَلَم يُمكِن إِعَادَتُهَا إِلَى مَغرِسِهَا قَبل جَفَافِهَا فَإِنَّ الوَقفَ يَنقَطِعُ وَيَنقَلِبُ مِلكًا لِلوَاقِفِ أَو وَارِثِهِ.[١٧٤]

وَاستَدَلَّ أَهلُ هَذَا القَولِ عَلَى ذَلِكَ بِـ: أَنَّ الوَاقِفَ عَيَّنَ الوَقفَ لِنَوعِ قُربَةٍ وَقَدِ انقَطَعَت فَيَنقَطِعُ هُوَ أَيضًا، وَصَارَ كَحَصِيرِ المَسجِدِ وَحَشِيشِهِ إِذَا استُغنِيَ عَنهُ، وَقِندِيلِهِ إِذَا خَرِبَ المَسجِدُ يَعُودُ إِلَى مِلكِ مُتَّخِذِهِ، وَكَمَا لَو كَفَّنَ مَيِّتًا فَافتَرَسَهُ سَبُعٌ عَادَ الكَفَنُ إِلَى مِلكِ مَالِكِهِ، وَكَهَدِيِ الإِحصَارِ إِذَا زَال الإِحصَارُ فَأَدرَكَ الحَجَّ كَانَ لَهُ أَن يَصنَعَ بِهَدِيِهِ مَا شَاءَ.

القَولُ الثَّانِي:

أَنَّهُ لاَ يَعُودُ مِلكًا بَل يَظَل وَقفاً، يُنقَلُ إِلَى وَقفٍ آخَرَ مِثلِهِ بِإِذنِ القَاضِي، أَو يُبَاعُ نَقضُهُ بِإِذنِ القَاضِي وَيُصرَفُ ثَمَنُهُ إِلَى بَعضِ وَقفٍ آخَرَ، وَهُوَ قَولُ أَبِي يُوسُفَ، وَالأَصَحُّ عِندَ الشَّافِعِيَّةِ، وَالحَنَابِلَةِ[١٧٥]، وَلاَ يُقسَمُ النَّقضُ عَلَى مُستَحِقِّي غَلَّةِ المَوقُوفِ؛لأَنَّهُم لَيسَ لَهُم حَقٌّ فِي العَينِ وَلاَ فِي جُزءٍ مِنهُ،وَإِنَّمَا حَقُّهُم فِي المَنَافِعِ، فَلاَ يُصرَفُ إِلَيهِم غَيرُ حَقِّهِم. [١٧٦].

قَالَ أَبُو عَاصِمٍ العَبَّادِيُّ الشَّافِعِيُّ: لَو وَقَفَ عَلَى قَنطَرَةٍ، فَانخَرَقَ الوَادِي، وَتَعَطَّلَت تِلكَ القَنطَرَةُ، وَاحتِيجَ إِلَى قَنطَرَةٍ أُخرَى جَازَ النَّقلُ إِلَى ذَلِكَ المَوضِعِ.[١٧٧]

وَقَالَ البُهُوتي: "فَإِن تَعَطَّلَت جِهَةُ الوَقفِ الَّتِي عَيَّنَهَا الوَاقِفُ؛ صُرِفَ فِي جِهَةٍ مِثلِهَا، فَإِذَا وَقَفَ عَلَى الغُزَاةِ فِي مَكَان فَتَعَطَّلَ فِيهِ الغَزوُ صُرِفَ البَدَلُ إِلَى غَيرِهِم مِن الغُزَاةِ

فِي مَكَان آخَرَ؛ تَحصِيلًا لِغَرَضِ الوَاقِفِ فِي الجُملَةِ حَسَبَ الإمكَانِ.. وَيَجُوزُ اختِصَارُ آنِيَةٍ مَوقُوفَةٍ مُتَعَطِّلَةٍ إلَى أَصغَر مِنهَا، وَإنفَاقُ الفَضلِ عَلَى الإصلَاحِ؛ مُحَافَظَةً عَلَى بَقَاءِ عَينِ الوَقفِ، فَإن تَعَذَّرَ اختِصَارُهَا بِيعَت وَصُرِفَ ثَمَنُهَا فِي آنِيَةٍ مِثلِهَا؛ رِعَايَةً لِلنَّفعِ الَّذِي لِأَجلِهِ وُقِفَت.(١٧٨)

وَاستَدَلُّوا بِالأَدِلَّةِ الَّتِي سَبَقَ عَرضُهَا فِي ثُبُوتِ الوَقفِ وَعَدَمِ جَوَازِ التَّصَرُّفِ فِيهِ فِي غَيرِ مَنفَعَةِ الوَقفِ وَالمَوقُوفِ عَلَيهِ، وَأَنَّهُ حَبسٌ لِلأَصلِ عَلَى وَجهِ القُربَةِ؛ لِتَسبِيلِ مَنفَعَتِهِ، وَأَنَّ قِيمَةَ الأَصلِ وَمَنفَعَتَهُ لَا تَعُودُ لِلوَاقِفِ؛ بَل تَبقَى لِمَن وُقِفَت عَلَيهِم، فالمَقصُودُ انتِفَاعُ المَوقُوفِ عَلَيهِ بِالثَّمَرَةِ لَا بِعَينِ الأَصلِ مِن حَيثُ هُوَ، وَمَنعُ البَيعِ أَو النَّقلِ مُبطِلٌ لِهَذَا المَعنَى الَّذِي اقتَضَاهُ الوَقفُ، وَعَودَتُهُ إلَى ملكِ وَاقِفِهِ كَذَلِكَ، فَيَكُونُ خِلَافَ الأَصلِ؛ وَلِأَنَّ فِي نَقلِهِ أَو بَيعِهِ بَقَاءً لِلوَقفِ بِمَعنَاهُ حِينَ تَعَذَّرَ الإبقَاءُ بِصُورَتِهِ أَو فِي مَكَانِهِ فَيَكُونُ مُتَعَيِّنًا.

وَحَيثُ يُبَاعُ الوَقفُ فَإنَّهُ يُصرَفُ ثَمَنُهُ فِي مِثلِهِ؛ لِأَنَّ فِي إقَامَةِ البَدَلِ مَقَامَهُ تَأبِيدًا لَهُ، وَتَحقِيقًا لِلمَقصُودِ، فَتَعَيَّنَ وُجُوبُهُ، أَو بَعضُ مِثلِهِ، إن لَم يُمكِن فِي مِثلِهِ، وَيُصرَفُ فِي جِهَتِهِ، وَهِيَ مَصرِفُهُ؛ لِامتِنَاعِ تَغيِيرِ المَصرِفِ مَعَ إمكَانِ مُرَاعَاتِهِ.(١٧٩)

وَالرَّاجِحُ مَا عَلَيهِ الجُمهُورُ أَنَّ الوَقفَ لَا يَعُودُ لِوَاقِفِهِ، وَإنَّمَا يُفَادُ مِنهُ بِنَقلِهِ إلَى مَكَانٍ آخَرَ مِثلِهِ، أَو يُبَاعُ وَيُصرَفُ بِقِيمَتِهِ وَقفاً يُفَادُ مِنهُ -إن تَيَسَّرَ-، أَو يُنفَقُ عَلَى وَقفٍ آخَرَ.

مَا يترَتَّبُ عَلَى الخِلَافِ فِي المَسأَلَةِ:

وَيَنبَنِي عَلَى هَذَا الخِلَافِ: أَنَّهُ إذَا انهَدَمَ الوَقفُ وَلَيسَ لَهُ مِنَ الغَلَّةِ مَا يُعمَرُ بِهِ فَإنَّهُ يَرجِعُ إلَى البَانِي أَو وَرَثَتِهِ عِندَ أَهلِ القَولِ الأَوَّلِ إذَا لَم يَعُد يُنتَفَعُ بِهِ مُطلَقاً وَلَيسَ لَهُ مَا يُنفَقُ عَلَيهِ لِيُفَادَ مِنهُ، أَمَّا عَلَى القَولِ الآخَرِ فَيُفَادُ مِنهُ بِحَالِهِ نَقلاً لِمَوضِعٍ يُنتَفَعُ بِهِ، أَو بَيعاً لَهُ والإفَادَة مِن قِيمَتِهِ.

المَطلَبُ الرَّابِعُ
تَطبِيقَاتٌ مُعَاصِرَةٌ وَمُتَجَدِّدَةٌ

هُنَاكَ مَسَائِلُ مُعَاصِرَةٌ كَثِيرَةٌ يَغفَلُ النَّاسُ عَن تَطبِيقِ أَحكَامِهَا، مَعَ مَعرِفَتِهِم لِأَحكَامِ نَظَائِرِهَا بِسَبَبِ غَفلَتِهِم عَن تَطبِيقِ مَا عَلِمُوا عِلَى مَا يَعرِضُ لَهُم فِي وَاقِعِهِم فِي بَعضِ المَسَائِلِ، وَعَدَمِ رَبطِهِم مَا تَعَلَّمُوهُ بِوَاقِعِهِم، وَإنَّمَا الاكتِفَاءُ بِأَمثِلَةِ الأَقدَمِينَ، وَيَضِيعُ عَلَيهِم

بِسَبَبِ ذَلِكَ خَيرٌ كَثِيرٌ، وَمِنَ المَعلُومِ أنَّ ثَمَرَةَ العِلمِ العَمَلُ بِهِ، وَمَسأَلَتُنَا هَذِهِ مِما ضَعُفَ فِيهَا جَانِبُ التَّطبِيقِ الفِقهِي فِي وَاقِعِ النَّاسِ، مَعَ كَثرَةِ وُقُوعِهَا وَمُرُورِهِم بِهَا. وَمِن ذَلِكَ:

وَقفُ المَسجِدِ وَالوَقفُ عَلَيهِ:

بِنَاءُ المَسَاجِدِ وَإنشَاؤُهَا مِن أَجَلِّ الأعمَالِ، وأكثَرِهَا أَجراً، وَأَجرُهَا يَجرِي عَلَى صَاحِبِهَا بَعدَ مَوتِهِ، وَوَقفُ المَسجِدِ وَالوَقفُ عَلَيهِ أَجمَعَ الفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِهِ إذَا كَانَ مِن أَهل التَّبَرُّعِ، وَلَيسَ لَهُ أَن يَرجِعَ فِيهِ وَلاَ يَبِيعَهُ وَلاَ يُورَثَ عَنهُ إذَا زَال مِلكُهُ عَنهُ لِلمَسجِدِ، وَأَصبَحَ خَالِصًا للهِ تَعَالَى بَعدَ تَجَرُّدِ العَبدِ مِن مِلكِيَّتِهِ،؛لأَنَّ الأَشيَاءَ كُلَّهَا للهِ وَإذَا أَسقَطَ العَبدُ مَا ثَبَتَ لَهُ مِنَ الحَقِّ رَجَعَ إِلَى أَصلِهِ فَانقَطَعَ تَصَرُّفُهُ عَنهُ كَمَا فِي الإِعتَاقِ.(١٨٠)

قَالَ ابنُ قُندُسٍ فِي حَوَاشِي المُحَرَّر: "الَّذِي يَظهَرُ أَنَّهُ مَتَى وَقَعَ الشِّرَاءُ لِجِهَةِ الوَقفِ عَلَى الوَجهِ الشَّرعِيِّ وَلَزِمَ العَقدُ أَنَّهُ يَصِيرُ وَقفًا؛ لِأَنَّهُ كَالوَكِيلِ فِي الشِّرَاءِ وَالوَكِيلُ يَقَعُ شِرَاؤُهُ لِلمُوَكِّلِ فَكَذَا هُنَا يَقَعُ شِرَاؤُهُ لِلجِهَةِ المُشتَرَى لَهَا وَلَا يَكُون ذَلِكَ إلَّا وَقفًا". (١٨١)

وَالوَقفُ يَشمَلُ أَرضَ المَسجِدِ وبِنَاءَهُ، **وَيَدخُلُ فِي ذَلِكَ أَجزَاؤُهُ:** كَنَوَافِذِهِ وَأَبوَابِهِ وَأَقفَالِهِ وَإضَاءَاتِهِ، وَقِطَعِ دَورَاتِ المِيَاهِ، وَالحَدِيدِ المَوجُودِ فِي أنقَاضِهِ، وَكُلِّ مَا يُمكِنُ أَن يُنتَفَعَ بِهِ أَو مِن ثَمَنِهِ، وَيَدخُلُ فِي الوَقفِ أَدَوَاتُ المَسجِدِ: كَأجهِزَةِ تَنظِيفِهِ، وَأَجهِزَةِ الصَّوتِ فِيهِ، وأجهِزَةِ تَبرِيدِهِ أَو تَدفِئَتِهِ، أَو تَبرِيدِ أَو تَدفِئَةِ المِيَاهِ.. وَكَذَا كُلُّ عَينٍ لَا يَكُونُ استِعمَالُهَا استِهلَاكاً لَهَا مِن أَدَوَاتِهِ، وَيَدخُلُ فِي وَقفِ المَسجِدِ أَثَاثُهُ: كَفَرشِ المَسجِدِ(١٨٢) وَأَرفُفِهِ الَّتِي تُوضَعُ عَلَيهَا المَصَاحِفُ وَالكُتُبُ، وَسَتَائِرِهِ، وَالكَرَاسِي.. ويَدخُل فِي ذَلِكَ المَصَاحِفُ وَالكُتُبُ وَغَيرُهَا مِنَ الأَشيَاءِ المَوقُوفَةِ عَلَى المَسجِدِ، فَالمَسجِدُ وَكُلُّ مَا وُقِفَ عَلَيهِ يَأخُذُ حُكمَ الوَقفِ فِي عَدَمِ جَوَازِ التَّصَرُّفِ فِيهِ بغير مَا أَرَادَ الوَاقِفُ، فَلَا يَجُوزُ بَيعُهُ وَلَا إِعَارَتُهُ وَلَا إِجَارَتُهُ وَلَا هِبَتُهُ.

وَقَد سَبَقَ بَحثُ خِلَافِ الفُقَهَاءِ فِي الحُكمِ إذَا عَرَضَ عَلَى المَسجِدِ أَو مَا وُقِفَ عَلَيهِ عَوَارِضُ تُلغِي فَائِدَتَهُ إمَّا بِتَلَفٍ أَوِ استِغنَاءٍ وَعَدَمِ حَاجَةٍ إِلَيهِ، وَتَطبِيقاً لِمَا تَوَصَّلَ إِلَيهِ البَحثُ، وَزِيَادَةً فِي تُوضِيحِ أَحكَامِهِ، بِضَربِ أَمثِلَةٍ مُعَاصِرَةٍ عَلَيهِ، مَن خِلَالِ وَقفِ المَسجِدِ –الَّذِي هُو أَشَدُّ أَنوَاعِ الوَقفِ حُرمَةً–، وَيُبنَى عَلَيهِ بَقِيَّةُ الأَوقَافِ.

فَلَا يَجُوزُ أَخذُ شَيءٍ مِنَ وَقفِ المَسجِدِ حَتَّى المَصَاحِف، سُئِل الشَّيخُ عبد العَزِيزِ بنُ بَازٍ عَن أَخذِ المَصَاحِفِ وَالكُتُبِ مِنَ المَسجِدِ أَو استِبدَالِهَا بِغَيرِهَا مِنَ المَصَاحِفِ، كَأَن

يَأخُذَ الشَّخصُ مُصحَفاً مِنَ المَسجِدِ وَيَضَعُ غَيرِهُ؟.

فَأَجَابَ: "لَا يَجُوزُ أَخذُ شَيءٍ مِنَ المَسَاجِدِ لَا مِنَ المَصَاحِفَ وَلَا مِنَ الكُتُبِ وَلَا مِنَ الفَرشِ وَلَا مِنَ اللَّمبَاتِ، وَلا غَيرَ ذَلِكَ، لأَنَّهَا أَوقَافٌ يَجِبُ تَركُهَا وَعَدَمُ التَّعَرُّضِ لَهَا..بَل يَقرَأُ فِيهَا إِذَا كَانَ فِي المَسجِدِ ثُمَّ يَدَعُهَا فِي مَحَلِّهَا، وَلَيسَ لَهُ أَن يَأخُذَ شَيئَاً مِنهَا، هَذَا ظُلمٌ وَلَا يَجُوزُ، بَل تَبقَى فِي المَسجِدِ لِانتِفَاعِ المُصَلِّينَ أَو زُوَّارِ المَسجِدِ بِالكُتُبِ وَالمَصَاحِفِ" (١٨٣)، وَمِثلُهَا السُّلَّمُ وَمُبَرِّدَاتُ المِيَاهِ وَغَيرُهَا مِن أَدَوَاتِ المَسجِدِ...

وَلَا يَنبَغِي **استِبدَالُهُ** مَعَ كَفَاءَةِ فَائِدَتِهِ(١٨٤)؛ لأَنَّهُ تَعَدٍّ عَلَى الوَاقِفِ الأَوَّلِ، وَإِذَا استُغنِيَ عَنهُ بَاستِبدَالٍ أَو عَدَمِ حَاجَةٍ لَهُ، كَفَرشٍ أَو مَبَرِّدَاتِ هَوَاءٍ أَو أَيِّ شَيءٍ فِيهِ؛ صُرِفَ إِلَى مَسجِدٍ آخَرَ (١٨٥)، فَإِن تَعَذَّرَ بِيعَ وَصُرِفَ إِلَى أَمرٍ يَحتَاجُهُ المَسجِدُ. (١٨٦)

وَيَجُوزُ **تَجدِيدُ بِنَاءِ المَسجِدِ** لِمَصلَحَةٍ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ ك أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «لَولَا أَنَّ قَومَكِ حَدِيثُ عَهدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرتُ بِالبَيتِ فَهُدِمَ، فَأَدخَلتُ فِيهِ مَا أُخرِجَ مِنهُ، وَأَلزَقتُهُ بِالأَرضِ وَجَعَلتُ لَهُ بَابَينِ بَابًا شَرقِيًّا، وَبَابًا غَربِيًّا، فَبَلَغتُ بِهِ أَسَاسَ إِبرَاهِيمَ»(١٨٧).

وَإِذَا تَعَطَّل نَفعُ المَسجِدِ المَقصُودُ كَأَن **ضَاقَ المَسجِدُ عَلَى أَهلِهِ**، وَلَم تُمكِن تَوسِعَتُهُ فِي مَوضِعِهِ، أَو تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنهُ لِخَرَابِ المَحَلَّةِ؛ فَإِنَّهُ يُبَاعُ، وَيُصرَفُ ثَمَنُهُ فِي إِنشَاءِ مَسجِدٍ آخَرَ، أَو فِي شِقصٍ فِي مَسجِدٍ."(١٨٨) قَالَ ابنُ رَجَبٍ: وَيَجُوزُ فِي أَظهَرِ الرِّوَايَتَينِ عَن أَحمَدَ أَن يُبَاعَ ذَلِكَ المَسجِدُ، وَيُعمَرُ بِثَمَنِهِ مَسجِدٌ آخَرُ فِي قَرِيَةٍ أُخرَى إِذَا لَم يُحتَج إِلَيهِ فِي القَرِيَةِ الأُولَى. (١٨٩)

وَمِنَ الفَتَاوَى المُعَاصِرَةِ: أَنَّ اللَّجنَةَ الدَّائِمَةَ لِلإِفتَاءِ وَرَدَهَا استِفتَاءٌ نَصُّهُ: "يُوجَدُ لَدَينَا مَسجِدٌ صَغِيرٌ بَنَاهُ المُسلِمونَ قَبلَ عَشرِ سِنِينَ، وَأَصبَحَ الآنَ يَضِيقُ بِالمُصَلِّينَ، وَالرَّغبَةُ الآنَ مُتَّجِهَةٌ إِلَى تَوسِعَةِ المَسجِدِ، إِلَّا أَنَّهُ قَد لَا يَتَمَكَّنُ مِن ذَلِكَ، وَيُرِيدُ شِرَاءَ قِطعَةِ أَرضٍ كَبِيرَةٍ يُقِيمُ عَلَيهَا المسجِدَ وَمَدرَسَةً لأَبنَاءِ المسلِمِينَ وَمَرَافِقَ أُخرَى، وَيَسأَلُ هَل يَجُوزُ بَيعُ أَرضِ المسجِدِ الحَالِي لِيُستَعَانَ بِقِيمَتِهَا في بِنَاءِ المسجِدِ الجَدِيدِ ؟.

فَأَجَابَت: "إِذَا كَانَ الأَمرُ كَمَا جَاءَ في الاستِفتَاءِ مِن ضِيقِ المَسجِدِ الحَالِي، وَأَنَّهُ لَا مَجَالَ لِتَوسِعَتِهِ، وَأَنَّ الضَّرُورَةَ تَقضِي بِإِيجَادِ مَسجِدٍ وَاسِعٍ يَسَعُ المصَلِّينَ وَمَدرَسَةٍ لِتَعلِيمِ أَولَادِ

المُسلِمِينَ، وَمَرَافِقَ تَخدِمُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يَظهَرُ لَنَا مَانِعٌ مِن بَيعِ أَرضِ المَسجِدِ الحَالِي وَأَنقَاضِهِ، وَالاستِعَانَة بِثَمَنِ ذَلِكَ فِي شِرَاءِ الأَرضِ الوَاسِعَةِ فِي المَكَانِ المُنَاسِبِ، وَبِنَاءِ المسجِدِ وَالمدرَسِةِ ومَرَافِقِهِمَا عَلَيهَا، لِمَا فِي ذَلِكَ مِن المَصلَحَةِ العَامَّةِ، لَكِن بِشَرطِ أن يَتَوَلى ذَلِكَ مَن تَتَوَافَرُ فِيهِ الثِّقَةُ وَالأَمَانَةُ وَالدِّرَايَةُ"[١٩٠]، كَمَا أَجَابَت عَن حُكمِ بِنَاءِ مَسجِدٍ كَبِيرٍ بِجِوَارِ مَسجِدٍ قَدِيمٍ، وَتَحوِيلِ القَدِيمِ إِلَى مَدرَسَةٍ لِتَعلِيمِ أَبنَاءِ المُسلِمِينَ ؟ فَقَالَت: "لَا مَانِعَ مِن إِقَامَةِ المسجِدِ الجَدِيدِ، وَتَقوِيمِ المسجِدِ القَدِيمِ بِوَاسِطَةِ أَهلِ الخِبرَةِ بِالسِّعرِ أَرضَاً وَبِنَايَةً، وَصَرفِ قِيمَتِهِ فِي تَعمِيرِ مَسجِدٍ آخَرَ فِي بَلَدٍ مُحتَاجٍ إِلَى ذَلِكَ، وَجَعلِ مَكَانِهِ مَدرَسَةً لِتَعلِيمِ العُلُومِ الشَّرعِيَّةِ"[١٩١].

وَمِنهُ أَيضَاً سُؤَالٌ وَرَدَ عَلَى الشَّيخِ عَبدِ العَزِيزِ بنِ بَازٍ[١٩٢]، مَضمُونُهُ: أن جَمَاعَةً مِنَ المُسلِمِينَ القَاطِنِينَ فِي جَنُوبِ أفرِيقِيَا قَد بَنَوا مَسجِدَاً فِي حَيِّهِم يُصَلُّونَ فِيهِ الجُمُعَةَ وَالجَمَاعَةَ وَالعِيدَ، وَقَد أَمَرَتهُم حُكُومَتُهُم بِإِخلَاءِ ذَلِكَ الحَيِّ مِنَ السُّكَانِ المُسلِمِينَ وَإِبعَادِهِم إِلى جِهةٍ أُخرى، فَهَل يَجُوزُ بَيعُ المَسجِدِ المَذكُورِ بِوَاسِطَةِ القَاضِي أو المُتوَلي عَلَيهِ، وَعِمَارَة مسجِدٍ آخَرَ فِي الحيِّ الجَدِيدِ الَّذِي يَسكُنُونَ فِيهِ؟ وَهَل يُبَاعُ بِشَكلِهِ مَسجِدَاً، أَو يُغَيَّرُ فِيه كَرَفعِ المِحرابِ وَالمِنبَرِ وَالمِئذَنَةِ، وَكُلِّ شَيءٍ يَدُلُّ عَلَى كَونِهِ مَسجِدَاً، أَو يُهدَمُ وَيُبَاعُ أَرضَاً بَيضَاءَ، مَعَ العِلمِ أَنَّهُ فِي هَذِهِ الحَالَةِ تَنقُصُ قِيمَتُهُ كَثِيرَاً، بَل لَا يُسَاوِي شَيئَاً؟.

فَأَجَابَ: لَا رَيبَ أَنَّ المَسجِدَ المَذكُورَ سَوفَ تَتَعَطَّلُ مَصلَحَتُهُ إِذَا ارتَحَلَ المُسلِمُونَ عَنِ الحَيِّ الَّذِي هُوَ فِيهِ، وَإِذَا تَعَطَّلَت مَنفَعَةُ الوَقفِ –سَوَاءٌ كَانَ مَسجِدَاً أو غَيرَهُ– جَازَ بَيعُهُ –فِي أَصَحِّ أَقوَالِ العُلَمَاءِ–، وَتُصرَفُ قِيمَتُهُ فِي وَقفٍ آخَرَ بَدَلٍ مِنهُ، مُمَاثِلٍ لِلوَقفِ الأَوَّلِ –حَيثُ أَمكَنَ ذَلِكَ–. وَقَد رُوِيَ عَن عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بِنَقلِ مَسجِدِ الكُوفَةِ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ لِمَصلَحَةٍ اقتَضَت ذَلِكَ، فَتَعَطُّلُ المنفَعَةِ أَولَى بِجَوَازِ النَّقلِ، وَالمسأَلَةُ فِيهَا خِلَافٌ بَينَ العُلَمَاءِ، وَلَكِنَّ القَولَ المُعتَمَدَ جَوَازُ ذَلِكَ؛ لأَنَّ الشَّرِيعَةَ الإِسلَامِيَّةَ الكَامِلَةَ جَاءَت بِتَحصِيلِ المَصَالِحِ وَتَكمِيلِهَا، وَتَعطِيلِ المفَاسِدِ وَتَقلِيلِهَا، وَأَمَرَت بِحِفظِ الأَموَالِ وَنَهَت عَن إِضَاعَتِهَا، وَلَا رَيبَ أَنَّ الوَقفَ إِذَا تَعَطَّلَ لَا مَصلَحَةَ فِي بَقَائِهِ، بَل بَقَاؤُهُ مِن إِضَاعَةِ المَالِ. فَوَجَبَ أن يُبَاعَ وَيُصرَفَ ثَمَنُهُ فِي مِثلِهِ، إِلَّا أن يَكُونَ بَيعُ بَعضِهِ يَكفِي لإِصلَاحِهِ، فَإِنَّهُ يُبَاعُ بَعضُهُ، وَيُصرَفُ ثَمَنُهُ

في إصلَاحِ البَاقِي، أمَّا هَذِهِ الصُّورَةُ المسئُولُ عَنهَا، فَلا يُمكِنُ حُصُولُ المنفَعةِ إلَّا بِبَيعِ الجمِيعِ، فَيُبَاعُ المسجِدُ كُلُّه عَلَى حَالِه مِن دُونِ نَقصٍ، وَيُصرَفُ ثَمنُهُ في عِمَارَةِ المسجِدِ الجدِيدِ في الحيِّ الَّذِي تَحَوَّلَ إلَيهِ المسلِمُونَ، وَإذَا بِيعَ زَالَ عَنهُ حُكمُ المسَجِدِ، وَصَارَ كَسَائِرِ البِقَاعِ، يَجُوزُ اتِّخَاذُه مَزرَعَةً وَحَوانِيتَ وَنَحوَ ذَلِكَ، وَانتَقَلَ حُكمُ المسجِدِ إلَى المسجِدِ الجَدِيدِ. وأمَّا إزَالَةُ مَا يَدُلَّ عَلَى أنَّهُ مَسجِدٌ بَعدَ العَزمِ عَلَى بَيعِهِ، كَالمِئذَنَةِ وَنَحوِهَا، فَلَم أَقِف فِيهِ عَلَى كَلامٍ لأَحَدٍ مِن أَهلِ العِلَمِ، وَالأَقرَبُ -وَاللهُ أَعلَمُ- أنَّ إزَالَةَ ذَلِكَ أَولَى، وَلَا سِيَّمَا إذَا كَانَ بِينَ الكَفَرَةِ؛ لِأَنَّهُم قَد يَقصدُونَ إغَاظَةَ المسلِمينَ بِامتِهَانِهِ؛ نَظَراً إلَى أنَّهُ كَانَ مَسجِدَاً، وإن كَانَ حُكمُهُ قَد زَالَ، وَلَكِنَّهُم لَا يَنظُرُون إلَى الأحكَامِ، وَلَكِنَّهُم يَنظُرونَ إلى الصُّورَةِ الظَّاهِرَةِ، فَإذَا أُزيلَت أَمَارَاتُ المسجِدِ البَارِزَةِ، كَالمِئذَنَةِ وَالمِحرابِ، زَالَ هَذَا المَحذُورُ.

وَأَنقَاضُ المَسجِدِ إذَا اضطُرُّوا لِهَدمِهِ أَو إذَا خَرِبَ إذَا كَانَ يَصلُحُ لِمَسجِدِ آخَرَ يَحتَاجُ إلَى مِثلِهَا، فَإنَّهَا تُحَوَّلُ إلَيهِ، وَأَمَّا الأَرضُ فَتُبَاعُ، هَذَا إذَا لَم يُمكِن عِمَارَتُهُ بِثَمَنِ بَعضِ آلَتِهِ، وَإلَّا بِيعَ ذَلِكَ وَعُمِرَ بِهِ. نَصَّ عَلَيهِ.(١٩٣)

جَاءَ عِندَ الشَّافِعِيَّةِ: "فَإن خِيفَ عَلَى المَسجِدِ -كَأَن كَانَ آيِلاً لِلسُّقُوطِ- نُقِضَ وَبَنَى الحَاكِمُ بِنَقضِهِ مَسجِدًا آخَرَ إن رَأَى ذَلِكَ وَإلَّا حَفِظَهُ، وَبِنَاؤُهُ بِقُربِهِ أَولَى، وَلاَ يَبنِي بِهِ بِئرًا كَمَا لاَ يَبنِي بِنَقضِ بِئرٍ خَرِبَت مَسجِدًا بَل بِئرًا أُخرَى مُرَاعَاةً لِغَرَضِ الوَاقِفِ مَا أَمكَنَ. وَلَو وَقَفَ عَلَى قَنطَرَةٍ وَانحَرَقَ الوَادِي وَتَعَطَّلَتِ القَنطَرَةُ وَاحتِيجَ إلَى قَنطَرَةٍ أُخرَى جَازَ نَقلُهَا إلَى مَحَل الحَاجَةِ، وَغَلَّةُ وَقفِ الثَّغرِ وَهُوَ الطَّرَفُ المُلاَصِقُ مِن بِلاَدِنَا بِلاَدَ الكُفَّارِ إذَا حَصَل فِيهِ الأَمنُ يَحفَظُهُ النَّاظِرُ لِاحتِمَال عَودِهِ ثَغرًا "(١٩٤).

وسُئِلَ الشَّيخُ عبد العَزِيزِ بنُ بَازٍ عَن مَسجِدٍ فِي الوِلَايَاتِ المُتَّحِدَةِ الأَمرِيكِيَّةِ جُمِعَ لَهُ مَالٌ وَبُنِيَ، وَبَقِيَ مِنَ المَالِ كَثِيرٌ، وَيُوجَدُ في منَطِقَةٍ أُخرَى مَسجِدٌ وَحَولَهُ جَالِيَةٌ إسلَامِيَّةٌ كَبِيرَةٌ، وَيَتَطَلَّبُ بِنَاءَ مَكتَبَةٍ وَمَدرَسَةٍ وَبَعضِ المَلَاحِقِ، وَيُرِيدُ بَعضُ القَائِمِينَ عَلَيهِ أَخذَ شَيءٍ مِنَ المَالِ المَوجُودِ عِندَ القَائِمِينَ عَلَى المَسجِدِ الأَوَّلِ، وَيُمَانِعُ أَصحَابُ المَسجِدِ الأَوَّلِ؛ بِحُجَّةِ أَنَّ المَالَ لِلمَسجِدِ الأَوَّلِ.. ؟.

فَأَجَابَ: إذَا كَانَ المَسجِدُ الأَوَّلُ الَّذِي جُمِعَ لَهُ المَالُ قَد كَمُلَ وَاستَغنَى عَن المَالِ،

فَإنَّ الفَاضِلَ مِنَ المالِ يُصرَفُ لِتَعميرِ مَسَاجِدَ أُخرَى، مَعَ مَا يُضَافُ إلَيهَا مِن مَكتَبَاتٍ وَدَورِاتِ مِيَاهٍ وِنَحوِ ذَلِكَ –كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَهلُ العِلمِ فِي كِتَابِ الوَقفِ–؛ وَلِأَنَّهُ مِن جِنسِ المَسجِدِ الَّذِي تُبُرِّعَ لَهُ، وَمَعلُومٌ أَنَّ المُتَبَرِّعِينَ إنَّمَا قَصَدُوا المُسَاهَمَةَ فِي تَعمِيرِ بَيتٍ مِن بُيُوتِ اللهِ، فَمَا فَضُلَ عَنهُ يُصرَفُ فِي مِثلِهِ، فَإن لَم يُوجَد مَسجِدٌ مُحتَاجٌ، صُرِفَ الفَاضِلُ فِي المَصَالِحِ العَامَّةِ لِلمُسلِمِينَ، كَالمَسَاجِدِ وَالأَربِطَةِ وَالصَّدَقَاتِ عَلَى الفُقَرَاءِ، وَنَحوِ ذَلِكَ. (١٩٥)

وَالمَصَاحِفُ المَوقُوفَةُ عَلَى المَسَاجِدِ لَهَا حَالانِ:

الأُولَى: أَن تَكُونَ صَالِحَةً لَكِن لَا يَقرَأُ مِنهَا أَهلُ المَسجِدِ إمَّا لِأَنَّ طَبعَتَهَا غَيرُ مَرغُوبَةٍ، أَو لِظُهُور كَثرَةِ الاستِخدَامِ عَلَيهِا، وَوُجُودِ مَصَاحِفَ جَدِيدةٍ استَغنَى النَّاسُ بِهَا عَن القَدِيمَةِ، فَهَذِهِ الَّتِي استُغنِيَ عَنهَا تُنقَلُ إلى مَسَاجِدَ أُخرَى يُستَفَادُ مِنهَا إمَّا عَن طَرِيقِ إدَارةِ الأَوقَافِ –إن وُجِدَت–، أو إمَامِ المَسجِدِ –كَمَا مَرَّ–.

الثَّانِيَة: أن تَتَعَرَّضَ لِلتَّلَفِ؛ فَإن أَمكَنَ إصلَاحُهَا –بِأَن كَانَ لَهَا غَلَّةٌ يُنفَقُ عَلَيهَا(١٩٦) أَو تَبَرَّعَ أَحَدٌ بِذَلِكَ أَو مِن بيتِ المَالِ– أُصلِحَت، وأُعِيدَت لِلمَسجِدِ. وَإن لَم يُمكِن إصلَاحُهَا أُتلِفَت.(١٩٧)

وَقَالَت اللَّجنَةُ الدَّائِمَةُ لِلإفتَاءِ فِي السُّعُودِيَّةِ: "مَا تَمَزَّقَ مِن المَصَاحِفِ وَالكُتُبِ وَالأَوراقِ الَّتِي بِهَا آيَاتٌ مِن القُرآنِ يُدفَنُ بِمَكَانٍ طَيِّبٍ، بَعِيدٍ عَن مَمَرِّ النَّاسِ وعَن مَرَامِي القَاذُورَاتِ، أو يُحرَقُ؛ صِيَانَةً لَهُ، وَمُحَافَظَةً عَلَيهِ مِن الامتِهَانِ؛ لِفِعلِ عُثمَانَ ﷺ"(١٩٨).

وَحُكمُ بَقِيَّةِ الأَوقَافِ كَالمَدَارِسِ وَالرُّبُطِ وَالمَشَافِي وَالخَانَاتِ المُسَبَّلَةِ وَالمَزَارِعِ وَمَا وُقِفَ عَلَيهَا أَو عَلَى غَيرِهَا كَحُكمِ المَسجِدِ في عَدَمِ جَوَازِ التَّصَرُّفِ فيهَا بِغَيرِ مَا يَخدِمُ إرَادَةَ الوَاقِفِ، وَإذَا تَعَطَّلَت مَنَافِعُهَا جَازَ بَيعُهَا، وصُرِفَ ثَمَنُها فِي مِثلِها أَو بَعضِ مِثلِها إن لَم يُمكِن فِي مِثلِها، وَإن تَعَطَّلَتِ الجِهَةُ الَّتِي عَيَّنَهَا الوَاقِفُ صُرِفَ فِي جِهَةٍ مِثلِهَا. (١٩٩)

الخَاتِمَةُ:

الحَمدُ للهِ أَوَّلاً وآخِرَاً، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ المُجتَبَى.. وَبَعدَ مَسِيرَةِ هَذَا البَحثِ، بِمَبَاحِثِهِ وَمَطَالِبِهِ، وَأَقوَالِ أَهلِ العِلمِ وَأَدِلَّتِهِم، وَخِلَافِهِم فِي طَلَبِ الحَقِّ، أُبرِزُ أَهَمَّ نَتَائِجِهِ عَلَى النَّحوِ التَّالِي:

– أَنَّ الوَقفَ يَكُونُ فِي كُلِّ عَينٍ يَصِحُّ بَيعُهَا وَيُنتَفَعُ بِهَا عُرفًا مَعَ بَقَائِهَا، وَقَد يَكُونُ عَقَارَاً أَو

مَنقُولاً، وَاختَلَفُوا في وَقفِ المَنفَعَةِ بِدُونِ العَينِ.

– أَنَّ مَا وُقِفَ عَلَى عَلَى جِهَةٍ عَامَّةٍ كَالمَدَارِسِ وَالرِّبَاطِ وَالمَسَاجِدِ وَالفُقَرَاءِ وَالغُزَاةِ يَنتَقِل إِلَى مِلكِ اللهِ تَعَالَى، أَمَّا مَا وُقِفَ عَلَى شَخصٍ مُعَيَّنٍ أَو جِهَةٍ مَحصُورَةٍ خَاصَّةٍ كَأَولاَدِهِ أَو أَولاَدِ زَيدٍ فَيَبقَى عَلَى مِلكِ الوَاقِفِ.

– الوَقفُ إِذَا تَمَّ عَقدُهُ أَصبَحَ لاَزِماً، غَيرَ قَابِلٍ لِلرُّجُوعِ فِيهِ، وَلاَ يَجُوزُ أَن يُبَاعَ أَو يُوهَبَ.

– أَنَّ الوَقفَ إِذَا تعَطَّلَت مَنَافِعُهُ يَجُوزُ بَيعُهُ وَاستِبدَالُهُ بِوَقفٍ آخَرَ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِمُوَافَقَةِ وَلِيِ الأَمرِ أَو مَن يَقُومُ مَقَامَهُ كَالقَاضِي.

– إِن تَعَذَّرَ صَرفُ قِيَمَةِ الوَقفِ فِي مَحَلِّهِ فَيُصرَفُ في وَقفٍ مِن جِنسِهِ–إِن أَمكَنَ–؛ تَحقِيقَاً لإِرَادَةِ الوَاقِفِ وَقَصدِهِ.

– يَجُوزُ بَيعُ الوَقفِ بِخَيرٍ مِنهُ مَنفَعَةً وَدَوَاماً وَرَيعَاً بَعدَ مُوَافَقَةِ وَلِيِّ الأَمرِ أَو مَن يَقُومُ مَقَامَهُ كَالقَاضِي؛ لِضَمَانِ أَن يَكُونَ هَذَا التَّصَرُّفُ خَيرَاً لِلوَقفِ.

– إِذَا تَعَطَّلَ الوَقفُ وَبَقِيَ مِنهُ بَقِيَّةٌ مُتَمَوّلَةٌ، فإِنَّهُ يُبَاعُ، وَيُصرَفُ في وَقفٍ مِن جِنسِهِ.

– إِذَا لَم يُمكِنَ الاستِفَادَةُ مِن بَعضَ أَجزَاءِ الوَقفِ فِيهِ بِإِعَادَتِهَا فِيهِ بِبِيعَ وَصُرِفَ الثَّمَنُ فِي عِمَارَتِهِ أَو مِثلِهِ.

– أَنَّ الوَقفَ إِذَا استُغنِيَ عَنهُ وَلَو مَعَ بَقَائِهِ عَامِرًا يَظَل وَقفَاً، ويُنقَلُ إِلَى وَقفٍ آخَرَ مِثلِهِ بِإِذنِ القَاضِي، أَو يُبَاعُ نَقضُهُ وَيُصرَفُ ثَمَنُهُ إِلَى بَعضِ وَقفٍ أَخَرَ.

– ضَرُورَةُ وُجُودِ إِدَارَةٍ رَسمِيَّةٍ ذَاتِ قُدرَةٍ وَطَاقَمٍ كَبِيرَينِ، يَعِي أَفرَادُهَا أَحكَامَ الوَقفِ، وَوَسَائِلَ تَنمِيَتِهِ وَالمُحَافَظَةَ عَلَيهِ، تُشرِفُ عَلَى الأَوقَافِ وَتَتَوَلَّى إِدَارَةَ شُؤُونِهَا بِكَفَاءَةٍ وَمِهَنِيَّةٍ عَالِيةٍ.

وَآخِرُ القَولِ أَنِ الحَمدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ.

هوامش البحث:

(١) مقاييس اللغة (١٣٥/٦)

(٢) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ٥٣٣).

(٣) المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٣٤٤)؛ شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٢٩٦٣/٥)؛ المعجم الوسيط (١٠٥٢/٢)؛ الكليات (ص: ٩٤٠)؛ انيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (ص: ٧٠).

(٤) رواه عمر ﷺ، مسند أحمد (١٦٦/٤٦٠٨,١٠)، قال محققه:حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله وهو ابن عمر العمري–، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. وسنن النسائي (٣٦٠٣ – ٢٣٢/٦)، وسنن ابن ماجه من طريقين (٢٣٩٧– ٨٠١/٢) وقال الألباني: صحيح.انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣١/٦).

(٥) مقاييس اللغة (١٢٨/٢)؛ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٩١٥/٣)

(٦) درر الحكام شرح غرر الأحكام (١٣٢/٢)،الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٣٣٣/١)؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين(٣٣٧/٤).

(٧) منح الجليل ٣٤/٤، وجواهر الإكليل ٢٠٥/٢.

(٨) الغرر البهية (٣٦٥/٣)؛ تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢٣٥/٦).

(٩) المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٣٤٤)؛ الإنصاف للمرداوي (٣/٧) الإقناع في فقه أحمد (٢/٣).

(١٠) محاضرات الوقف (ص:٥).

(١١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤٢٦/٥).

(١٢) شرح حدود ابن عرفة (ص: ٤٢٣).

(١٣) أنيس الفقهاء (ص:٢٥٦).

(١٤) أنيس الفقهاء (ص:٢٥٦).

(١٥) مجمع بحار الأنوار (٦١٨/٤).

(١٦) الموسوعة الفقهية الكويتية (١١٠/٤٤).

(١٧) المغني لابن قدامة (٤١/٦).

(١٨) الْحَكْرُ في اللُّغَةِ مِنْ "حَكَرَ"، وَ"الْحَاءُ وَالْكَافُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ: وَهُوَ الْحَبْسُ، وَمِنْ مَعَانِيهِ اللَّجَاجَةُ، والعُسْرُ، والاسْتِبْدَادُ بِالشَّيْءِ، وَالظُّلْمُ، وَالتَّنَقُّصُ، وسُوءُ العِشْرَةِ، وَالْعُسْرُ، وَالإِلْتِوَاء. وَالْحُكْرَةُ: حَبْسُ الطَّعَامِ مُنْتَظِرَاً لِغَلَّائِهِ،."وأَصْلُهَا: الْجَمْعُ وَالْإِمْسَاكِ. وحَكَرَه يَحْكِرُه حَكرًا: ظَلَمَهُ وتَنَقَّصَه وأَساء مُعَاشَرَتَهُ. وَالْحِكْرُ بِالْكَسْرِ مُوَلَّدَةٌ، قَالَ الزَّبِيْدِيُّ:"وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ: الْحِكْرُ –بالكَسْرِ–: مَا يُجْعَلُ عَلَى العَقَارَاتِ ويُحْبَسُ، مُوَلَّدةٌ". انظر :مقاييس اللغة (٩٢/٢)؛ لسان العرب (٢٠٨/٤)؛ تاج العروس (٧٢/١١)؛ المعجم الوسيط (١٨٩/١).

(١٩) الفتاوى الخيريَّة للرملي (١٢٦/٢)؛ حاشية ابن عابدين (٣٩١/٤).

(٢٠) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧٧/١٩)، وانظر: مُعْجَمِ اللُّغةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ (٥٣٥/١).

(٢١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٥٤/١٨) و(٢٧٦/١٩) وانظر: الفتاوى الخيرية ١٩٨/٢. وفتح العلي المالك ٢٤٣/٢.

(٢٢) فتاوى الشيخ عليش ٢٤٣/٢؛قانون العدل والإنصاف (مادة ٣٣٦) حاشية ابن عابدين ١٨/٤.

(٢٣) البقرة:٢٦١-٢٦٢.

(٢٤) الأم للشافعي (٥٤/٤). وقال بعض المتأخرين: إن الوقف كان موجودًا قبل الإسلام، كالمعابد والكنائس والمسجدين الحرام والأقصى،كلها كانت موجودة في العالم وكانت تقوم على أوقاف بقصد القربة، ترصد لها لإدارة شؤونها، وهو بمعنى الوقف. انظر :"أحكام الوقف للزرقا (ص:١٠)، أحكام الوقف لمحمَّد عبيد الكبيسي (٢١/١)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٢٥/١٦).

(٢٥) وتمامه:" أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الفُقَرَاءِ، وَفِي القُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ. " وهو في صحيح البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف (٢٧٣٧، ١٩٩/٣). ومسلم في صحيحه: في الوصية، باب الوقف (١٦٣٢,٣/١٢٥٥)

(٢٦) الأوائل للطبراني (ص: ٨٧)قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَإِنَّهَا لَأَوَّلُ صَدَقَةٍ تُصُدِّقَ بِهَا فِي الْإِسْلَامِ يَعْنِي أَوَّلَ حَبْسٍ. وانظر :تاريخ التشريع الإسلامي (ص: ١٥٤)

(٢٧) الإسعاف في أحكام الأوقاف (ص: ٦).

(٢٨) صحيح مسلم: الوصية، باب ما جاء فيما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (١٦٣١، ١٢٥٥/٣).

(٢٩) السنن الكبرى للبيهقي: باب الصدقات المحرمات(١١٩٠٢، ٢٦٧/٦).انظر: نصب الراية (٤٧٨/٣).

(٣٠) أخرجه أبو بكر الخصاف في "أحكام الأوقاف"(١٥)، قال في التحجيل على إرواء الغليل (٢٥١): إسناد واه. وانظر :نصب الراية (٤٧٨/٣).

(٣١) صحيح البخاري في:الوصايا (٢٧٣٩؛٢/٤) عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ خَتَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخِي جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ.

(٣٢) البناية شرح الهداية (٤٢٤/٧)؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣٣٨/٤)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٧٥/٤، مواهب الجليل (١٨/٦)، المهذب للشيرازي (٣٢٢/٢)؛ المجموع للنووي (٣٢٠/١٥)؛ المغني لابن قدامة (٤/٦)؛ الفروع لابن مفلح (٣٢٩/٧)؛ المبدع في شرح المقنع (١٥١/٥).

(٣٣) المغني لابن قدامة (٤/٦).

(٣٤) مواهب الجليل (١٨/٦).

(٣٥) المغني لابن قدامة (٣/٦).

(٣٦) انظر: البحر الرائق (٢٠٢/٥)؛ المهذب للشيرازي (٣٢٢/٢)؛ المجموع للنووي (٣٢٠/١٥)؛ الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي (٧٥/٤)؛ شرح مختصر خليل للخرشي (٧٨/٧)؛؛ الفروع لابن مفلح (٣٢٩/٧)؛ المبدع في شرح المقنع (١٥١/٥). و"اختلفت الرواية عن أبي حنيفة في حكم الوقف إلى قولين: الرواية الأولى: أن الوقف غير جائز، وهذا رواية محمَّد بن الحسن عن أبي حنيفة، واقتصر عليها. انظر الحجة على أهل المدينة (٥٦/٣)، تبيين الحقائق (٣٢٥/٣)، الهداية شرح البداية

(١٣/٣)، المبسوط (٢٧/١٢)، البحر الرائق (٢٠٩/٥). الرواية الثانية: أن الوقف جائز، ولكنه غير لازم، وهذا حمْلٌ لقول أبي حنيفة "بأنه لا يجوز" على أن المقصود بأنه غير لازم. قال السرخسي في المبسوط (٢٧/١٢): "أما أبو حنيفة فكان لا يجيز ذلك، ومراده أنه لا يجعله لازمًا، فأما أصل الجواز فثابت عنده". وقال ابن عابدين في حاشيته (٣٣٨/٤): "ذَكَر في الأَصْلِ كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يُجِيزُ الْوَقْفَ، فَأَخَذَ بَعْضُ النَّاسِ بِظَاهِرِ هَذَا اللَّفْظِ وَقَالَ: لَا يَجُوزُ الْوَقْفُ عِنْدَهُ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ جَائِزٌ عِنْدَ الْكُلِّ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ بَيْنَهُمْ فِي اللُّزُومِ وَعَدَمِهِ؛ فَعِنْدَهُ يَجُوزُ جَوَازٌ لَا إعَارَةٌ". وفي هذا نظر، "فقد كان أبو يوسف يقول بقول أبي حنيفة حتى قيل له أنه كان لعمر بن الخطاب ﷺ أرض تدعى ثمغ فوقفها.. فرجع عنه، وقال: لو بلغ هذا الحديث أبا حنيفة لرجع" مما يؤكد قصد أبي حنيفة، وليس تأويل من جاء بعدها، إضافة إلى أنَّ محمَّد بن الحسن قد اقتصر على رواية واحدة عن أبي حنيفة أن الوقف لا يجوز، وأيده على ذلك هلال بن يحيى، تلميذ أبي يوسف في كتابه أحكام الوقف (ص٥)، وذكر أن أبا حنيفة كان يحتج لقوله بقول شريح: جاء محمَّد ببيع الحبس". انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف (ص: ٣)؛ المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٣٢/١٦).

(٣٧) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣٣٩/٤)؛ منح الجليل ٣٤/٤.

(٣٨) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣٣٩/٤)؛ منح الجليل ٣٤/٤.

(٣٩) انظر: حاشية ابن عابدين ٣٣٨/٤؛ منح الجليل ٣٤/٤؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (١١٢/٤٤).

(٤٠) وَهُوَ رَأْيُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَعَلَيْهِ الْعَمَل، وَصَرَّحَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ بِأَنَّ الْكَرَاهَةَ فِي الْمُدَوَّنَةِ عَلَى التَّنْزِيهِ. انظر: الدسوقي ٧٩/٤، وحاشية الْعَدَوِيّ على الخرشي ٧٩/٧، ومغني المحتاج ٣٨٠/٢، وكشاف القناع ٢٤٦/٤، ورد المحتار على الدر المختار ٣٣٩/٤؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (١١٢/٤٤).

(٤١) البحر الرائق (٢٠٢/٥)، حاشية ابن عابدين (٣٤٠/٤)، بدائع الصنائع (٢٢٠/٦)، تبيين الحقائق (٣٢٦/٣).

(٤٢) انظر: شرح الخرشي (٧٨/٧)؛ تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢٣٦/٦)؛ مغني المحتاج(٣٨٠/٢)؛ شرح المنتهى للبهوتي (٣٩٨/٢)، وكشاف القناع (٢٤٦/٤).

(٤٣) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين٣٣٩/٤، والشرح الصغير ٢٩٩/٢ ط الحلبي، والزرقاني ٨٢/٧، ومغني المحتاج ٣٨٢/٢، وشرح منتهى الإرادات ٤٩٠/٢، ومعونة أولي النهى ٧٤٠/٥. الموسوعة الفقهية الكويتية (١١٧/٤٤).

(٤٤) وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَمُقَابِل الأَصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ قَبُول الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ الْمُعَيَّنِ؛ لأِنَّ اسْتِحْقَاقَ الْمَنْفَعَةِ كَاسْتِحْقَاقِ الْعَتِيقِ مَنْفَعَةَ نَفْسِهِ بِالإِعْتَاقِ، وَلأَنَّ الْوَقْفَ إِزَالَةُ مِلْكٍ يَمْنَعُ الْبَيْعَ وَالْهِبَةَ وَالْمِيرَاثَ، فَلَمْ يُعْتَبَرْ فِيهِ الْقَبُول. انظر: حاشية ابن عابدين٣٤٠/٤، والإسعاف ص١٧، وحاشية الدسوقي٨٨/٤، وجواهر الإكليل ١٠٨/٢، ومغني المحتاج٣٨٣/٢، والروضة ٣٢٤/٥، والإنصاف ٢٦/٧، والفروع٥٨٩/٤، ومعونة أولي النهى٧٨٠/٥. الموسوعة الفقهية الكويتية (١١٧/٤٤).

(٤٥) بلغة السالك لأقرب المسالك (١٠١/٤)؛ أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤٥٧/٢)؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٣٦٠/٢)؛ المبدع في شرح المقنع (١٥٢/٥)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (١١٢/٤٤).

(٤٦) قال شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ ":أَقْرَبُ الْحُدُودِ فِي الْوُقُوفِ أَنَّهُ كُلُّ عَيْنٍ تَجُوزُ عَارِيَّتُه ". الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤٢٦/٥)، وانظر: حاشية ابن عابدين (٣٤٠/٤)، بدائع الصنائع (٢٢٠/٦)، والخرشي ٨٠/٧، المهذب (٤٤٠/١)، الوسيط (٢٣٩/٤)، الحاوي الكبير (٥١٧/٧)، الإنصاف (٩/٧)؛المبدع في شرح المقنع (١٥٥/٥)، شرح المنتهى للبهوتي (٣٩٩/٢)، كشاف القناع (٢٤٣/٤).

(٤٧) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣٥٩/٣، الهداية ١٥/٣، منح الجليل ٣٥/٤، الخرشي ٧٩/٧، مغني المحتاج ٣٧٧/٢، المهذب ٤٤٧/١، وكشاف القناع ٢٧٣/٤، وشرح منتهى الإرادات ٤٩١/٢، ٤٩٢. الموسوعة الفقهية الكويتية (١٦٢/٤٤)

(٤٨) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٧٧/٤، ومنح الجليل ٣٧/٤، والمهذب ٤٤٧/١، ومغني المحتاج ٣٧٧/٢، وشرح منتهى الإرادات ٤٩١/٢، ٤٩٢، والقوانين الفقهية ص٣٧٤.

(٤٩) صحيح البخاري (٢٨٥٣، ٢٨/٤).

(٥٠) مسند أحمد (٣٦٠٠، ٨٤/٦) قال الهيثمي في المجمع (١٧٧/١): رجاله موثوقون." وقال الألباني: إسناده صحيح. السلسلة الضعيفة (١٧/٢).

(٥١) الهداية ١٥/٣، ١٦، وفتح القدير ٢١٦/٦ نشر دار الفكر.

(٥٢) انظر: البحر الرائق (٢٠٢/٥)،حاشية ابن عابدين (٣٤٠/٤)، بدائع الصنائع (٢٢٠/٦)، تبيين الحقائق (٣٢٦/٣)، إعانة الطالبين (١٥٨/٣)؛ المهذب (٤٤٠/١)، الوسيط (٢٣٩/٤)، روضة الطالبين (٣١٤/٥)، مغني المحتاج (٣٧٧/٢)، الحاوي الكبير (٥١٧/٧)، الإنصاف (٩/٧)؛ الكافي في فقه الإمام أحمد (٤٤٩/٢)؛ المبدع في شرح المقنع (١٥٥/٥)، شرح منتهى الإرادات (٣٩٩/٢)، كشاف القناع (٢٤٣/٤)؛ الشرح الكبير (٧٦/٤).

(٥٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٧٦/٤، الشرح الصغير ٢٩٨/٢..

(٥٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤٢٦/٥)، وانظر تفصيل الخلاف في ذلك في: البحر الرائق (٢٠٢/٥)، حاشية ابن عابدين (٣٤٠/٤)، بدائع الصنائع (٢٢٠/٦)، تبيين الحقائق (٣٢٦/٣)، إعانة الطالبين (١٥٨/٣)، المهذب (٤٤٠/١)، الوسيط (٢٣٩/٤)، روضة الطالبين (٣١٤/٥)، مغني المحتاج (٣٧٧/٢)، الحاوي الكبير (٥١٧/٧)، الإنصاف (٩/٧)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤٤٩/٢)؛ المبدع في شرح المقنع (١٥٥/٥)، شرح منتهى الإرادات (٣٩٩/٢)، كشاف القناع (٢٤٣/٤)؛ الشرح الكبير (٧٦/٤).

(٥٥) روضة الطالبين ٣٤٢/٥، مغني المحتاج ٣٨٩/٢، تبيين الحقائق ٣٢٥/٣، بدائع الصنائع ٢٢١/٦.

(٥٦) تبيين الحقائق ٣٢٠/٣، ٣٢٥، والبدائع ٢٢١/٦، والخرشي ٩٨/٧، والزرقاني ٩١/٧، وروضة الطالبين ٣٤٢/٥، ومغني المحتاج ٣٨٩/٢..

(٥٧) اسْتَدَل بِحَدِيثِ: لاَ حَبْسَ عَنْ فَرَائِضِ اللَّهِ "لِأَنَّ الْمِلْكَ فِيهِ بَاقٍ لِأَنَّ غَرَضَهُ التَّصَدُّقُ بِغَلَّتِهِ وَهُوَ لَا يُتَصَوَّرُ إلَّا إذَا بَقِيَ الْأَصْلُ عَلَى مِلْكِهِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ ﷺ لِعُمَرَ ": احْبِسْ أَصْلَهَا وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا". أَيْ احْبِسْهُ عَلَى مِلْكِك وَتَصَدَّقْ بِثَمَرَتِهَا وَإِلَّا لَكَانَ مُسَبَّلًا جَمِيعَهَا وَهَذَا لِأَنَّ خُرُوجَ الْمِلْكِ لَا إلَى مَالِكٍ غَيْرِ مَشْرُوعٍ أَلَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَهَانَا عَنْ السَّائِبَةِ وَهِيَ الَّتِي يُسَيِّبُهَا مَالِكُهَا وَيُخْرِجُهَا عَنْ مِلْكِهِ بِزَعْمِهِمْ وَلَا يَتَنَاوَلُ مِنْهَا إلَّا الْفُقَرَاءُ أَوْ الضُّيُوفُ بِخِلَافِ الْإِعْتَاقِ أَوْ الْمَسْجِدِ لِأَنَّهُ يُحْرَزُ عَنْ حَقِّ الْعَبْدِ حَتَّى لَا يَجُوزَ لَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ وَلِهَذَا لَا يَنْقَطِعُ عَنْهُ حَقُّ الْعَبْدِ حَتَّى كَانَ لَهُ وِلَايَةُ التَّصَرُّفِ فِيهِ بِصَرْفِ غَلَّتِهِ إلَى مَصَارِفِهِ وَنَصْبِ الْقَيِّمِ وَلِأَنَّهُ تَصَدَّقَ بِالْغَلَّةِ أَوْ بِالْمَنْفَعَةِ الْمَعْدُومَةِ وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ إلَّا فِي الْوَصِيَّةِ وَمَا رَوَيَاهُ لَا يَدُلُّ عَلَى لُزُومِهِ وَلِهَذَا أَرَادَ عُمَرُ ﷺ. "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣٢٥/٣). وحديث: "لا حبس عن فرائض الله". أخرجه الدارقطني في السنن (٦٨/٤) والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٢/٦) من حديث ابن عباس م ، وقال الدارقطني: لم يسنده غير ابن لهيعة عن أخيه وهما ضعيفان. وَجَاءَ فِي شرح مختصر خليل للخرشي (٩٨/٧):"أَنَّ الْوَقْفَ لَيْسَ مِنْ بَابِ الْإِسْقَاطِ بَلْ الْمِلْكُ ثَابِتٌ لِلْوَاقِفِ عَلَى الْعَيْنِ الْمَوْقُوفَةِ...والْمَوْقُوف عَلَيْهِ هُوَ الَّذِي يَمْلِكُ الْغَلَّةَ وَالثَّمَرَةَ وَاللَّبَنَ وَالصُّوفَ وَالْوَبَرَ مِنْ الْحَيَوَانِ، وَإِذَا كَانَتْ الْعَيْنُ الْمَوْقُوفَةُ عَلَى مِلْكِ الْوَاقِفِ (فَلَهُ) إنْ كَانَ حَيًّا (وَلِوَارِثِهِ) إنْ مَاتَ (مَنْعُ مَنْ يُرِيدُ إصْلَاحَهُ) لِئَلَّا يُؤَدِّيَ الْإِصْلَاحُ إلَى تَغَيُّرِ مَعَالِمِهِ، فَإِنْ لَمْ يُمْنَعْ الْوَارِثُ فَالْإِمَامُ، وَهَذَا إذَا أَصْلَحُو وَإِلَّا فَلِغَيْرِهِمْ إصْلَاحُهُ.."وَقَال الشَّافِعِيَّةُ فِي الْقَوْل الثَّانِي: يَبْقَى مِلْكُ رَقَبَةِ الْمَوْقُوفِ لِلْوَاقِفِ، لأَنَّهُ حَبَسَ الأَصْل وَسَبَّل الثَّمَرَةَ، وَذَلِكَ لاَ يُوجِبُ زَوَال مِلْكِهِ.

(٥٨) كشاف القناع ٢٥٤/٤، والمغني ٦٠١/٥، مغني المحتاج ٣٨٩/٢..

(٥٩) كشاف القناع ٢٥٤/٤، والمغني ٦٠١/٥، مغني المحتاج ٣٨٩/٢..

(٦٠) الذخيرة للقرافي (٣٢٢/٦)، حاشية الدسوقي (٤ ٨٩)، فتح العلي المالك (٢٦١/٢).؛كفاية الأخبار (٦٠٨/١)؛ إعانة الطالبين (١٦٦/٣)؛ مغني المحتاج (٣٨٣/٢)، المبدع (٣٥٢/٥)؛ الإنصاف (١٠٠/٧)، شرح منتهى الإرادات (٤٠٩/٢) والإسعاف(ص:٢٨).

(٦١) انظر: أَحْكَام الوقف والمواريث لأحمد إبراهيم بك (ص:١٤)؛ أحكام الأوقاف لعبد الوهاب خلاف (ص:٣٩) موسوعة قضايا إسلامية معاصرة (ص:١٨٠).

(٦٢) انظر: الوقف في الشريعة والقانون لزهدي يكن (ص:٢٢٦)، الوقف تصفيته والقوانين الخاصة به (ص:١٥)؛الوقف مَفهومه فضله لإبراهيم الغصن(ص: ٢٥).

(٦٣) انظر: مجلة الأحكام العدلية (مادة: ١٢٨، ١٢٩)؛ مجلة الأحكام الشرعية (مادة ١٩٥، ١٩٧).

(٦٤) صحيح مسلم (٥٣٣، ٢٢٨٧/٤)..

(٦٥) عِمَارَةً وَصِيَانَةً عِنْدَ الْجُمْهُورِ، ووَافَقَهُمْ مِنْ حَيْثُ إصْلَاحِهِ وَصِيَانَتَهِ الْحَنَابِلَةُ، لَكِنَّهم قَالُوا: إذَا كَانَ الْمَوْقُوفُ عَقَارًا وَاحْتَاجَ لِعِمَارَةٍ لَمْ تَجِبْ عِمَارَتُهُ بِلَا شَرْطٍ وَاقِفٍ مُطْلَقًا، إلَّا مَنْ يُرِيدُ الِانْتِفَاعَ بِهِ فَعَمَّرَهُ بِاخْتِيَارِهِ. وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ: تَجِبُ عِمَارَةُ الْوَقْفِ بِحَسَبِ الْبُطُون" انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣٧٦/٣، ٣٧٧، والبحر الرائق ٢٢٥/٥، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٩٠/٤، ومغني

المحتاج ٣٩٣/٢، ونهاية المحتاج ٣٩٣/٥؛، الشرح الكبير على متن المقنع (٢١٤/٦)؛ المبدع (١٧٢/٥)؛ الإنصاف للمرداوي (٧٨/٧)؛ شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٤١٧/٢) كشاف القناع (٢٦٦/٤).

(٢) كشاف القناع ٢٦٦/٤، وشرح المنتهى ٥٠٧/٢. الموسوعة الفقهية الكويتية (١٩٠/٤٤)

(٦٦) الخرشي ٩٣/٧.

(٦٧) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣٧٦/٣.

(٦٨) مِنْ حَيْثُ إصْلَاحِهِ وَصِيَانَتَهِ فَقَطْ، لَا عِمَارَته.انظر: المبدع (١٧٢/٥).

(٦٩) البحر الرائق ٢٢٥/٥.

(٧٠) فتح القدير (٢٢٨/٦). وانظر: بدائع الصنائع (٢٢٠/٦)؛ الإسعاف (ص ٣١)؛ الفواكه الدواني (١٦٤/٢)؛ النوادر والزيادات (٢٢/١٢، ٨٤)، أحكام الأوقاف للزرقا (ص:١٧١)؛ المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٢٧٠/١٦).

(٧١) فِي "تَرْغِيبِ الْقَاصِد نقله عنه في مجموع الفتاوى (٢٢٦/٣١).

(٧٢) النوادر والزيادات (٨٢/١٢).

(٧٣) لِلِاسْتِبْدَالِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ صُوَرٌ ثَلَاثٌ: الصُّورَةُ الأُولَى: أَنْ يَشْتَرِطَ الْوَاقِفُ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ الاِسْتِبْدَالَ بِأَرْضِ الْوَقْفِ أَرْضًا أُخْرَى حِينَ الْوَقْفِ، فَتَكُونُ وَقْفًا بِشَرَائِطِ الأُولَى. وَالصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: أَلاَّ يَشْرُطَ الْوَاقِفُ الاِسْتِبْدَالَ حِينَ الْوَقْفِ، سَوَاءٌ شَرَطَ عَدَمَ الاِسْتِبْدَالِ أَوْ سَكَتَ لَكِنْ صَارَ الْوَقْفُ بِحَيْثُ لاَ يُنْتَفَعُ بِهِ بِالْكُلِّيَّةِ بِأَنْ لاَ يَحْصُلُ مِنْهُ شَيْءٌ أَصْلاً أَوْ لاَ يَفِي بِمُؤْنَتِهِ، فَالاِسْتِبْدَالُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ جَائِزٌ عَلَى الأَصَحِّ إِذَا كَانَ بِإِذْنِ الْقَاضِي وَرَأَى الْمَصْلَحَةَ فِيهِ. بِالشُّرُوطِ الآْتِيَةِ: أ- أَنْ يَخْرُجَ الْمَوْقُوفُ عَنِ الاِنْتِفَاعِ بِالْكُلِّيَّةِ. ب- أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ رَيْعٌ لِلْوَقْفِ يُعَمَّرُ بِهِ. ج- أَلاَّ يَكُونَ الْبَيْعُ بِغَبْنٍ فَاحِشٍ. د- أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَبْدِل قَاضِيَ الْجَنَّةِ، الْمُفَسَّرَ بِذِي الْعِلْمِ وَالْعَمَل، لِئَلاَّ يَحْصُلَ التَّطَرُّقُ إِلَى إِبْطَال أَوْقَافِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَاضِي الْجَنَّةِ هُوَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: الْقُضَاةُ ثَلاَثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ وَاثْنَانِ فِي النَّارِ".هـ - أَنْ يَكُونَ الْبَدَل عَقَارًا لاَ دَرَاهِمَ وَدَنَانِيرَ. و- أَنْ لاَ يَبِيعَهُ مِمَّنْ لاَ تُقْبَل شَهَادَتُهُ لَهُ وَلاَ مِمَّنْ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ. ز- أَنْ يَكُونَ الْبَدَل وَالْمُبْدَل مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ. لكنْ قَال نَقَلَ ابْنُ عَابِدِينَ عَدَمَ اشْتِرَاطِ اتِّحَادِ الْجِنْسِ فِي الْمَوْقُوفَةِ لِلِاسْتِغْلَال، لأَنَّ الْمَنْظُورَ فِيهَا كَثْرَةُ الرَّيْعِ وَقِلَّةُ الْمَرَمَّةِ وَالْمُؤْنَةِ. انظر: البحر الرائق ٢٣٩/٥، والإسعاف ص٣١، وفتح القدير ٢٢٨/٦، وفتاوى قاضيخان بهامش الهندية ٣٠٦/٣. الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣٨٧/٣، والإسعاف (ص:٣١)؛ الموسوعة الكويتية.

(٧٤) وَبِهَا أَخَذَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ وَابْنُ الْقَيِّمِ.انظر:مجموع الفتاوى (٢١٣/٣١)، بدائع الفوائد (١٢٧/٣)، كشاف القناع (٢٩٦/٤)

(٧٥) نَقَلَ في فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (٢٦٢/٢) عنِ ابْنِ رُشْدٍ فِي جَوَازِ بَيْعِهَا وَالِاسْتِبْدَالُ بِهَا إِذَا انْقَطَعَتْ الْمَنْفَعَةُ قال: تَنْقَسِمُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:١- قِسْمٌ يَجُوزُ بَيْعُهُ بِاتِّفَاقٍ، وَهُوَ مَا انْقَطَعَتْ مَنْفَعَتُهُ وَلَمْ يُرْجَ أَنْ يَعُودَ وَفِي إبْقَائِهِ ضَرَرٌ مَثَلَ الْحَيَوَانِ الَّذِي يَحْتَاجُ إلَى الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ، وَلَا

يُمْكِنُ أَنْ يُسْتَعْمَلَ فِي نَفَقَتِهِ فَيَضُرُّ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ بِالْمُحْبَسِ عَلَيْهِ أَوْ بِبَيْتِ الْمَالِ إنْ كَانَ حَبْسًا فِي السَّبِيلِ أَوْ عَلَى الْمَسَاكِينِ. ٢-وَقِسْمٌ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ بِاتِّفَاقٍ، وَهُوَ مَا يُرْجَى أَنْ تَعُودَ مَنْفَعَتُهُ، وَلَا ضَرَرَ فِي إبْقَائِهِ. ٣-وَقِسْمٌ يُخْتَلَفُ فِي جَوَازِ بَيْعِهِ وَالِاسْتِبْدَالِ بِهِ، وَهُوَ مَا انْقَطَعَتْ مَنْفَعَتُهُ وَلَمْ يُرْجَ أَنْ يَعُودَ، وَلَا ضَرَرَ فِي إبْقَائِهِ وَخَرَابِ الرَّبْعِ الْمُحْبَسِ الَّذِي اُخْتُلِفَ فِي جَوَازِ بَيْعِهِ مِنْ هَذَا الْقِسْمِ." وانظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٦٦٢/٧)؛ الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام (١٥٠/٢).

(٧٦) الإنصاف للمرداوي (١٠٢/٧).

(٧٧) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ٣١٨).

(٧٨) المغني لابن قدامة (٢٨/٦).

(٧٩) شرح منتهى الإرادات ٥١٤/٢، وكشاف القناع ٢٩٢/٤.

(٨٠) التاج والإكليل لمختصر خليل (٦٦٢/٧)؛ الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام (١٥٠/٢).

(٨١) المعجم الكبير للطبراني (٨٩٤٩، ١٩٢/٩) قال في مجمع الزوائد (٢٧٥/٦): "الْقَاسِمُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَدِّهِ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.".

(٨٢) الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد (ص: ٣٧). ورواه الأزرقي في أخبار مكة (٢٦٢/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٩/٥) قال في إرواء الغليل (٤٣/٦):"سند ضعيف، وله علتان:الأولى: جهالة أم علقمة، لم يوثقها سوى ابن حبان. والأخرى: ضعف عبد الله والد علي المديني ".

(٨٣) الشرح الكبير على متن المقنع (٢٤٥/٦).

(٨٤) مجموع الفتاوى (٢٢٣/٣١).

(٨٥) مجموع الفتاوى (٢٣٠/٣١) وانظر: شرح منتهى الإرادات ٥١٤/٢، وكشاف القناع ٢٩٢/٤.

(٨٦) المغني لابن قدامة (٢٩/٦)؛ المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (٥١٩/٢)؛ كشاف القناع (٢٩٢/٤).

(٨٧) المغني لابن قدامة (٢٩/٦)؛ المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (٥١٩/٢)؛ كشاف القناع (٢٩٢/٤).

(٨٨) المغني لابن قدامة (٢٩/٦)؛ شرح منتهى الإرادات ٥١٤/٢، وكشاف القناع ٢٩٢/٤..

(٨٩) الرسالة للقيرواني (ص: ١١٩)؛التاج والإكليل لمختصر خليل (٦٦٢/٧)؛ الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام (١٥٠/٢).

(٩٠) منهاج الطالبين (ص: ١٧٠)؛ أسنى المطالب (٤٧٥/٢؛ تحفة المحتاج (٢٨٣/٦).

(٩١) الإنصاف للمرداوي (١٠٢/٧).

(٩٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٣٥٨/٤)، الهداية شرح البداية (٢٠/٣)، تحفة الفقهاء (٣٧٩/٣)، المحيط البرهاني (٩٨/٦)، الاختيار لتعليل المختار (٥٠/٣)، المبسوط (٤٢/١٢)، البناية شرح الهداية (٤٥٦/٧).

(٩٣) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٨٢/١٢).

(٩٤) الرسالة للقيرواني (ص: ١١٩)؛التاج والإكليل لمختصر خليل (٦٦٢/٧)؛ الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام (١٥٠/٢).

(٩٥) منهاج الطالبين (ص: ١٧٠).

(٩٦) منهاج الطالبين (ص: ١٧٠)؛ أسنى المطالب (٤٧٥/٢؛ تحفة المحتاج (٢٨٣/٦).

(٩٧) الإنصاف للمرداوي (١٠٢/٧).

(٩٨) النوادر والزيادات (٨٢/١٢).

(٩٩) الشرح الصغير ٣٠٨/٢، والدسوقي ٩١/٤ – ٩٢.

(١٠٠) صحيح البخاري (٢٧٦٤، ١٠/٤).

(١٠١) صحيح البخاري (١٥٩٤، ١٤٩/٢).

(١٠٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٢٧٦/٤).

(١٠٣) المهذب للشيرازي (٣٣١/٢)؛ المجموع للنووي (٣٦٠/١٥).

(١٠٤) المغني لابن قدامة (٢٩/٦).

(١٠٥) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧٩٣/٢).

(١٠٦) فتح الباري (٤٥٨/٣).

(١٠٧) فتح الباري (٤٥٨/٣).

(١٠٨) نيل الأوطار (٤٠/٦).

(١٠٩) أحكام الوقف للكبيسي(٤٣/٢).

(١١٠) انظر :مجموع الفتاوى (٢١٣/٣١)، بدائع الفوائد (١٢٧/٣).

(١١١) البحر الرائق (٢٤١/٥).

(١١٢) الشرح الصغير ٣٠٧/٢، والدسوقي ٩٠/٤– ٩١. الموسوعة الفقهية الكويتية (١٩٩/٤٤).

(١١٣) المهذب ٤٥٠/١؛ المجموع للنووي (٣٤٧/١٥)؛ مغني المحتاج ٣٩١/٢؛كشاف القناع ٢٩٤/٤؛ شرح منتهى الإرادات ٥١٥/٢.

(١١٤) التاج والإكليل لمختصر خليل (٦٦١/٧)؛ الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام (١٥٠/٢).

(١١٥) التاج والإكليل لمختصر خليل (٦٦٢/٧).

(١١٦) كشاف القناع ٢٩٣/٤.

(١١٧) كشاف القناع ٢٩٤/٤– ٢٩٥؛ شرح منتهى الإرادات ٥١٥/٢.

(١١٨) المجموع شرح المهذب (٣٤٧/١٥).

(١١٩) المهذب ٤٥٠/١، ٤٥٢، ومغني المحتاج ٣٩٠/٢.

(١٢٠) المجموع شرح المهذب (٣٤٧/١٥)؛ المهذب ٤٥٠/١، ٤٥٢، مغني المحتاج ٣٩٠/٢.

(١٢١) وَفِي الطُّرَرِ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الْغَفُورِ: لَا يَجُوزُ بَيْعُ مَوَاضِعِ الْمَسَاجِدِ الْخَرِبَةِ؛ لِأَنَّهَا وَقْفٌ، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ نَقْضِهَا إذَا خِيفَ عَلَيْهِ الْفَسَادُ لِلضَّرُورَةِ إلَى ذَلِكَ، وَتَوْقِيفُهُ لَهَا إنْ رُجِيَ عِمَارَتُهَا أَمْثَلُ، وَإِنْ لَمْ يُرْجَ

عِمَارَتُهَا بِبِيعَ وَأُعِينَ بِثَمَنِهَا فِي غَيْرِهِ أَوْ صُرِفَ النَّقْضُ إِلَى غَيْرِهِ وَحُكِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ إِنْ فُقِدَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ وَلَمْ تُرْجَ لَهُ عِمَارَةٌ أَنَّهُ يُبَاعُ أَصْلُهُ وَيُنْفَقُ فِي أَقْرَبِ الْمَسَاجِدِ إِلَيْهِ، وَهُوَ شَبِيهٌ بِمَا قِيلَ فِي الْفَرَسِ الْمُحَبَّسِ يَكْلَبُ، وَيُذْكَرُ عَنْ ابْنِ مُزَيْنٍ أَنَّهُ يُؤْخَذُ نَقْضُهُ وَيُنْتَفَعُ بِهِ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ وَيُتْرَكُ مَا يَكُونُ عَلَمًا لَهُ لِئَلَّا يُدْرَسَ أَثَرُهُ. وَنَحْوُهُ حَكَى ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ غَيْرِ ابْنِ الْقَاسِمِ". انْظر :التاج والإكليل لمختصر خليل (٦٦٢/٧)؛؛ الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام (١٥٠/٢).

(١٢٢) المهذب ٤٥٠/١، ٤٥٢، ومغني المحتاج ٣٨/٢، ٣٩١.

(١٢٣) انظر: أحكام الوقف لهلال (ص ٩٤)، فتح القدير (٢٨٨/٦)، حاشية ابن عابدين (٣٨٤/٤)، الفتاوى الهندية (٤٠١/٢)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢٣٣/٦) الفواكه الدواني (١٦١/٢، ١٦٥)، القوانين الفقهية (ص ٢٤٤)، الخرشي (٩٥/٧)، الشرح الكبير (٩١/٤)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١٢٦/٤– ١٢٧)؛ وانظر في مذهب الشافعية: مغني المحتاج (٣٩٢/٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩٩/٨)؛ الفروع (٦٢٢/٤)، الإنصاف (١٠١/٧).

(١٢٤) حاشية ابن عابدين (٣٨٤/٤).

(١٢٥) صحيح البخاري (٢٧٦٤، ١٠/٤).

(١٢٦) سنن أبي داود (١٧٥٦، ١٤٦/٢)، قال الألباني: ضعيف. وفيه علتان: جهالة جهم بن الجارود وعدَمُ سماعه من سالم. انظر: البخاري في التاريخ الكبير للبخاري(٢٣٠/٢)؛ ميزان الاعتدال (٤٢٦/١).

(١٢٧) المغني لابن قدامة (٢٩/٦).

(١٢٨) النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٣٢٠/٣).

(١٢٩) انظر حاشية ابن عابدين (٣٨٨/٤)، البناية شرح الهداية (٤٥٩/٧)، المحيط البراهاني (٢٣٣/٦)، لسان الحكام (ص ٤٣٨)، البحر الرائق (٢٤١/٥)، تنقيح الفتاوى الحامدية (١١٥/١)، المبدع (٣٥٤/٥)، الفروع (٦٢٢/٤)، مجموع الفتاوى (١٢/٣١– ٥٢)، الاختيارات (ص ١٨٢)، الإنصاف (١٠١/٧)، جامع المسائل لابن تيمية (٢٢٣/٢)، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمَّد بن إبراهيم (١١٦/٩)، السيل الجرار (٣٣٦/٣)

(١٣٠) مجموع الفتاوى (٢٥٣/٣١)، وانظر: حاشية ابن عابدين (٣٨٨/٤)، البناية شرح الهداية (٤٥٩/٧)، المحيط البراهاني (٢٣٣/٦)، لسان الحكام (ص ٤٣٨)، البحر الرائق (٢٤١/٥)، تنقيح الفتاوى الحامدية (١١٥/١)، المبدع (٣٥٤/٥)، الفروع (٦٢٢/٤)، مجموع الفتاوى (١٢/٣١– ٥٢)، الاختيارات (ص ١٨٢)، الإنصاف (١٠١/٧)، جامع المسائل لابن تيمية (٢٢٣/٢)، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمَّد بن إبراهيم (١١٦/٩)، السيل الجرار (٣٣٦/٣ – ٣٣٧)

(١٣١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤٣٣/٥).

(١٣٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٦٣)، وانظر: البحر الرائق ٥/٢٤٠؛ حاشية ابن عابدين (٣٨٤/٤)؛ الإسعاف (ص:٣٢). قَال في النَّهْرِالْفَائِقِ (٣٢٠/٣): قَوْل قَارِئِ الْهِدَايَةِ: وَالْعَمَل عَلَى قَوْل أَبِي يُوسُفَ مَعَارَضٌ بِمَا قَالَهُ صَدْرُ الشَّرِيعَةِ:نَحْنُ لاَ نُفْتِي بِقَوْل أَبِي يُوسُفَ.

(١٣٣) البحر الرائق (٢٤١/٥).

(١٣٤) صحيح البخاري (٤٤٦، ٩٧/١). و(الجريد) ورق النخيل. و(القصة) هي ما يسميه أهل الشام كلسا وأهل مصر جيرا وأهل الحجاز جصا. (بالساج) خشب جيد ذو قيمة يؤتى به من الهند.

(١٣٥) مجموع الفتاوى (٢٤٤/٣١).

(١٣٦) المعجم الكبير للطبراني (٨٩٤٩، ١٩٢/٩) قال في مجمع الزوائد (٢٧٥/٦): "الْقَاسِمُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَدِّهِ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.".

(١٣٧) مجموع الفتاوى (٢٤٤/٣١، ٢٥٣)

(١٣٨) سنن أبي داود (٣٣٠٥، ٢٣٦/٣) قال ابن الملقن في البدر المنير (٥٠٩/٩): هَذَا الحَدِيث صَحِيح". وصَحَّحَهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ والألباني. انظر: سبل السلام (٥٦٣/٢)؛ إرواء الغليل (١٤٧/٤).

(١٣٩) صحيح البخاري في: الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة (٦٦٩٦، ١٤٢/٨).

(١٤٠) مجموع الفتاوى (٢٤٧/٣١) بتصرف.

(١٤١) فتح الباري لابن رجب (٢٩٠/٣).

(١٤٢) السيل الجرار (ص: ٦٥٠).

(١٤٣) رواه البخاري (٢٥١٨، ١٤٤/٣)، وصحيح مسلم (١٣٦، ٨٩/١) عَنْ أبي ذر ﷺ.

(١٤٤) مجموع الفتاوى (٢٢٠/٣١).

(١٤٥) أحكام الوقف للكبيسي (٥٣/٢).

(١٤٦) البحر الرائق (٢٤١/٥).

(١٤٧) السيل الجرار (ص: ٦٥٠).

(١٤٨) انظر حاشية ابن عابدين (٣٨٨/٤)، البناية شرح الهداية (٤٥٩/٧)، المحيط البراهاني (٢٣٣/٦)، لسان الحكام (ص ٤٣٨)، البحر الرائق (٢٤١/٥)، تنقيح الفتاوى الحامدية (١١٥/١)، المبدع (٣٥٤/٥)، الفروع (٦٢٢/٤)، مجموع الفتاوى (١٢/٣١– ٥٢)، الاختيارات (ص ١٨٢)، الإنصاف (١٠١/٧)، جامع المسائل لابن تيمية (٢٢٣/٢)، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمَّد بن إبراهيم (١١٦/٩)، السيل الجرار (٣٣٦/٣).

(١٤٩) أي محاكم الاستئناف. توضيح الأحكام من بلوغ المرام (١٠٧/٥).

(١٥٠) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (٢٦٢/٢)، وانظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٦٦٢/٧)؛ الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام (١٥٠/٢).

(١٥١) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٦٦٢/٧)؛ الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام (١٥٠/٢).

([١٥٢]) انظر: البحر الرائق ٢٣٩/٥، والإسعاف ص٣١، وفتح القدير ٢٢٨/٦، وفتاوى قاضيخان بهامش الهندية ٣٠٦/٣.الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣٨٧/٣، والإسعاف (ص:٣١).

([١٥٣]) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٦٦٢/٧)؛ الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام (١٥٠/٢).

([١٥٤]) انظر :مجموع الفتاوى (٢١٣/٣١)، بدائع الفوائد (١٢٧/٣)، كشاف القناع (٢٩٦/٤)

([١٥٥]) مجموع الفتاوى (٢٢٦/٣١).

([١٥٦]) مجموع الفتاوى (٢٢٩/٣١)؛ كشاف القناع ٢٩٣/٤.

([١٥٧]) مجموع الفتاوى (٢٢٦/٣١).

([١٥٨]) المهذب ٤٥٠/١، ٤٥٢، ومغني المحتاج ٣٨/٢، ٣٩١.

([١٥٩]) القوانين الفقهية (ص:٢٤٤)؛ التاج والإكليل (٣٥٦/٣).

([١٦٠]) المهذب ٤٥٠/١، ومغني المحتاج ٣٩٠/٢.

([١٦١]) انظر :مجموع الفتاوى (٢١٣/٣١)، بدائع الفوائد (١٢٧/٣)، كشاف القناع (٢٩٦/٤)

([١٦٢]) المبسوط للسرخسي (٤٢/١٢)، وانظر تحفة الفقهاء (٣٧٩/٣)، تبيين الحقائق (٣٣٠/٣، ٣٣١)، الهداية شرح البداية (٢١/٣)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢٠٨/٦)..

([١٦٣]) القوانين الفقهية (ص ٢٤٤)، التاج والإكليل (٣٥٦/٣).

([١٦٤]) المهذب ٤٥٠/١، ٤٥٢، ومغني المحتاج ٣٨/٢، ٣٩١.

([١٦٥]) قال محمد بن رشد: هذه مسألة جيدة حسنة صحيحة على معنى ما في المدونة. انظر: المدونة الكبرى (٩٩/٦)؛ النوادر والزيادات (٨٥/١٢)؛ القوانين الفقهية (ص٢٤٤)؛ مختصر خليل(ص٢١٣)؛ الذخيرة (٣٤٦/٦)، منح الجليل (١١١/٨)؛ البيان والتحصيل (٢٣٢/١٢)،التاج والإكليل (٣٥٦/٣).

([١٦٦]) كشاف القناع ٢٩٣/٤.

([١٦٧]) المبسوط للسرخسي (٤٢/١٢)، وانظر تحفة الفقهاء (٣٧٩/٣)، تبيين الحقائق (٣٣٠/٣، ٣٣١)، الهداية شرح البداية (٢١/٣)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢٠٨/٦).

([١٦٨]) المهذب ٤٥٠/١، ٤٥٢، ومغني المحتاج ٣٨/٢، ٣٩١.

([١٦٩]) القوانين الفقهية (ص:٢٤٤)؛ التاج والإكليل (٣٥٦/٣).

([١٧٠]) المهذب ٤٥٠/١، ومغني المحتاج ٣٩٠/٢.

([١٧١]) حاشية ابن عابدين ٣٧١/٣، والهداية مع فتح القدير ٢٣٦/٦؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٠٤/٤٤).

([١٧٢]) مغني المحتاج ٣٩١/٢، والروضة ٣٥٦/٥.

([١٧٣]) حاشية ابن عابدين ٣٧١/٣، والهداية مع فتح القدير ٢٣٦/٦؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٠٤/٤٤).

([١٧٤]) مغني المحتاج ٣٩١/٢، والروضة ٣٥٦/٥.

([١٧٥]) مغني المحتاج ٣٩١/٢، والروضة ٣٥٦/٥، وكشاف القناع ٢٩٦/٤ – ٢٩٧..

(١٧٦) تبيين الحقائق ٣٢٨/٣، والبحر الرائق ٢٣٧/٥.

(١٧٧) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣٥٩/٥).

(١٧٨) كشاف القناع ٢٩٣/٤، ٢٩٤

(١٧٩) كشاف القناع ٢٩٣/٤.

(١٨٠) فتح القدير ٦٤/٥؛الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٨١/٤، وجواهر الإكليل ٢٠٦/٢؛المهذب ٤٤٨/١ – ٤٤٩، وشرح المحلي على المنهاج ١٠٠/٣ – ١٠١؛ منار السبيل في شرح الدليل ٦/٢

(١٨١) كشاف القناع ٢٩٥/٤.

(١٨٢) قَالَ السبكي من الشافعية: الْحُصْرُ الْمَوْهُوبَةُ أَوِ الْمُشْتَرَاةُ لِلْمَسْجِدِ.. تُبَاعُ لِلْحَاجَةِ. " انظر: مغني المحتاج (٣٩٢/٢)؛ تحفة المحتاج (٢٨٢/٦).

(١٨٣) بتصرف من موقع الشيخ عبد العزيز بن باز على الشبكة العنكبوتية:

http://www.binbaz.org.sa/node/.١٣٠٧٤

(١٨٤) قال الشيخ عبد العزيز بن باز: لا يجوز لأي مسلم أن يأخذ من مصاحف المسجد، أو كتب المسجد شيئا؛ لأن الذي وضعها قصد أن ينتفع بها المسلمون بهذا المسجد، فليس لأحد أن يأخذها من المسجد ولا من مكتبته، بل تبقى في المسجد لأهل المسجد ومراجعي المكتبة وإذا أحب أن يزيد ويضع وكتباً أخرى ومصاحف أخرى، فجزاه الله خيرا، أما أن يأخذ مصحفاً؛ لأنه أنسب له لحسن طبعته، أو لكبر حروفه ويأتي بمصحف آخر، أو كتاب آخر لا، بل يترك ما في المسجد للمسجد ولأهل المسجد وفي مكتبة المسجد وإذا كان هناك فضل في المصاحف لا مانع من نقلها إلى مسجد آخر، إذا كان هناك فضل فيها، وعدم حاجة إلى بعضها تنقل إلى مسجد آخر محتاج وهكذا إذا كان في المكتبة كتب كثيرة، وهناك مكتبات تابعة لمساجد أخرى تحتاج إليها ونقل بعضها إلى هناك فلا بأس، إلا أن يكون صاحب الكتاب نص على هذه المكتبة المعينة أن يبقى فيها فيبقى فيها. من موقع الشيخ عبد العزيز بن باز على الشبكة العنكبوتية:

http://www.binbaz.org.sa/node/.١٣٠٧٧

(١٨٥) سُئِلَ ابن باز عَنْ حُكْمِ نَقْلِ الْمَصَاحِفِ مِنْ مَسْجِدٍ إِلَى آخَرَ بِدَاعِي الْحَاجَة ؟ فَأَجَابَ: " إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ الصَّغِيرُ مُسْتَغْنِيَاً عَنْ بَعْضِ الْمَصَاحِفِ الَّتِي فِيْهِ، فَلَا بَأْسَ بِنَقْلِ مَا لَا تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ مُحْتَاجٍ إِلَى ذَلِكَ، إِذْ الْمَقْصُودُ مِنْ ذَلِكَ انْتِفَاعُ الْمُصَلِّيْنَ بِهَذِهِ الْمَصَاحِفِ، وَالْأَحْوَطُ اسْتِئْذَانُ الْإِمَامِ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِحَاجَةِ الْمَسْجِدِ.، أجاب عنه بتاريخ ١٤١٤/١٠/١٢هـ في(المجلة العربية)

(١٨٦) إن كان هناك إدارة أوقاف رسمية تتولى استلام أثاث وأدوات المسجد وتصرفه إلى مساجد أخرى فهُو الأولى، وإلا تولَّوها بأنفسهم. وَسَبقَ ذِكْرُ قول محمد بن الحسن أنه إذا استغني عنه يعود إلى ملك صاحبه. سئل الشيخ/محمد بن عثيمين رحمه الله في (لقاء الباب المفتوح ٢٤٨/٣) هل يجوز نقل الوقف على المسجد، مثل الدولاب إذا ضاق على المسجد وإذا لم يكن للمسجد حاجة إليه ؟فقال:الحمد

لله، نعم، يجوز نقل الوقف إذا كان ذلك أصلح، فإذا استُغْني عن شيء بالمسجد، كفراش أو دولاب أو غيره، نقلناه إلى مسجد آخر بعينه إذا أمكن، وإن لم يمكن قمنا ببيع هذه الأشياء وأنفقنا ثمنها على المسجد. أما إذا كان (هذا الأثاث من دائرة الأوقاف)، فإن (دائرة) الأوقاف هي التي تتصرف في ذلك وتفعل ما هو أصلح.

(١٨٧) كشاف القناع ٢٩٤/٤. والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في: الحج، باب فضل مكة ونيانها (١٥٨٦، ١٤٧/٢).

(١٨٨) مجموع الفتاوى (٢٢٦/٣١).

(١٨٩) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٤٢٥/٢)؛ وكشاف القناع ٢٩٢/٤.

(١٩٠) أعضاء اللجنة:عبد العزيز بن باز وعبد الرزاق عفيفي وعبد الله بن غديان وعبد الله بن منيع. من "فتاوى اللجنة الدائمة" (٣٨/١٦)

(١٩١) أعضاء اللجنة:عبد العزيز بن عبد الله بن باز وعبد الرزاق عفيفي وعبد الله بن غديان. من فتاوى اللجنة الدائمة" (٦٠/١٦).

(١٩٢) موقع الشيخ عبد العزيز بن باز على الشبكة العنكبوتية:

http://www.binbaz.org.sa/node/.٢٨٠٣

(١٩٣) مجموع الفتاوى (٢٢٦/٣١).

(١٩٤) انظر: مغني المحتاج (٣٩٢/٢)؛ تحفة المحتاج (٢٨٢/٦). وَجَاء فيهما عن الشافعية أيضاً: " وَقَال الشِّرْبِينِيُّ: الأَصَحُّ جَوَازُ بَيْعِ حُصُرِ الْمَسْجِدِ الْمَوْقُوفَةِ إِذَا بَلِيَتْ وَجُذُوعِهِ إِذَا انْكَسَرَتْ أَوْ أَشْرَفَتْ عَلَى ذَلِكَ كَمَا فِي الرَّوْضَةِ، وَلَمْ تَصْلُحْ إِلاَّ لِلإِحْرَاقِ لِئَلاَّ تَضِيعَ وَيَضِيقَ الْمَكَانُ بِهَا مِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ، فَتَحْصِيل نَزْرٍ يَسِيرٍ مِنْ ثَمَنِهَا يَعُودُ إِلَى الْوَقْفِ أَوْلَى مِنْ ضَيَاعِهَا، وَلاَ تَدْخُل بِذَلِكَ تَحْتَ بَيْعِ الْوَقْفِ، لأَنَّهَا صَارَتْ فِي حُكْمِ الْمَعْدُومَةِ، وَهَذَا مَا جَرَى عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ: وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَعَلَى هَذَا يُصْرَفُ ثَمَنُهَا فِي مَصَالِحِ الْمَسْجِدِ، قَال الرَّافِعِيُّ: وَالْقِيَاسُ أَنْ يُشْتَرَى بِثَمَنِ الْحَصِيرِ حَصِيرٌ لاَ غَيْرُهَا... قَال: وَيُشْبِهُ أَنَّهُ مُرَادُهُمْ، وَهُوَ ظَاهِرٌ إِنْ أَمْكَنَ وَإِلاَّ فَالأَوَّل. وَكَالْحُصُرِ فِي ذَلِكَ نُحَاتَةُ الْخَشَبِ وَأَسْتَارُ الْكَعْبَةِ إِذَا لَمْ يَبْقَ فِيهَا نَفْعٌ وَلاَ جَمَالٌ. وَالثَّانِي: لاَ يُبَاعُ مَا ذُكِرَ إِدَامَةً لِلْوَقْفِ فِي عَيْنِهِ، وَلأَنَّهُ يُمْكِنُ الاِنْتِفَاعُ بِهِ فِي طَبْخِ جِصٍّ أَوْ آجُرٍّ. قَال السُّبْكِيُّ: وَقَدْ تَقُومُ قِطْعَةٌ مِنَ الْجُذُوعِ مَقَامَ آجُرَّةٍ وَقَدْ تَقُومُ النُّحَاتَةُ مَقَامَ التُّرَابِ وَيُخْتَلَطُ بِهِ. قَال الأَذْرُعِيُّ: وَلَعَلَّهُ أَرَادَ مَقَامَ التِّبْنِ الَّذِي يُسْتَعْمَل فِي الطِّينِ، وَجَرَى عَلَى هَذَا جَمْعٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ..وَأَمَّا الْجُذُوعُ وَمَا شَابَهَهَا إِذَا صَلَحَ لِغَيْرِ الإِحْرَاقِ بِأَنْ أَمْكَنَ أَنْ يُتَّخَذَ مِنْهَا أَلْوَاحٌ وَأَبْوَابٌ فَلاَ تُبَاعُ قَطْعًا.

(١٩٥) فتاوى إسلامية، جمع الشيخ/محمد المسند(٢٤/٣)..

(١٩٦) لأَنَّ النفقة على الوقف غير لازمة.قال شيخ الإسلام عن نفقة السلاح الموقوف:" إِنْ شَرَطَ لَهُ الْوَاقِفُ نَفَقَةً وَإِلَّا كَانَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ كَسَائِرِ مَا يُوقَفُ لِلْجِهَاتِ الْعَامَّةِ كَالْمَسَاجِدِ، وَإِذَا تَعَذَّرَ مَنْ يُنْفِقُ عَلَيْهِ بِيعَ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الْوَاقِفِ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ ".مجموع الفتاوى" (٢٣٥/٣١).

([١٩٧]) ١- إمَّا بـدَفْنَهَا فـي مَكَانٍ طَـاهِرٍ، وهـو قـول الحنفيـة والحنابلـة،قـال شـيخ الإسـلام ابـن تيميـة: "وأمـا المصحف العتيق والذي تَخرَّق وصار بحيث لا ينتفع به بالقراءة فيه، فإنه يدفن في مكان يُصان فيه، كما أن كرامة بدن المؤمن دفنه في موضع يصان فيه". مجموع الفتاوى (٥٩٩/١٢). انظر :الدر المختار (١٩١/١)؛ كشاف القناع (١٣٧/١). ٢- أو بِإِحْرَاقِهَا وَدَقِّهَا، وهُو مذهب المالكية والشافعية لفعل عثمان عندما أمر بحرق المصاحف الموجودة في أيدي الناس بعد جمع المصحف الإمام. أخرجه البخاري في صحيحه (٤٩٨٨). قال الشيخ ابن عثيمين: " ولكن ينبغي بعد إحراقه أن يدق حتى لا يبقى قطع من الأوراق؛ لأن الإحراق تبقى معه صورة الحرف كما يشاهد كثيراً، فإذا دق وصار رماداً زال هذا المحذور". من "فتاوى نور على الدرب" (١٤٨/١٦). ٣- أَوْ بتَمْزِيْقِ وَرَقِهَا بِمَا لَا يُمَيِّزُ حَرْفُهَا مَعَهُ كَفَرَّمَاتِ الْوَرَقِ، قال الشيخ ابن عثيمين: ".. تمزق تمزيقاً دقيقاً جداً بحيث لا تبقى صورة الحرف، فتكون هذه طريقة ثالثة وهي جائزة ". من فتاوى نور على الدرب (٣٨٤/٢).

([١٩٨]) فتاوى اللجنة الدائمة " (١٣٩/٤).

([١٩٩]) انظر: كشاف القناع ٢٩٣/٤. سئل الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل عن عقار موقوف في بلد معين هدم جانب منه؛ لتوسعة الشارع، واقتضى الحال بيع باقيه؛ لتعطل منافعه. فهل يجوز نقله من تلك البلد إلى بلد أخرى أقرب للمستحقين؛ لأنهم قد انتقلوا من بلدهم؟ ومع هذا فهو أصلح للوقف وأكثر غلة؛ نظراً لزيادة الأجور في البلد المنقول إليه، ولكون المستحقين يسكنون فيه بحكم وظائفهم وأعمالهم. فأجاب: المصلحة راجحة في نقله من ناحيتين: ▪ الأولى: قرب الوقف من الجهة الموقوف عليها؛ لتيسر القيام عليه بحفظه وصيانته وتنميته. ▪ الثانية: كثرة الريع الحاصل من الوقف للجهة الموقف عليها. وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى هذا الموضع بما نصه: وإذا تعطل نفع الوقف، فإنه يباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه في مذهب أحمد وغيره، وهل يجوز مع كونه مغلاً أن يبدل بخير منه؟ فيه قولان في مذهبه، والجواز مذهب أبي ثور وغيره. • والمقصود: أنه حيث جاز البدل، هل يشترط أن يكون في الدرب أو البلد الذي فيه الوقف الأول، أم يجوز أن يكون بغيره إذا كان ذلك أصلح لأهل الوقف، مثل أن يكون ببلد غير بلد الوقف، إذا اشترى فيه البدل كان أنفع له؛ لكثرة الريع وتيسر التناول، وما علمت أحداً اشترط أن يكون البدل في بلد الوقف الأول، بل النصوص عند أحمد وأصوله وعموم كلامه وكلام أصحابه وإطلاقه يقتضي أن يفعل في ذلك ما فيه مصلحة أهل الوقف، فإن أصله في هذا الباب مراعاة مصلحة الوقف، بل أصله في عامة العقود اعتبار مصلحة الناس؛ فإن الله أمر بالصلاح ونهى عن الفساد، وبعث رسله بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها. وقد جوز أحمد إبدال مسجد بآخر للمصلحة، كما جوز تغييره للمصلحة، واحتج بأن عمر أبدل مسجد الكوفة القديم بمسجد آخر، وجوز أحمد إذا خرِب المكان أن ينقل المسجد إلى قرية أخرى، بل ويجوز -في أظهر الروايتين عن أحمد- أن يباع ذلك المسجد ويعمر بثمنه مسجد آخر في قرية أخرى، إذا لم يحتج إليه في القرية الأولى؛ فاعتبر المصلحة بجنس المسجد، وإن كان في قرية غير القرية الأولى، إذا كان جنس المساجد مشتركة بين المسلمين. قال:

والوقف على قوم بعينهم أحق بجواز نقله إلى مدينتهم من المسجد، فإن الوقف على معينين حق لهم لا يشركهم فيه غيرهم... إلى أن قال: فإذا كان الوقف ببلدهم أصلح لهم؛ كان اشتراء البدل ببلدهم هو الذي ينبغي فعله لمتولي ذلك، وصار هذا كالفرس الحبيس الذي يباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه، إذا كان محبوساً على أناس في بعض الثغور، ثم انتقلوا إلى ثغر آخر، فشراء البدل بالثغر الذي هم فيه يقيمون أولى من شرائه بثغر آخر...، ثم قال: ومما يبين هذا أن الوقف لو كان منقولاً كالسلاح وكتب العلم، وهو وقف على ذرية رجل بعينه جاز أن يكون مقر الوقف حيث كانوا، بل كان هذا هو المتعين. فليس في تخصيص مكان العقار الأول مقصود شرعي، ولا مصلحة لأهل الوقف. وما لم يأمر به الشارع ولا مصلحة فيه للإنسان فليس بواجب ولا مستحب، فعُلِم أن تعيين المكان الأول ليس بواجب ولا مستحب لمن يشتري بالعوض ما يقوم مقامه، بل العدول عن ذلك جائز، وقد يكون مستحباً، وقد يكون واجباً، إذا تعينت المصلحة فيه. انتهى ملخصاً. والله أعلم. (الفتاوى المصرية) (٥/٢٢٩-٢٣١) وانظر: وقَالَ ابْنُ رُشْدٍ: إنْ كَانَتْ هَذِهِ الْقِطْعَةُ مِنْ الْأَرْضِ الْمُحَبَّسَةِ انْقَطَعَتْ مَنْفَعَتُهَا جُمْلَةً وَعَجَزَ عَنْ عِمَارَتِهَا وَكِرَائِهَا، فَلَا بَأْسَ بِالْمُعَاوَضَةِ فِيهَا بِمَكَانٍ يَكُونُ حَبْسًا مَكَانَهَا وَيَكُونُ ذَلِكَ بِحُكْمٍ مِنْ الْقَاضِي بَعْدَ ثُبُوتِ ذَلِكَ السَّبَبِ، وَالْغِبْطَةُ فِي ذَلِكَ لِلْعِوَضِ عَنْهُ، وَيُسَجَّلُ ذَلِكَ وَيُشْهَدُ بِهِ اهـ. انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٧/٦٦٢)؛ الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام (٢/١٥٠).

قَائِمَةُ المَصادِرِ

١. الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، أبي عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة (المتوفى: ١٠٧٢هـ)، دار المعرفة.

٢. أحكام الأوقاف: الخصاف، أحمد بن عمرو الشيباني (ت ٣٦١هـ). الطبعة الأولى، مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية، عام ١٣٢٢هـ.

٣. أحكام الوقف، لمحمَّد عبيد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد: ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

٤. أحكام الوقف، هلال بن يحيى بن مسلم البصري، الطبعة الأولى، دائرة المعارف العثمانية في الهند: ١٣٥٥هـ.

٥. أحكام الوقف،عبد الوهاب خلاف، الطبعة الأولى، مطبعة النصر، مصر: ١٣٦٥هـ -١٩٤٦م.

٦. أَحْكَام الوقف والمواريث، أحمد إبراهيم بك، المطبعة السلفية ومكتبتها: ١٩٣٧ م.

٧. أحكام الوقف: مصطفى الزرقاء، دار عمار، عمان الأردن، ط ١، ١٤١٨هـ.

٨. أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، أبي الوليد محمد بن عبد الله الغساني المكي المعروف بالأزرقي (المتوفى: ٢٥٠هـ)، المحقق: رشدي الصالح ملحس، دار الأندلس للنشر، بيروت.

٩. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)،بتعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م

١٠. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، ٤٦٣هـ، تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م

١١. الإسعاف في أحكام الأوقاف: إبراهيم بن موسى بن أبي بكر بن الشيخ علي الطرابلسي (ت ٩٢٢هـ)، المطبعة الكبرى المصرية، ١٢٩٢هـ.

١٢. الأشباه والنظائر؛ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣ هـ

١٣. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبي بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٤. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، بيروت، ١٤١٥.

١٥. الإقناع في فقه الامام أحمد، أبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، (المتوفى: ٩٦٨هـ) المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت - لبنان.

١٦. الأم، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، (١٥٠ . ٢٠٤)، تحقيق: الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣

١٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل؛ علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن؛ ٨١٧-٨٨٥هـ؛ تحقيق/محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

١٨. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ)، المحقق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ

١٩. الأوائل للطبراني، أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: محمد شكور بن محمود الحاجي أمرير، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، دار الفرقان - بيروت: ١٤٠٣.

٢٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، (٩٢٦هـ . ٩٧٠هـ)، تحقيق الطبعة: الثانية، دار المعرفة، بيروت.

٢١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع؛ علاء الدين الكاساني (٥٨٧هـ)؛ الطبعة الثانية؛ دار الكتاب العربي؛ بيروت؛ ١٩٨٢ م.

٢٢. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري(المتوفى: ٨٠٤هـ)،المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الطبعة: الاولى، دار الهجرة الرياض–السعودية: ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م
٢٣. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، دار المعارف.
٢٤. البناية شرح الهداية، أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان:١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م
٢٥. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الطبعة: الأولى،الناشر: دار المنهاج - جدة، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م
٢٦. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الطبعة: الثانية،دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
٢٧. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، (٨٩٧)، تحقيق: الطبعة الثانية، منح الجليل، بيروت، ١٣٩٨.
٢٨. التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، عبد العزيز بن مرزوق الطّريفي، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ م
٢٩. تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٣٠. التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي؛ الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)؛ الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م
٣١. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؛ بو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (٣٦٨-٤٦٣)، تحقيق/مصطفى العلوي ومحمد عبد الكبير، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٩٨٧م.
٣٢. الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، (١٣٢- ١٨٩) الطبعة الأولى، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٦.
٣٣. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الشعب، القاهرة.
٣٤. جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزَّوائِد، محمد بن محمد بن سليمان بن الفاسي بن طاهر السوسي الرداني المغربي المالكي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، تحقيق وتخريج: أبو علي سليمان بن دريع، الطبعة: الأولى، دار ابن حزم، بيروت ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م

٣٥. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ) الطبعة: الأولى،المطبعة الخيرية،:١٣٢٢هـ.
٣٦. حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين، أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، تحقيق: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
٣٧. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع؛ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي ت ١٣٩٢هـ)،بدون ناشر؛ الطبعة الأولى:١٣٩٧ هـ
٣٨. حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر – بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م
٣٩. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان: ١٤١٩ هـ -١٩٩٩.
٤٠. الحجة على أهل المدينة، أبي عن بد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، الطبعة الثالثة، عالم الكتب، بيروت: ١٤٠٣
٤١. الخرشي على مختصر خليل؛ محمد بن عبد الله الخرشي؛ دار الفكر للتراث؛ بيروت
٤٢. الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.
٤٣. سلسلة الأحاديث الضعيفة، ناصر الدين الألباني، الطبعة الرابعة، المكتب الإسلامي، بيروت.
٤٤. سنن البيهقي الكبرى؛ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ٣٨٤-٤٥٨هـ؛ تحقيق محمد عبد القادر عطا؛ دار الباز؛ مكة المكرمة؛ ١٤١٤هـ.
٤٥. سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، (٣٨٥- ٣٨٥)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦ – ١٩٦٦.
٤٦. سنن الدارمي (مسند الدارمي)؛ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)؛ المحقق: نبيل هاشم الغمري، الطبعة الأولى، الناشر: دار البشائر (بيروت): ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م
٤٧. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان: ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م
٤٨. الشرح الكبير؛ شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد المقدسي ت٦٨٢؛ دار الفكر لبنان.
٤٩. شرح سنن أبي داود، أبو محمد محمود بن أحمد الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد – الرياض: ١٤٢٠هـ -١٩٩٩ م.

٥٠. شرح صحيح البخارى لابن بطال؛ أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)؛ تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم؛ الطبعة الثانية، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض: ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
٥١. شرح منتهى الارادات؛ منصور بن يونس البهوتي (١٠٠٠-١٠٥١هـ)؛ الطبعة الثانية؛ عالم الكتب؛ بيروت؛ ١٩٩٦م.
٥٢. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية؛ أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الرابعة، دار العلم للملايين – بيروت: ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م
٥٣. صحيح مسلم بشرح النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، (٦٣١ . ٦٧٦)، تحقيق: الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢.
٥٤. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي، (٥٣٧هـ.)، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، دار النفائس، عمان، ١٤١٦هـ. ١٩٩٥م..
٥٥. العلل، علي بن عبد الله بن جعفر السعدي المديني، (١٦١ . ٢٣٤)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٠
٥٦. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، (٧٦٢هـ . ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت
٥٧. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار الفكر.
٥٨. غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت.
٥٩. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية.
٦٠. الفائق في غريب الحديث والأثر؛ أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي –محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية، الناشر: دار المعرفة – لبنان.
٦١. فتاوى الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي، جمعها: ابنه، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، المكتبة الإسلامية.
٦٢. الفتاوى الفقهية الكبرى، محمد بن أحمد بن علي بن حجر الهيتمي(بالمثناة الفوقية) المكي؛ المكتبة الإسلامية؛ بيروت.
٦٣. الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية، شيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (٦٦١ . ٧٢٨)، بلتاجي، د. سيد حجاب قدم له حسنين محمد مخلوف.

٦٤. الفتاوى الهندية؛ لجنة من علماء الهند برئاسة نظام الدين البلخي؛ دار الفكر؛ بيروت؛ ١٤١١هـ.
٦٥. فتاوى قاضيخان بهامش الهندية ٣٠٦/٣.
٦٦. فتاوى نور على الدرب، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، جمعها: الدكتور محمد بن سعد الشويعر
٦٧. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار المعرفة.
٦٨. فتح القدير؛ كمال الدين بن عبد الواحد (ابن الهمام)؛ الطبعة الثانية؛ دار الفكر؛ بيروت.
٦٩. الفروع، محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، (٧١٧ - ٧٦٢)، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨.
٧٠. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم)، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي المتوفى: ١١٢٦هـ)، دار الفكر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٧١. القاموس المحيط؛ محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (٨١٧هـ)؛ مؤسسة الرسالة؛ بيروت.
٧٢. قانون العدل والإنصاف في القضاء على مشكلات الأوقاف، محمد قدري باشا، مؤسسة الريان للنشر والطباعة: ٢٠٠٧م
٧٣. القوانين الفقهية: محمد بن جزي الغرناطي (٧٤١هـ) دار العلم للملايين، ١٩٧٩م.
٧٤. الكافي في فقه أهل المدينة؛ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (٤٦٣)؛ الطبعة الأولى؛ دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧.
٧٥. كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني، (٦٦١-٧٢٨) تحقيق/عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي؛ الطبعة الثانية، مكتبة ابن تيمية.
٧٦. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم)؛ المؤلف: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)؛ تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم؛ تحقيق: د. علي دحروج؛ نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي؛ الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني؛ الطبعة الأولى؛ الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت: ١٩٩٦م.
٧٧. كشاف القناع عن متن الإقناع؛ منصور بن يونس البهوتي (١٠٥١هـ)، مراجعة وتصحيح: هلال مصليحي مصطفى هلال؛ دار الفكر؛ بيروت؛ ١٤٠٢ هـ.
٧٨. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الطبعة الأولى،دار الخير - دمشق: ١٩٩٤م.

٧٩. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت
٨٠. لسان العرب؛ محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري؛ (٦٣٠-٧١١هـ)؛ الطبعة الأولى؛ دار صادر؛ بيروت.
٨١. لوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، أبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م
٨٢. المبدع في شرح المقنع؛ إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي (٨١٦-٨٨٤هـ)؛ المكتب الإسلامي؛ بيروت؛ ١٤٠٠هـ
٨٣. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م
٨٤. متن الرسالة، أبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر
٨٥. مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، نشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.
٨٦. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر؛ عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي (شيخي زاده) (١٠٧٨هـ)؛ اعتنى به: خليل عمران المنصور؛ الطبعة الأولى؛ دار الكتب العلمية؛ بيروت؛ ١٤١٩هـ١٩٩٨م.
٨٧. مجمع الزوائد؛ علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)؛ دار الريان للتراث؛ القاهرة؛ ١٤٠٧هـ.
٨٨. مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار؛ جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (المتوفى: ٩٨٦هـ)؛ الطبعة الثالثة؛ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية: ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م.
٨٩. المجموع شرح المهذب؛ يحي بن شرف الدين النووي؛ دار الفكر؛ بيروت؛ ١٩٩٧م.
٩٠. محاضرات الوقف، محمد أبو زهرة، نشر معهد الدراسات العربية العالية، مطبعة أحمد علي مخيمر، القاهرة ١٩٥٩م.
٩١. المحلى بالآثار؛ أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري (٣٨٣-٤٥٦هـ)؛ تحقيق لجنة إحياء التراث العربي؛ دار الآفاق الجديدة؛ بيروت
٩٢. المدونة الكبرى؛ مالك بن أنس بن مالك الأصبحي؛ دار الكتب العلمية.
٩٣. مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، عبد الله بن أحمد بن حنبل، (٢١٣-٢٩٠)، تحقيق/زهير الشاويش، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ.

٩٤. المستدرك على الصحيحين؛ أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله الضبي الطهماني النيسابوري (المتوفى: ٤٠٥هـ)؛ تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا؛ الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت: ١٤١١ – ١٩٩٠.

٩٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل؛ أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (١٦٤-٢٤١هـ)؛ مؤسسة قرطبة، مصر

٩٦. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، (٧٦٢- ٨٤٠)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، الطبعة الثانية، دار العربية، بيروت، ١٤٠٣.

٩٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير؛ أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت٧٧٠هـ)؛ المكتبة العلمية؛ بيروت.

٩٨. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة: الثانية،ا المجلس العلمي- الهند يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت:١٤٠٣

٩٩. المصنف في الأحاديث والآثار؛ أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ت ٢٣٥ هـ؛ تحقيق/سعيد اللحام؛ الطبعة الأولى؛ دار الفكر؛ بيروت؛ ١٤٠٩هـ.

١٠٠. مطالب أولي النهى؛ مطفى السيوطي الرحيباني (١١٦٥-١٢٤٣هـ)؛ المكتب الإسلامي؛ دمشق؛ ١٩٦١م.

١٠١. المطلع على أبواب المقنع؛ محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (٦٤٥-٧٠٩هـ)؛ تحقيق: محمد بشير الإدلبي؛ المكتب الإسلامي؛ بيروت؛ ١٤٠١هـ١٩٨١م

١٠٢. المعاملات المالية المعاصرة أصالة ومعاصرة، أبي عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، الطبعة: الثانية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض- المملكة العربية السعودية: ١٤٣٢ هـ

١٠٣. المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، (٢٦٠ . ٣٦٠)، طارق بن عوض الله بن محمد،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥.

١٠٤. مُعْجَمِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ، لأحمد مختار عبد الحميد عمر وآخرون، الطبعة الأولى، عالم الكتب: ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م

١٠٥. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى/أحمد الزيات/حامد عبد القادر/، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

١٠٦. معجم لغة الفقهاء؛ محمد رواس قلعة جي وحامد صادق قنيبي؛ الطبعة الثانية؛ دار النفائس؛ بيروت؛ ١٤٠٨هـ.

١٠٧. معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى،

١٠٨. المغني؛ موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٥٤١-٦٢٠هـ)؛ الطبعة الأولى؛ دار الفكر؛ بيروت؛ ١٤٠٤هـ. طبعة أخرى (دار إحياء التراث العربي).

١٠٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.
١١٠. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (٨٣١-٩٠٢)، تحقيق/محمد عثمان الخشت، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ.
١١١. منح الجليل؛ محمد عليش؛ دار الفكر؛ بيروت؛ ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
١١٢. المِنَحُ الشَّافِيات بِشَرْحِ مُفْرِدَاتِ الإِمَامِ أَحْمَد، منصور بن يونس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، المحقق: عبد الله بن محمد المُطلَق، الطبعة الأولى، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية: ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
١١٣. المهذب في فقة الإمام الشافعي؛ أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)؛ دار الكتب العلمية.
١١٤. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الطبعة الثالثة، دار الفكر: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١١٥. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة الثانية، دار السلاسل (١٤٢٧ هـ)
١١٦. نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)،المحقق: محمد عوامة، الطبعة الأولى، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية: ١٤١٨هـ/١٩٩٧م
١١٧. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات؛ أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ) تحقيق عبد الفتّاح محمد الحلو ومحمَّد حجي ومحمد عبد العزيز الدباغ وعبد الله المرابط الترغي ومحمد الأمين بوخبزة وأحمد الخطابي؛ الطبعة الأولى؛ دار الغرب الإسلامي، بيروت: ١٩٩٩ م
١١٨. نيل الأوطار؛ محمد بن علي بن محمد الشوكاني(١١٧٣-١٢٥٥هـ)؛ دار الجيل؛ بيروت؛ ١٩٧٣م.
١١٩. الهداية في شرح بداية المبتدي، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
١٢٠. الوسيط في المذهب، أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، الطبعة الأولى، دار السلام - القاهرة: ١٤١٧.
١٢١. الوقف تصفيته والقوانين الخاصة به، كامل السامرائي، مطبعة أسعد، بغداد، ١٩٦٨ م.

١٢٢. الوقف في الشريعة والقانون، زهدي يكن، . الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، صيدا بيروت.
١٢٣. الوقف مَفهومه فضله، إبراهيم الغصن، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الأوقاف الأول بجامعة أم القرى: ١٤٢٢هـ.
١٢٤. الوقف وحكم بيعه واستبداله، فهد محمد الداود، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الأوقاف الأول بجامعة أم القرى: ١٤٢٢هـ..